الفتاوى والأحكام

لفضيلة العالم الجليل العارف بالله تعالى الشيخ

عبد الجواد محمد الدومى

من علماء الأزهر الشريف
وشيخ الطريقة الخلوتية
قدس الله تعالى سره

جمع واختيار

سعد محمد الفرشوطى

من علماء الأزهر بسوهاج

أشار بطبعها فضيلة العارف بالله الشيخ حسين معوض

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

لفضيلة العالم الجليل العارف بالله تعالى الشيخ

عبد الجواد محمد الدومى

من علماء الأزهر الشريف
وشيخ الطريقة الخلوتية
قدس الله تعالى سره

جمع واختيار

سعد محمد الفرشوطى

من علماء الأزهر بسوهاج

أشاد بطبعها فضيلة العارف بالله الشيخ حسين معوض

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بســم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

مقـــــــــدمة :

كانت حياة أستاذنا العارف بالله عبــد الجواد الدومى للمسلمين عامة ولأبنائه الذين يربيهم ويهذب نفوسهم خاصة •

ماادخر شيئا من جهد الا وبذله لسانه خطيباً ومدرساً وقلمه كاتبا فى مجلات اسلامية ومراســلاً ناصحا على هدى جده المصطفى ﷺ ولقــد كثرت الأسئلة وتردد من عرف الشيخ يرجو منه النــدى ويطلب من كفه الندى العطاء وكان معطاءً باذلاً فعلاً فسبحان من أفاض عليــه ومنحــه وغمره بفضــله الواسع وعطائه الجزيلُ •

وإن السعادة الغــامرة تحيط بنــا جميعا حين توافــرت الجهــود لننشر على كل من يلمس العلم ويرنو الى النور والهــداية قبسا من العلم النافع مما حفلت به حياة الشيخ رضى الله عنه •

وإنَّا لنرجو الله العلى القــدير أن ينفع بكل كلمة وعبارة من قرأ أو أمعن لينتفع ويستفيد وقد قيل ماخرج من القلب وصــل الى القلب وما خرج من اللسان لايجاوز الآذان ، وأى قلب قلبك سيدى•

ونسأل الله أن يجزى كل من امتدت يده لابراز هذا الــكنز الزاخر خير الجزاء • ســواء من جمع أو عكف على طبع هذا الــكتاب •

والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

الفقير

حسين محمود معوض

من علماء الأزهر الشريف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين ، اللّهم صل وسلّم وبارك على سيِّدنا مُحمَّد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين .

"وبعد"

فإنّي أُهدي : الفتاوى والأحكام . وبعضُ تفسير آيات من القُرآن الكريم : للعارف بالله تعالىٰ الشيخ :

عبد الجوّاد مُحمَّد الدُّومي

شيخ الطّريقة الخلوتية

وإنّي إذ أقدِّمُها إلى شيخي فضيلة العارف بالله تعالىٰ

الشّيخ حُسين محمود مُعوَّض

خليفة الشّيخ في الطريق

فإنّي أُقدِّمُها بُناءً على رُؤيا مناميَّة .. إذ رأيت أنّي أصلّي في مسجد العارف بالله تعالىٰ بسوهاج ، وبعد الصّلاة دخلت كالمعتاد لأزوره في مقامه ، فوجدت شيخًا عليه الهيبة والوقار .. فسلّمت عليه ظانًّا أنه هو الشّيخ عبد الجوّاد الدُّومي .. فقُلت له .. هل أنتَ الشّيخ العارف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالله تعالىٰ ؟ فقال : أنا عبد الجواد .. فاستيقظتُ مسرورًا فَفُسِّرت هذهِ الرُّؤيا بأنِّي أقوم بجمع الفتاوى والأحكام لفضيلته ، وكنت قد فرغت مِنْ إعداد الفتاوى والأحكام للشَّيخ مُحمَّد سُليمان سُليمان ...

وهَا أنا أقوم بتحقيق تلك الرُّؤيا .. وأُناشد الله شيْخي الشَّيخ حُسَيْن مَحْمُود مُعَوَّض ، وأُعاهد الإخوان جميعًا عَلىٰ نَشرهَا .. فهي تُعتبر تُراثًا خَالِدًا للعلم ، قَلَّ أن يُوجد له نظير ..

وإنِّي أرجو الله أن ينفعني وينفع إخواني بتلك الفتاوى والتزوُّد منها لأهل البصائر ، إنَّ في ذلك لذكرى لمَنْ كان له قلب أو ألقى السَّمع وهُو شهيد .

إبنك في الطَّريق

سَعْد مُحَمَّد الفرشوطي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أســـئلة وأجوبتها

لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجواد محمد الدومى إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

وردت إلينا الأسئلة الآتية من حضرات الأفاضل أصحاب الإمضاءات :

(١) أظن أن حضرتكم تعتقد بأن طعام السحور مضر بالصحة لأنه طالما أنهك الجسم فى النهار وأتعبه وذلك فى الواقع راجع لأن الإنسان يتناوله و يعقبه بالنوم وفى ذلك مافيه من الأضرار كما لايخفى على فضيلتكم أيضا أنه أمر لابد منه عند الكثير من الناس و بخاصة المشتغلون منهم فما قول سيدى الأستاذ ، وأيهما تفضل وهل هناك طريقة تجمع بينهما يكون فيها الصالح العام للجسم أرجو إفادتى إلخ. كامل مصطفى الباز (بالزرقا) دقهليه

الجـــواب

السحور : سنة من سنن الصوم المؤكدة طلبه رسول الله ﷺ وحث عليه بقوله (تسحروا فإن فى السحور بركة) رواه البخارى ومسلم وغيرهما والمراد بهذه البركة كونه معينا على الصوم خصوصا لأصحاب الأعمال البدنية بالنهار وقد يكون سببا للعبادة والذكر وقت مظنة الإجابة وفيه إحراز فضيلة الاقتداء بالنبى ﷺ ومخالفة أهل الكتاب لما رواه عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم والأفضل تأخيره مالم يخش طلوع الفجر . لئلا تطول مسافة مابين السحور والإفطار فيشق عليه وليتمكن من البقاء مستيقظاً حتى يؤدى صلاة الصبح فى وقتها . عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة -- أى صلاة الصبح — قيل كم كان بينهما ؟ قال خمسون آية » يعنى بالقراءة المتوسطة ، لا السريعة ، ولا البطيئة .

ويحصل أصل السنة بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء . ففى حديث عبد الله بن سراقة مرفوعا (تسحروا ولو بجرعة ماء) رواه ابن عساكر . ولا رأى مع رأى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه . وها هو قد وسع الأمر وجعل فيه مندوحة ليأخذ كل بما يناسب طبعه و يوافق مزاجه فمن لم يخش من الأكل ضرراً على صحته تناول مايصلحه و يعينه على صومه من غير إسراف ، ومن خشى على نفسه الضرر من الأكل فى هذا الوقت اقتصر على تناول القليل كتمرة أو جرعة من ماء امتثالا للسنة النبوية . على أن الضرر لايحصل غالباً إلا من المبادرة بالنوم عقب الأكل مباشرة . وهذا يمكن تفاديه لمن أراد والله أعلم .

(٢) ذكر الشعرانى فى طبقاته الكبرى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول :(لاتزال الصوفية بخير ماتنافروا فإذا اصطلحوا هلكوا) ذكره ابن عجيبة فى الفتوحات الإلهية بلفظ (فإذا اصطلحوا فلا خير فيهم) فألتمس بما لكم من قدم راسخ فى طريق القوم أن تفصحوا لنا عما أبهم فى كلام هذا الصوفى الجليل . محمد برهام بور سعيد

الجـــواب

الصوفية هم خلاصة الأمة المحمدية أشد الناس تمسكا بالدين واعتصاما بحبله المتين دليلهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وشعارهم ذكره عز وجل وعمدتهم الصدق معه فى جميع الأحوال .قال الجنيد رضى الله عنه :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يسمع الحديث و يجالس الفقهاء و يأخذ أدبه عن المتأدبين أفسدته اتبعه . . . وقال سهل بن عبد الله : بنيت أصولنا على ستة أشياء : كتاب الله وسنة رسول الله وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق ، ولا يكون الرجل صوفيا حقيقة إلا إذا حافظ على الآداب الدينية واستغرق معظم أوقاته فى عبادة الله تعالى بحيث يعظم المندوب كالمحتم و يهمل المكروه كالمحرم و يقتصر من المباحات على الضرورات تاركا الفضول من الطعام والكلام والمنام .

هذا مجمل مبادىء القوم فكل ما نقل عنهم مخالفاً لذلك فهو إما مدسوس عليهم أو له تأويل حسن يرده إلى الدين و يرجعه إلى سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين . وذلك كقول سيدى محيى الدين ابن العربى : بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب

فترك الذكر أفضل كل شىء فشمس الذات ليس لها غروب

يريد رضى الله عنه أن رؤية الذكر وشهود المريد له من الحجب التى تحول بين القلوب و بين بلوغ المراتب العلية والتمتع بشهود أنوار الحضرة الإلهية لأن شهود العمل والاعتداد به نوع من الركون لغير الله تعالى وشعبة من شعب العجب والرياء . لهذا كان ترك الذكر أى ترك الاعتداد به والاعتماد عليه أفضل من كل شىء . ومعاذ الله أن يكون مقصوده رضى الله عنه التنفير من الذكر والتقليل من قيمته كيف وهو منشور الولاية وعنوان محبة الله تعالى وموالاته لعبده . ومن هذا أيضا قولهم رضى الله عنه الذى طلب منا حضرة السائل بيان مبهمه وهو قوله (لا تزال الصوفية بخير ما تناصفوا فإذا اصطلحوا هلكوا) . ومعناه لا تزال الصوفية بخير ما تناصحوا وتواصوا بالحق والصبر ونبه بعضهم بعضا على ما فيه من المثالب والعيوب فإذا اصطلحوا أى تواطئوا على كتمان العيوب وعدم بذل النصيحة الواجبة هلكوا وتعرضوا لمقت الله تعالى وغضبه . وإنما أطلق التناصف على التناصح والتواصى بالحق والصبر لأنه من لوازمه غالبا . وهذا إشارة لقول الحق تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) إلخ يعنى أنهم كانوا متفقين على الضلال فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكانت العاقبة أن افترقوا بأن اهتدى البعض منهم و بقى البعض الآخر على ضلاله الأصلى . وفى حديث البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى قصة الملائكة الذين جاءوا إلى النبى ﷺ وهو نائم أنهم قالوا (ومحمد فرق بين الناس) فكذلك إذا حل رسول الهدى فى القلوب تبادل الناس النصيحة والإرشاد وقوم بعضهم عوج بعض فكانوا بظواهرهم متنافرين مختلفين و ببواطنهم متحدين مؤتلفين لأن الحكمة ضالتهم والحق بغيتهم والله وجهتهم وأما التنافر الحقيقى فى الظاهر والباطن فإنما ينشأ من التنازع على المآرب الشخصية والأغراض النفسانية كما يقع من أدعياء الطريق فى هذا الزمن الذين يتغايرون على المريدين طمعا فى الشهرة والصيت وتحيلا على جمع الحطام الفانى نسأل الله تعالى السلامة بمنه و كرمه . .

٣ — ما تقولون فضيلتكم فى جماعة يزعمون أنهم من أهل التحقيق المتوكلين على الله تعالى و يتركون مباشرة الأسباب بالكلية احتجاجا ببعض عبارات من كتب الصوفية المشهورة . أفيدونا وتفضلوا إلخ

محمد أحمد عز الدين — بالقاهرة

الجـــواب

هؤلاء ليسوا متوكلين و إنما هم متأكلون كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه لأمثالهم وما هم من أهل التحقيق و إنما هم شر من قطاع الطريق فإن التسبب هو قوام الدين وسنة رسول رب العالمين ولا منافاة بينه و بين التوكل أصلا . و إلا لما كان التوكل وصفه ﷺ . بل هو فى الحقيقة لايتم إلا بمباشرة الأسباب التى شرعها الله تعالى وجعلها مستلزمة لمسبباتها. و كتب الصوفية بحار زاخرة لا يعبرها إلا من يحسن السباحة فيها لما احتوت عليه من كثير من العبارات الموهمة بظاهرها أو المنقولة عن أرباب الأحوال الذين لم يبلغوا درجة الكمال ولا حجة فى أقوالهم ولا فى أفعالهم لأنهم مغلوبون و المغلوب معذور لكن المقتدى به مغرور . والواجب على السائل أن يفر من هذه الشرذمة المتطفلة على موائد الخلق المنابذة لدين الحق . ومن انا بدرة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نوجع بها ظهورهم حتى يستقيم عوجهم و يسلم العالم من شرهم (ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار)

عبد الجواد محمد الدومى

إمام وخطيب مسجد الزينى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقرير حقيقة ، وإزالة شبهة

ورد إلينا من حضرة الفاضل المحترم صاحب التوقيع كتاب لطيف بدأه بمقدمة مسهبة أثنى فيها على الفقير وعلى ماتنشره له مجلة (الاسلام) الغراء تناه طيباً ـ لست له بأهل ـ وقال إنه كتبه بين عشرين من أصدقائه ، وقد رأوا فى بعض المقالات المنشورة بالمجلة لأحد أفاضل الكتاب العبارة الآتية (إن الانسان مخلوق على صورة خالقه) قال : مع أننا جميعاً نعلم ونؤمن بأن الله عز وجل منزه عن كل صفات الحوادث ، وليس كمثله شىء ، فرجاؤنا شرح ذلك بأسلوبكم القيم حتى لاتتحول عقيدة الضعفاء من المسلمين ، ولكم من الله الأجر ومنا جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد حافظ — موظف بشركة القنال بالاسماعيلية

الجواب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وورثته إلى يوم الدين (وبعد) فأصل هذه العبارة حديث شريف عن النبى عليه الصلاة والسلام ، ولفظه على ما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك الملائكة فاستمع مايحيونك ، تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » وفى رواية لغير البخارى «خلق آدم على صورة الرحمن» أما رواية البخارى فقد تأولها بعض العلماء على أن الضمير فى « صورته » راجع إلى سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام كالضمير فى قوله : « طوله ستون » إلخ ، وعود الضمائر إلى شىء واحد أولى من التشتيت فيها ، والمعنى على هذا أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته وهيئته التى كان عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ، ولا تردد فى الأرحام أطواراً كما هو الشأن فى ذريته ، بل خلقه كاملا سويا من أول الأمر . لكن عورض هذا التأويل بالرواية الأخرى وهى [1] رواية « خلق آدم على صورة الرحمن » فان الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وقد قالوا : خير مافسرته بالوارد ، قلت : ويعارض هذا التأويل أيضاً ماثبت من تنقل آدم عليه الصلاة والسلام فى الأطوار ، كما يفيده حديث الترمذى والنسائى والبزار وصححه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « أن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ، ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ، ثم تركه حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقت لأمر عظيم ، ثم نفخ الله فيه روحه ، وكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك » الحديث . فهذا تصريح بأنه عليه

---

(١) هذه الرواية كما تعارض هذا التفسير تعارض غيره من التفسيرات المبنية على إعادة الضمير لسيدنا آدم عليه السلام ، كالقول بأنه للرد على الدهرية الزاعمين أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة اهـ .

السلام تنقل فى الأطوار من تراب إلى طين إلى حمأ مسنون إلى صلصال إلى جسم حى متحرك قد نفخت فيه الروح ، فالمناسب إعادة الضمير إلى الله تعالى والحمل على رواية : « خلق آدم على صورة الرحمن » وهو حديث متشابه ، وللعلماء فى أمثاله من النصوص المتشابهة الواردة فى الكتاب والسنة طريقتان :

موقف العلماء بازاء النصوص المتشابهة

فالسلف الصالح وفيهم أئمة المذاهب الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين مع اعتقادهم أن الله تعالى منزه عن جميع صفات الحوادث فليست له جهة ولا كيف ولا مادة ولا صورة ولا شكل على ماتتخيله العقول وتصوره الأوهام — يمسكون عن الخوض فى هذه المتشابهات ، ويفوضون علم المراد منها إلى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، إيثاراً للطريق الأسلم ، ومبالغة فى البعد عن مظان الخطأ فى التأويل .

وأما الخلف فانهم يؤولون هذه النصوص ، ويعينون لها محامل صحيحة تدل عليها القرائن ، وتقرها الاستعمالات العربية ، إبطالا لمذهب الضالين وإرشاداً للقاصرين ، وذهابا منهم إلى أن الوقف فى الآية الكريمة الواردة فى ذلك ، وهى قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم) على قوله (والراسخون فى العلم) وأن قوله بعد ذلك : (يقولون آمنا به كل من عند ربنا) كلام مستأنف لبيان حال الراسخين فى العلم ، أى يقول هؤلاء الراسخون فى العلم : آمنا بالمتشابه ، وصدقنا بأنه حق له محامل صحيحة ، ومعان مطابقة (كل) من المحكم وهو بين الدلالة ، والمتشابه الذى خفيت دلالته فلم يعلمها كثير من الناس منزل (من عند ربنا)، ومذهب السلف أن الوقف فى الآية على قوله : (وما يعلم تأويله إلا الله) أى وما يعلم تأويله الحق المراد منه إلا الله تعالى وحده ، ثم يبتدئون بقوله : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) إلخ ، وعلى هذا فالمتشابه هو ما استأثر الله تعالى بعلمه ، وعلى رأى الخلف المتشابه هو المحتمل الذى يتوقف فهمه على ممارسة للقواعد ورسوخ فى العلم . قال بعض المحققين : وارتكاب أحدهما — يعنى طريق السلف والخلف — كاف ، والشخص مخير فى اتباع أيهما شاء لأنهما متفقان على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال ، وعلى الايمان بأنه من عند الله جاء به رسول الله ، لكن اختلفوا فى تعيين معنى صحيح وعدم تعيينه .

والظاهر الذى تطمئن إليه النفس أن العلماء — غير النبى ﷺ — مهما أوتوا من العلم والرسوخ فانه لايمكنهم علم تأويل المتشابهات ، والوقوف على معانيها كلها ، وإنما يفتح الله تعالى على من شاء بما شاء على قدر مقامه ، واتساع حدقة بصيرته . وليس الأمر كما يظنه البعض من أن الوقوف على معنى المتشابه يكفى فيه ممارسة اللغة ، والتضلع من علمى المنقول والمعقول . كلا بل لابد مع ذلك من مجاهدة النفس وتخليتها من العوائق الصارفة عن فهم آيات الله تعالى التى أهمها الكبر ، كما قال عز وجل : (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق) نعوذ بالله من ذلك .

المتشابه وحكمة وروده فى الشرع

ورب قائل يقول : إذا كان ظاهر المتشابه غير مراد قطعا ، لأنه مستحيل على الله تعالى باتفاق

السلف والخلف ، فما حكمة وروده فى الشرع ؟ وهلا كانت النصوص كلها محكمة بينة الدلالة واضحة المقصود ؟ ولماذا ترك النبى ﷺ المتشابه من غير بيان ؟ وجوابه أن العلماء قد ذكروا لورود المتشابه جملة حكما منها (١) الابتلاء والامتحان ليتميز الثابت على الحق من المتزلزل فيه (٢) الحض على الفحص والتأمل وقدح زناد الفكر ، حتى تزكى عند الانسان ملكة النظر والاستدلال (٣) مايترتب على كد القريحة فيه ، وإتعاب الفكر فى استخراج معانيه ، على القول بامكان تأويله من الدرجات العلى والثواب العظيم .

ولقد حضنا النبى ﷺ على طلب العلم والتفقه فى الدين والاجتهاد فى المسائل والاستنباط من النصوص ، بعد أن نهانا عن التهجم عليها والتسور على حرمتها ، والقول فيها بمجرد الهوى والرأى . كل ذلك ليحفزنا إلى التفحص والتأمل ، ويدعونا إلى التفكير والعمل على رد المتشابه إلى المحكم ، من مثل قوله تعالى (ليس كمثله شىء) (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) وقد ثبت عنه ﷺ الترغيب فى تلاوة هذه السورة وأنها تعدل ثلث القرآن ، وما ذاك إلا لنحفظها ونتفهم معناها ، ونعتقد مضمونها من إثبات الوحدانية لله تعالى ونفى الوند والوالد عنه تعالى ، ونفى المكافىء والتشبيه ، وذلك يستلزم بالطبع نفى المادة والصورة والهيئة وجميع صفات الحوادث ، وقد أخبر عز وجل بأنه أنزل الكتاب منه المحكم الواضح المحفوظ من الاحتمال والاشتباه وهو الكثير الغالب كما دل عليه الاستقراء ، ومنه المتشابه وهو النادر القليل ، وجعل المحكم أصلا للمتشابه ، وأمرنا برده إليه وعرضه عليه ، صوناً للعقول من الضلال والزيغ فأين المحذور الذى يخشى منه بعد ذلك ؟

ومن المعلوم بالضرورة أنه ﷺ لم يفارق الحيا الدنيا حتى بشره مولاه بكمال دينه وإتمام نعمته . وحفظ شريعته من التغيير والتبديل ، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال عز وجل : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقد أطلعه مولاه على أحوال أمته وأنهم سيكون فيهم علماء راسخون ومرشدون ربانيون يرثون هديه ويحرسون شرعه ، يشرحون كلامه ويبينون مرامه ، ذوداً عن الدين ، وصوناً لحمى اليقين ، حتى أخبر صلوات الله وسلامه عليه قبل انتقاله للرفيق الأعلى بأن أمته لا تجتمع على الضلالة ، وأنه لايخاف عليهم الشرك من بعده ، ولا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ويأتى أمر الله تعالى ، وبين أنهم ورثته ومستودع سره ومعارفه (العلماء ورثة الأنبياء) فكما أنزل عليه الذكر ليبينه للناس ويشرحه لهم ، كذلك العلماء يبينون سنته ويشرحون كلامه ، وقد ميزوا بين المحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفصل وفرقوا بين الحقيقة والكناية والمجاز ، وكانت لهم فى مناضلة البدع وهدم الشبهات وتقرير الحقائق الشرعية مواقف حاسمة وأياد بيضاء سلفاً وخلفاً .

ولله در البوصيرى حيث يقول :

لم نخف هديك الضلال وفينا
وارثو نور هديك العلماء

ولما وضعت الزنادقة الأحاديث الموضوعة بقصد الكيد للدين ، وتشويه محاسنه ، وقيل لعبد الله ابن المبارك هذه الأحاديث الموضوعة ، قال يعيش لها الجهابذة يعنى أهل العلم ونقاد الحديث ، فهم أمناء شرعه وورثة سره حتى قال الامام الجليل أبو إسحاق الشاطبي فى كتاب الموافقات : مامن مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ماوقع استثناؤه - إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجا ، وإنما قال أنموذجا لأن نفس مزاياه ﷺ - حتى مالم يقع استثناؤه كالنبوة والوحى وما يتصل بهما سواء العلمية أو العملية الظاهرية أو الباطنية الحالية أو المقالية - لايمكن أن يصل إليها مخلوق سواه ، وإنما يعطى الأولياء والعلماء بطريق الوراثة نماذج منها فقط ، وكأنه عليه الصلاة والسلام لما علم أن حظ المتأخرين من علماء أمته فى نصرة الدين بالسنان والسيف نادر ومفقود أبقى لهم حظ المدافعة عنه باللسان والقلم ، فما رفعت شبهة رأسها ولا أشكلت آية أو حديث إلا تصدى لها واحد منهم بأدلة ساطعة ، وبراهين قاطعة ، تقمع الضلالة وتنسخ ظلمات الجهالة ، ومن ذلك هذا الحديث الذى نحن بصدده وهو قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله خلق آدم على صورته) والرواية الثانية (خلق آدم على صورة الرحمن) فمن أراد أن يذهب فيه مذهب السلف ، فليؤمن به وليفوض معناه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مع تنزيه الحق جل شأنه عن الصورة والشكل والمثال وغيرها من صفات المخلوقين وأما من أراد الجرى على طريقة الخلف إرضاء لشهوة عقله ، وإشباعا لغريزة حب الاستطلاع فيه ، فها نحن أولاء نذكر له طائفة من التأويلات والتفسيرات المناسبة المقام أخذاً من كلامهم تصريحا تارة ، وتلويحاً أخرى

(١) أن المعنى أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته أي على صفته بأن أعطاه نموذجا من صفاته فى الجملة ، كالحياة والعلم والارادة والسمع إلخ ، وإن كان فى الحقيقة لامناسبة بين الحادث والقديم ، وإنما ذلك من باب التمثيل والتقريب ، كما يقال للمثال المرسوم على الخريطة مثلا ، إنه صورة أفريقيا أو أوربا ، وقد يستأنس لهذا التأويل بما ثبت فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ عن رب العزة أنه يقول : (وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به) الحديث إذ يمكن أن يكون المعنى فاذا أحببته أعدته لحالته القبلية ، وصفاته الأصلية ، التى هى نماذج من صفاتى ، ونعوت ذاتى فكأنى صرت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به فالانسان باعتبار حقيقته الروحية نورانى لطيف عالم دراك سميع بصير لاتحجبه الجمادات ، ولا تبعد عنه المسافات ، وإنما طرأت عليه الكثافة والجهل والبعد عن الله تعالى باقتحام المخالفات ، وميل النفس إلى الشهوات ، فاذا لحظته العناية الالهية واستطاع أن يحارب شهوته ، ويجاهد نفسه وهواه ، أمكنه التخلص من ظلمة ماديته وسجن بشريته ، والرجوع إلى حالته الأصلية ، ونشأته القبلية

فلم تزل كل نفوس الأحبـ
ـة علامة دراكة للأشيا
وإنما تعوقها الأبدان
والأنفس النزغ والشيطان

(البقية على الصفحة ٢٤)

تقرير حقيقة ، وإزالة شبهة

﴿ بقية المنشور على الصفحة ١٤ ﴾

(٢) أن الله تعالى خلقه على صورة وهيئة — أى باعتبار روحه — لا يمكن معرفتها ، وإدراك كنهها ، كما أن ذات الحق جل وعلا كذلك . فكما أنه تعالى منزه عن الحس لا تدركه الأبصار ، ولا تحيط به العقول ، ولا تعرف له كيفية ولا أينية ؛ كذلك حقيقة الانسان وروحه اللطيفة مع كونها موجودة قطعاً ، فهى لا تحس ولا تدرك ، وهناك تأويلات أخر ، وإلى هنا أردنا أن نكتفى بما أوردناه فى هذا الموضوع .

وهذا القدر فى التحقيق كاف فكف النفس عن طلب المزيد

هدانا الله تعالى إلى الصراط المستقيم ، وثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة إنه سميع الدعاء .

عبد الجواد محمد الدومى

إمام مسجد الزينى بالسبتية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

س ١ ـ علم الله أزلا المطيعين من عباده والعاصين منهم فقضى لكل بما يستحقه فأثاب المطيعين بجنات النعيم ،وعاقب العاصين بدار الجحيم . وقد أمرنا بالدعاء فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ووعد باجابته فقال فى كتابه الكريم (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) الآية . ومعلوم أن علم الله لا تغيير فيه ولا تبديل ولا مرد لقضاء الله وقدره ، وأن الله لا يخلف الميعاد ، فكيف يستجيب الله دعاء من سأله الجنة وقد قضى عليه أزلا بأنه من أهل النار ،وما فائدة الدعاء إذن بعد ثبوت من سيدخل الجنة ومن سيدخل النار فى علمه القديم ، وقد قضى عليه أزلا بذلك .

محمد أبو العطا ـ الموانى بالمنزلة دقهلية

ج ١ ـ لاشك فى أن الله تعالى قدر المقادير وعلم الأشياء كلها فى الأزل فعلم المطيعين من عباده والعاصين منهم ، وعلم أهل الجنة من أهل النار . ومع ذلك فقد أنزل كتبه السماوية بالأوامر والنواهى عامة ـ لمن علم أنهم من أهل الجنة ومن علم أنهم من أهل النار ـ وأرسل رسله عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين هادين مرشدين للجميع لا يخصون بدعوتهم طائفة دون أخرى ولا فريقا دون فريق . فمن كان فى علمه تعالى من المطيعين ومن أهل الجنة فانه يقبل الدعوة ويتبع الرسول فيمتثل الأوامر ويجتنب النواهى ويسلك السبيل الموصل إلى الجنة . ومن كان فى علمه تعالى من العاصين وأهل النار فانه يكفر ويعاند ويتبع هواه حتى يستوجب اللعنة وتحق عليه كلمة العذاب فيصلى جهنم وساءت مصيراً . والخلق بالطبع لا اطلاع لهم على هذا ولا علم لهم بمصير أى واحد منهم ولذلك لزمهم فعل الأسباب التى توصل إلى الجنة وتبعد عن النار (ومن جملتها الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى كما لا يخفى) فينبغى لكل واحد أن يجد ويجتهد ويثابر على العمل الصالح ويسأل الله تعالى الجنة ويتعوذ به من النار ، فمن سبقت له من الله الحسنى وكان فى علمه من أهل الجنة أجاب سؤاله ، وحقق مطلوبه ، وإلا فانه عن النار مهرب ولا لا بابة دعائه من سبيل . وفى الصحيحين عن على ابن طالب رضى الله عنه و كرم الله وجهه قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا ومعه مخصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكس فجعل ينكث بمخصرته ، ثم قال: ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة،ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال ﷺ : اعملوا فكل ميسر . أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى،وأما من بخل واستغنى و كذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) وفى رواية أخرى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال قيل يا رسول الله أعلم الله أهل الجنة من أهل النار؟ فقال: نعم ، قيل ففيم يعمل العاملون ؟ فقال: كل ميسر لما خلق له، وعن جابر بن عبد الله رضى الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنهما قال : جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن . فيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل ؟ فقال اعملوا فكل ميسر أخرجه مسلم فى صحيحه . قال الامام النووى فى شرحه وفى هذه الأحاديث النهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التى ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة اه

فتبين لحضرة السائل مما سبق (١) أن سبق القضاء وكون ماقدره الله تعالى لابد من حصوله لا يوجب الاتكال والقعود ولا ينفى فائدة العمل والدعاء وحكمة التكليف ، بل من واجب الانسان أن يثابر ويجتهد ويكدح حتى ينال ما قدر له ويصير إلى ما سبق له فى علم الله تعالى القديم ، لا فرق فى ذلك بين الأمور المعاشية الدنيوية والأمور المعادية الأخروية ، وفى كتاب الاحياء للامام الغزالى ، فان قلت ما فائدة الدعاء والقضاء لامرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان ، وليس من شروط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح ، وقد قال تعالى (خذوا حذركم) وألا يسقى الأرض بعد بث البذر فيقال إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر وإن لم يسبق لم ينبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذى هو كلمح البصر أو هو أقرب ، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج ، والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لدفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته .

(٢) أن تهيئة الله تعالى الأسباب دليل على أنه أراد حصول مسبباتها فاذا يسر الله تعالى عبداً من عباده للتقوى والعمل الصالح كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، وإذا يسر عبداً آخر للكفر والفسوق والعصيان كان ذلك دليلا على أنه من أهل النار فكل ميسر لما خلق له ومن هنا قول السادة الصوفية : علامة الاذن التيسير ، أى علامة إذن الله تعالى وإرادته نجاح مطلوب من المطالب تيسير أسبابه والطريق الموصل إليه ، ومن كلامهم أيضاً ، ما أوقفك بالباب ألا وهو يريد أن يعطيك . ولهذا يفرح العارفون بتوفيق الله تعالى لهم وتحبيبهم فى طاعته وتشريفهم بخدمته لما أن ذلك دليل على سبق سعادتهم عنده وعظيم منزلتهم لديه وإن كانوا لا يأمنون مكر الله تعالى خشية أن تتبدل الحال نعوذ بالله تعالى من مقته ومكره.

(٣) أن قول الله تعالى (ادعونى أستجب لكم) معناه أستجب لكم ما سبق فى علمى إجابته وتحقيقه وليس معناه أستجب كل مطلوب ولو سبق فى علمى خلافه فالاجابة مقيدة بالعلم والمشيئة كما يدل على ذلك قوله عز وجل فى آية أخرى (فيكشف ماتدعون إليه إن شاء) فليس كل دعاء مستجابا بل منه ومنه والله أعلم

س ٢ ـ ما أهم كتاب نطلع عليه لتعبير الرؤيا ، وما قولكم فى كتاب ابن سيرين ، وهل للرؤيا الصادقة من علامة .

س ٣ ـ ما رأى فضيلتكم فى الحاوى الذى يمسك الحيات والعقارب بتعاويذه

س ٤ ـ ما رأى فضيلتكم فى تبرع المسيحى لمساجد المسلمين أحد قراء مجلة الاسلام

ج ٢ ـ لا يجوز تعبير الرؤيا بمجرد النظر فى الكتب لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وأوصاف الرائين ، كما لا يجوز لغير العالم بها أن يخوض فى تعبيرها سواء كان هو الرائى أو غيره لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والعالم هو من عنده فراسة وعلم بالمعانى ، والفراسة نور يقذفه الله فى القلب يدرك به صاحبه الصواب وقيل هى الظن الصائب ، ولا تخرج الرؤيا عن معناها إذا فسرت بغيره على الصحيح ، وقيل الرؤيا على ما عبرت به ولذلك قالوا لا يقصها على عدو أو حسود خشية أن يخبر بسوء فتخرج عليه وإنما يقصها على عالم صالح محب . وكتاب ابن سيرين صحيح فى ذاته قطعا لكن لا يجوز الاعتماد عليه فى التعبير ، نعم لا بأس لصاحب الفراسة والبصيرة أن يستأنس به مجرد استئناس . وعلامة الرؤيا الصادقة أن تكون صادرة من الرجل الصالح الممتثل لأوامر الله تعالى ونواهيه ، المحافظ على التحلى بفضيلة الصدق فى أقواله وأفعاله ، هذا بحسب الغالب وإلا فقد تكذب رؤيا بعض الصادقين ، وقد تكون أضغاث أحلام أو حديث نفس شغل به فى اليقظة فيراه فى النوم خيراً كان أو شراً ، وقد تصدق رؤيا بعض الفساق بل الكفرة .

ج ٣ ـ معظم (الحواة) الذين يمسكون بالحيات والعقارب مما يتظاهرون به من الرقى والتعاويذ كذابون محتالون آكلون لأموال الناس بالباطل بحيلهم المختلفة وأساليبهم المتنوعة ، فمن الغريب اعتقاد بعض البسطاء أن عملهم هذا من باب الكرامة وخرق العادة ، كيف وشرطها استقامة من ظهرت على يديه ، وهؤلاء أكثرهم لا يعرف الدين ولا يقف عند حدوده ، ودعواهم أنهم من (الرفاعية) وهم أتباع سيدى أحمد الرفاعى رضى الله عنه الصوفى العظيم وأحد الأولياء المشهورين الذين كانوا يمسكون بالحيات ويأكلون النار ويدخلون التنور وهو ملتهب فلا يؤذيهم دعوى كاذبة يفضحهم فيها مخالفتهم للكتاب والسنة بل جهلهم بالدين أصلا وفرعا (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين) نعم قد يوجد فيهم بعض الصادقين ولكنه واحد من ألوف بل من ملايين ، والله تعالى أعلم .

ج ٤ ـ لا يصح من المسيحيين بناء المساجد ولا الاشتراك فى بنائها أو تعميرها ، ولا يجوز للمسلمين قبول تبرعاتهم فى ذلك . ولهذا رد الامام مالك رضى الله عنه دينار امرأة نصرانية بعثت به إلى الكعبة المشرفة ، وأما تبرعهم فى نحو بناء القناطر والمستشفيات وتسبيل مياه الشرب وما إلى ذلك من المرافق الدنيوية العامة فلا بأس به ، والله أعلم .

عبد الجواد محمد الدومى ـ خطيب مسجد الزينى بالسبتية

مولود سعيد

رزق حضرة عبد الله زكى قتلان أفندى وكيلنا بالسويس وصاحب المكتبة السلفية بمولود أسماه نظمى أقر الله به أعين والديه . وأسرة الاسلام تتمنى له حياة طيبة فى ظل والديه آمين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة وأجوبة

أرجو أن تبينوا لنا معنى قول النبى عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وأقوال العلماء فيه والأمر منهم أملى توضيحه بصفحات المجلة

جلال عبد الحميد

الجـــواب : هذا الحديث وارد فى الصحيحين عنه ﷺ ، وقد جاء فى بعض طرقه : إن الرضاعة تحرم مانحرمه الولادة : وفى بعضها يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ، وفى رواية قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ قلت إن عمى من الرضاعة استأذن على فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليلج عليك عمك قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال : إنه عمك فليلج عليك، وعنها أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت : فقلت : يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله ﷺ : أراه بضم الهمزة أى أظنه فلانا: لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يارسول الله لو كان فلان حيا—لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله— ﷺ : نعم إن الرضاعة تحرم مانحرم الولادة . وفى هذه الروايات كلها ثبوت حرمة الرضاع وقد أجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها فيحرم عليه نكاحها أبدا و يحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها ، مالم يغلب الفساد كأن يكونا أو أحدهما من ذوى الطباع البهيمية والملكات الخسيسة . ولا تترتب أحكام الأمومة من كل وجه: فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا ترد شهادته لها ونحو ذلك: بل هما كالأجنبيين فى هذه الأحكام ، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع و بين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث ، وأما بين الرضيع والرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهب كافة العلماء — إلا أهل الظاهر وابن علية— ثبوت حرمة الرضاع بينهما وأن الرضيع يصير ولدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وأولاد الرضيع أولاد الرجل ، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة عنه ﷺ كالروايات المتقدمة وغيرها ، وقال أهل الظاهر وابن علية : لاتثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع تمسكا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها فى النسب ، وهذا الاستدلال ضعيف لأن ذكر الشىء لايدل على سقوط الحكم عما سواه، فتحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة لايدل على عدم تحريم سواهما ، هذا على فرض عدم ورود السنة بالتحريم

فكيف وقد جاءت الروايات الصحيحة المتقدمة بذلك ؛ وقد روى أن امرأة من أسد أتت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقالت له : بلغنى أنك لعنت كيت وكيت والواشمة والمستوشمة ، وإنى قرأت مابين اللوحين فلم أجد الذى تقول ، فقال لها عبد الله : أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) ؟ قالت : بلى . قال : فهو ذاك . يعنى أن اللعن المذكور وارد فى السنة النبوية التى شهد القرآن بصحتها ودل على اعتبارها بهذه الآية ونحوها . واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فمذهب الشافعى وأصحابه أنه لاينبت بأقل من خمس رضعات . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : إنه يثبت برضعة واحدة . بل عندنا متى وصل لبن المرأة ولو ميتة أو صغيرة لجوف الرضيع — لا الكبير ، ولا إن وصل للحلق فقط — وإن بسعوط . أى صب فى الأنف . أوحقنة فى الدبر تغذى، فإنه ينشر الحرمة ويثبت أحكام الرضاع ، وقد استدل الشافعى وأصحابه بحديث عائشة رضى الله عنها : خمس رضعات معلومات يحرمن ؛ وأخذ مالك ومن وافقه بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر عدداً لا خمساً ولاغيرها . هذا وقد استثنى العلماء من الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الرضاع ما يحرمه النسب ست مسائل أشار لها العلامة الدردير فى شرحه لمتنه أقرب المسالك بقوله : إلا أم أخيك أو أم أختك فقد لاتحرم من الرضاع ، كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك وهى من النسب إما أمك أو امرأة أبيك . وإلا أم ولد ولدك من الرضاع فقد لاتحرم عليك وهى من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك . وإلا جدة ولدك من الرضاع . كما لو أرضعت أجنبية ولدك ، فلا تحرم عليه أمها وهى من النسب إما أمك أو أم زوجتك . وإلا أخت ولدك من الرضاع كما لو رضع ولدك امرأة لها بنت فلك نكاح البنت وهى من النسب إما بنتك أو بنت زوجتك . وإلا أم عمك وعمتك من الرضاع وهى من النسب إما جدتك أو زوجة جدك . وإلا أم خالك وخالتك من الرضاع فقد لاتحرم عليك وهى من النسب إما جدتك أم أمك وإما زوجة جدك أبى أمك : فهذه الستة من الرضاع لايحرمن وقد يحرمن لعارض كما لو كانت أخت ولدك من الرضاع بنتك من الرضاع أيضا : والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وجاءنا خطاب من حضرة المحترم (محمود أحمد إبراهيم بملوى) يطلب فيه زيادة الإيضاح فى :(١) بيان حكم الرجل الذى يؤم الناس ويتعمد إبدال الضاد ظاء فى قراءته فى الصلاة سواء أكان فى الفاتحة أم فى غيرها فيقول (الظالين) بدل (الضالين) ويقول (أفمن اتبع رظوانه) بدل (رضوانه) (ب) وفيما قيل من أن حكمة اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر هى أن الجنين لايتحرك إلا بعد الشهر الرابع وعلى هذا فلا تحقق براءة الرحم إلا فى هذه المدة مع أن الشرع قد قرر فى عدة المطلقة ثلاثة قروء . فلا جرم أن هذه المدة كافية لتحقق البراءة فما هى الحكمة فى تأخير المتوفى عنها إلى الأربعة أشهر وعشر .

الجـــواب : أما عن النقطة الأولى فمذهبنا معشر المالكية : أن من يتعمد إبدال الضاد ظاء فى قراءته

تبطل صلاته لتلاعبه حيث قدر على الصواب وتعمد خلافه . قال الأستاذ الدردير رضى الله عنه فى كتابه أقرب المسالك وشرحه مانصه : وصحت بلحن فى القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد وأثم المقتدى به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة و إلا فلا . وصحت بغير أى بقراءة غير مميز بين كضاد وظاء بالمعجمتين كما فى لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء، وأدخلت (الكاف) من يقلب الحاء المهملة هاء، والراء لاما، والضاد دالا ، كما فى لغة بعض الأعاجم . لانصح إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصلح الاقتداء به إه و إنما كان قلب الضاد ظاء لحنا مع أنه لغة بعض العرب كما قال الشارح لأن القرآن توقيفى ، على أنه يحتمل أن يكون مراد الشارح بقوله بعض العرب بعض الأعراب الموجودين فى هذه الأزمنة المتأخرة وهؤلاء يوجد اللحن فى كلامهم ولا حجة فيما ينطقون به .

هذا وقد كتب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حسين سامى بالعدد العاشر من هذه المجلة فى هذه المسألة وحكى فيها قولين عن الشافعية والحنفية وأستحسن موافقة لبعضهم القول بعدم فساد الصلاة وعلى هذا فتكون المسألة خلافية وللسائل الحرية فى اختيار مايشاء من القولين، إن كان مذهبنا هو الراجح فى نظرنا والمختار عندنا لظهور التلاعب عند مخالفة الصواب عمدا والله أعلم .

وأما عن النقطة الثانية فالتحقيق أن العدة و إن كان المقصود منها براءة الرحم فإنها لا تخلو عن شائبة التعبد ولهذا عرفها الفقهاء بأنها تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد . ألا ترى أنهم مع كونهم علاوا جعل عدة الحرة فى الوفاة أربعة أشهر وعشرا بأن بالأربعة أشهر يتحرك الحمل وزيدت العشر لأنها قد تنقص الأشهر أو تبطىء حركة الجنين ، قد صرحوا بأن عدة الأمة فى الوفاة شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر فقط وهذه المدة لايتأتى فيها التعليل المذكور وأيضاً فقد جعلوا العدة فى الوفاة ماذكر ولو كانت الزوجة صغيرة لاتطيق الوطء ولا تصلح للحمل عادة . أو كان زوجها غير بالغ . بل ولو لم يحصل منه دخول بها بالمرة . أليس هذا دليلا واضحا على أن مسائل العدة لاتخلو من التعبد والله أعلم ؟

ملحوظـــــة : لايسعنا أن نهج منهج التفصيل والإسهاب فى جميع الأسئلة الواردة إلينا من حضرات القراء لأن كثيراً منهم من يطلب منا فى خطاب واحد الخوض فى جملة موضوعات متنوعه قد تكون متشعبة النواحى ، والبعض منها يحتاج إلى مقال مستقل حتى يستطيع الكاتب ضم أطرافه والإحاطة بمجموع مباحثه وأوقاتنا لاتتسع لذلك كله كما لاتتسع لتلبية جميع الرغبات التى ترد إلينا فى الغالب مقرونة بطلب المبادرة والإسراع فنرجو من حضراتهم أن يعذرونا فى التأخير الذى نضطر إليه أحيانا ، كما نرجو منهم أن يقنعوا منا بالإجمال حينما تدعو الضرورة إلى الإجمال والله الموفق ؟

عبد الجواد محمد الدومى
إمام وخطيب مسجد الزينى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة وأجوبة

أحالت علينا إدارة مجلة الاسلام الغراء خطابا وارداً باسم حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن خليفة للاجابة على ماورد فيه من الأسئلة ، فنذكر صورة الخطاب أولا ثم نردفه بما يحضرنا من الاجابة ، والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

قال حضرة الفاضل مرسل الخطاب بعد الديباجة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فلقد كثر النقاش بين طائفة مثقفة فيما يتعلق بالأسئلة الآتية ، فأرجو جلاء الحقيقة فيها تنويراً للرأى العام وحسما للنزاع على صفحات مجلة الاسلام الغراء ولكم منا الشكر ومن الله جل شأنه الأجر .

(١) ما الفرق بين رجلين مخلصين لله على فرض تساويهما فى الأعمال الصالحة أحدهما متصوف والآخر غير متصوف ، مع الاشارة إلى حقوق الشيخ على مريده ، وزمن ابتداء الصوفية .

(٢) هل الحكومة الباطنية حق ، ومن هم رجالها وما أعمالها ، وهل يؤمر بعض الناس فى المنام بعبادات يجب عليهم أداؤها ، ومافائدتهم من ذلك وماالضرر الناتج من عدم التنفيذ وإذا أشكل عليهم فهم أمر فما العمل ؟

(٣) رجل عنده مال تجب فيه الزكاة حال عليه الحول ، وقد عزم على الزواج وقدم لزوجته مايسمونه (شبكة) واتفق على المهر ، أخرجه من ماله وأفرده فى مكان مخصوص تحت يده ناويا أنه حق لزوجته منتظراً تقديمه فى الميعاد المتفق عليه ، هل تجب فى المهر زكاة أم لا ؟ طه محمود عثمان ـ مدرس بالقاهرة

الاجوبة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) التصوف معناه باجماع رجاله وأرباب الشأن فيه لايخرج عن العمل بمقتضى الكتاب والسنة بأن يأخذ بالأحوط من المأمورات ويجتنب المنهيات ظاهراً وباطناً ويتخلق بأخلاق الرسول ﷺ من الشجاعة والمروءة والعفة والكرم والايثار وغير ذلك من محاسن أخلاقه ومكارم آدابه عليه الصلاة والسلام ، حتى تصفو النفس من كدراتها البشرية ورعوناتها الطبيعية فتنقشع عنها حجب الغفلة ، ويظفر المريد بنور البصيرة وعلم الأذواق الذى لاسبيل إليه إلا بالمجاهدة والاشتغال بطاعة الله تعالى وترك الفضول من الطعام والمنام والكلام كما قالوا من زين ظاهره بالمجاهدة ، زين الله باطنه بالمشاهدة ، وقال ابن عطاء الله رضى الله عنه : من ألزم نفسه آداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ فى أوامره وأفعاله وأخلاقه ، هذا هو التصوف كما تفهمه ويفهمه كل من له إلمام بهذا الشأن ، وقد قال قائلهم :

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك إذ غنى المغنونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا

بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا

فأصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة ، وترك الأهواء والبدع ، وقد قالوا : إنه لا يصح الأخذ بالتصوف والتحقق بمعناه على وجه الكمال إلا على يد مرشد عارف بالأحكام الشرعية بصير بأمراض النفوس وشهواتها الخفية كدقائق العجب والرياء ، خبير بأنواع العلاج المزيلة لهذه الأمراض ، ومما يؤثر عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال : ولا يتخيل الطالب لهذا الأمر أنه يستعمله بذاته أو ينظر فى كتب الصوفية والحكماء ويعمل ويجتهد ويصل، لا والله ما الأمر هين ، وقال أبو عمر الزجاجى : لو أن رجلا كشف له عن الغيب ولا يكون له أستاذ لا يجىء منه شىء ، فسنة الله تعالى أنه لابد من السبب ، وعلى هذا فالتصوف حقيقة السالك على يد أستاذ عارف مستكمل للشروط أفضل من غير المتصوف بيقين ، ولا عبرة بتساويهما فى الأعمال الظاهرة ، ذلك لأن التخلى عن الحظوظ النفسانية والبراءة من دقائق العجب والرياء والحصول على كمال الاخلاص والصدق مع الله تعالى والأدب معه فى جميع الحالات بقدر الطاقة البشرية وما يتبع ذلك من نور البصيرة وكشف حجاب النفس ، كل ذلك مما يتوقف بحسب العادة الجارية على وجود القدوة الصالحة والمرشد العارف ، وقد يستبعد ذلك بعض الناس ويعده منكراً من القول وزوراً متذرعا بأن الطريق ممهدة ، والأحكام الشرعية معروفة ، وهديه ﷺ واضح فلا داعى لاتخاذ شيخ ولا حاجة إلى إرشاد مرشد بعد ذلك ، ونحن لا نتازع فى أن الأحكام مقررة معروفة وشريعته ﷺ وطريقته واضحة بيضاء ، ولكن مع ذلك فلابد - لمن طلب المراتب العلية والمشاهد السنية - من أن يتخذ له مربياً بصيراً يوقفه على عيوب نفسه ، ويرشده إلى طريق التخلص منها ، ويرسم له خطة العمل القويمة ، لأن حيل النفس كثيرة ودسائسها خفية وحظوظها كامنة حتى فى الطاعات والانسان لما جبل عليه من حب نفسه - والحب يعمى ويصم - كثيراً ما تخفى عليه عيوبها ولا يهتدى إلى مكامن دسائسها وحظوظها بذاته ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : رحم الله رجلا أهدى إلينا عيوبنا أى دلنا على ما فينا من العيوب الخافية علينا ، وكان يقول لحذيفة بن اليمان رضى الله عنه : ما ترى فى من النفاق ؟ ولهذا احتاج كثير من أكابر العلماء كحجة الاسلام الغزالى والعز بن عبد السلام وغيرهما من الفحول إلى اتخاذ الأشياخ والسلوك على أيدى العارفين ، وكما لا يجوز للمريض - كما قال المحقق السعد فى بعض كتاباته - استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذى تجربة فى المعالجة ، كذلك تزكية النفس لا تتيسر إلا لنبى حاذق أو ولى ذى تجربة فى هذا الشأن ، وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه فى الحج : خذوا عنى مناسككم ، وقال لهم صلوا كما رأيتمونى أصلى ، لم يكتف بالبيان القولى حتى قرنه بالبيان الفعلى ، ففى هذا دليل واضح على أن وجود المربى المرشد لابد منه ، وبالجملة فهذه مسألة واضحة جلية ، ولكن قل من شرح الله تعالى صدره من أهل المكابرة والعناد ، وما أكثرهم فى هذا الزمن .

هذا وما أسلفناه فى بيان حقيقة التصوف وتصوير معناه هو المعروف عند كافة أهله لا يعرفون غيره ولا يتصورون سواه ، خلافاً لما تنمقه أيدى الآثمين ويغتر به كثير من السذج البسطاء من أن التصوف مذهب مستقل وطريقة أخرى بمعزل عن التعاليم الدينية والقواعد الشرعية له مراسم غير مراسم الإسلام وأصول غير أصوله ، حتى زعم زاعمون منهم أن التصوف مأخوذ عن التعاليم الهندية أو النيافة الاغريقية واتهموا كثيراً من رجاله العظماء كالحارث المحاسبى وذى النون المصرى والسهروردى بأنهم كاذبة بهم الله تعالى أنهم منها براء ، وليس العجب أن تكون هذه الأباطيل المفتوتة صادرة من جانب أعداء الدين كالمستشرقين ومن

ألف لفهم وإنما العجب كل العجب أن تصدر هذه الأباطيل من بعض علمائنا وفي بلدتنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله

والبعض يرمي الصوفية بأنهم عوامل تأخر وجمود في الدين الإسلامي ودعاة كسل وخمول وانقطاع عن الأسباب الدنيوية بالكلية اغتراراً بظواهر عبارات صدرت عن بعض أرباب الأحوال منهم أو صدرت عن بعض الكمل في مناسبات مخصوصة لأغراض دينية صحيحة كقول بعضهم في تفسير الزهد إنه قطع العلائق واليأس مما في أيدي الخلائق وقول بعضهم في بيان التوكل إنه خلع الأرباب وقطع الأسباب، وقول ابن عطاء الله السكندري في الحكم ادفن نفسك في أرض الخمول الخ مع أن مراد الأول بقطع العلائق قطعها عن القلب لا عن اليد فالزهد إخراج حب الدنيا وعلائقها من القلب لا إخلاء اليد منها فكم من واجد للدنيا وهو زاهد فيها وكم من فاقد لها وهو راغب ومحب لها، ومراد الثاني بخلع الأرباب وقطع الأسباب ألا يعتقد العبد لغير الله تعالى فعلا ولا لشيء من الأسباب تأثيراً فليس مراده بقطع الأسباب ترك مباشرتها رأساً كما فهم المعترض خطأ بل ترك النظر اليها والاعتماد عليها باعتقاد التأثير فيها، وقول ابن عطاء الله ادفن نفسك الخ مراده به ترك قصد الشهرة وعدم حب الظهور فقط ولا شك أن هذا سبيل الرفعة والكمال.

ولا أدري كيف يعيب الصوفية منصف وهم صفوة أولياء الله تعالى وخلاصة عباده بعد رسله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم. قد قيدوا أنفسهم بالكتاب والسنة وتخلقوا بأخلاق الرسول ﷺ واقتدوا به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وحفظوا حواسهم عن الآثام وصانوا أنفاسهم عن أن تضيع سدى. ومن أهم آدابهم تصفية الباطن وأكل الحلال ومجانبة الحرام وترك أذى الخلق وبذل النصيحة لهم والشفقة عليهم. مع ما هم عليه من هضم النفس وعدم الاغترار مما يأتون من الطاعات مهما بالغوا في الاخلاص فيها حتى أشرقت بالمعارف قلوبهم ونطقت بالحكم ألسنتهم. وإلى القارىء نبذة من حكمهم القيمة ومواعظهم الحسنة منقولة عن ابن عطاء الله في الحكم. قال رضي الله عنه ونفعنا به. ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أزاده الله. لا تستغرب وقوع الاكدار مادمت في هذه الدار. ما توقف مطلب أنت طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك. من لا يستطيع أن يرفع حاجة عن نفسه فكيف يستطيع أن يكون لها عن غيره رافعاً. لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله. ما بسقت أغصان ذل إلا على بذر طمع. أنت حر مما أنت له آيس. وعبد مما أنت له طامع. ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً. العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا فعليك. إذا التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فانه لا يثقل عليها إلا ما كان حقاً، من تمام النعمة عليك أن يرزقك ما يكفيك ويمنعك ما يطغيك إلى غير ذلك من الحكم الجوامع، والكلم النوابغ التي لا تصدر إلا عن قلوب محشوة بالاخلاص لله تعالى والتي لها في رياضة النفوس وتهذيبها وغرس المبادىء الحقة فيها أبلغ الأثر، وعلى الاجمال فالقوم كما قيل فيهم

هم الرجال وعيب أن يقال لمن ... لم يتصف بمعاني وصفهم رجل

وقد أوسعنا مجال القول في هذه النقطة إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل والله يهدي إلى سواء السبيل.

أدب المريد مع شيخـــــه

وأما آداب المريد مع شيخه فانها بعينها آداب المتعلم مع أستاذه وكلها تدور حول ما قصه الله تعالى علينا من قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. ومحصلها كما في الاحياء للامام الغزالي وغيره. أن يلقي إليه زمام أمره بالكلية ويذعن لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق وأن يتواضع له ويطلب الشرف والثواب بخدمته ومهما أشار عليه برأي فليتبعه ولو خفي عنه وجه الصواب فيه وذلك لأن

مالدى الشيخ من المعرفة والتجربة يطلعه على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها فكم من مريض محرور يعالجه الطبيب بالحرارة ليزيد فى قوته إلى حد يحتمل معه صدمة العلاج فيعجب منه من لاخبرة له فى دقائق الطب ، وقال على كرم الله وجهه : إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال ولا تعنته فى الجواب ولا تلح عليه إذا كسل ولا تأخذ بثوبه إذا نهض ولا تفش له سراً ولا تغتاب أحداً عنده ولا تطلبن عثرته وإن زل قبلت معذرته وعليك أن تعظمه وتوقره لله تعالى ولا تجلس أمامه وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ومن الآداب أيضا ألا يكثر عنه شيئا من خواطره ليعالج الذميم السيء منها ، وأن يصم أذنه عن كلام أعدائه وحساده فيه ويرد ذلك مااستطاع ، وينبغى أن يكون مفهوما أن من شروط المريد ألا يتخذ شيخه إلا بعد أن يثبت عنده كماله واستقامته التامة على الشرع الشريف حتى لايدخل فى صحبته إلا وقد وقعت له فى قلبه الحرمة التامة ليكون ذلك أقرب لنفعه وأسرع لنتاجه فانه بقدر مايعظم عنده مقام شيخه بقدر مايقرب فتحه والله أعلم .

تاريخ التصوف

بينا فيما تقدم أن حقيقة التصوف العمل بالكتاب والسنة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام وحينئذ فليس التصوف أمراً حادثاً فى الملة لم يكن فى عهده ﷺ وعهد أصحابه الكرام . كما يحاول بعضهم أن يلقيه فى أذهان العامة زوراً وبهتاناً . وإنما الحادث تدوينه فقط كما حدث تدوين الفقه والتفسير وغيرهما من الفنون قال الامام الشعرانى : « وإياك أن تقول طريق الصوفية لم يأت بها كتاب ولاسنة فانه كفر فانها كلها أخلاق محمدية سداها ولحمتها منها » وفى مقدمة العلامة ابن خلدون . هذا العلم - يعنى التصوف باعتبار تدوينه كما يدل عليه فى كلامه - من العلوم الشرعية الحادثة فى الملة وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق فى الخلوة للعبادة وكان ذلك عاماً فى الصحابة والسلف فلما فشا الاقبال على الدنيا فى القرن الثانى وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة ثم قال: وصار علم الشريعة على صنفين صنف مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهى الأحكام العامة فى العبادات والعادات والمعاملات وصنف مخصوص بالقوم فى القيام بهذه المجاهدة ومحاسبة النفس عليها والكلام فى الأذواق والمواجد العارضة فى طريقها وكيفية الترقى منها من ذوق إلى ذوق وشرح الاصطلاحات التى تدور بينهم فى ذلك فلما كتبت العلوم ودونت وألف الفقهاء فى الفقه وأصوله والكلام والتفسير وغير ذلك كتب رجال من أهل هذه الطريقة فى طريقهم فمنهم من كتب فى الورع ومحاسبة النفس على الاقتداء فى الأخذ والترك كما فعله القشيرى فى كتاب الرسالة والسهروردى فى كتاب عوارف المعارف وأمثالهم وجمع الغزالى رحمه الله تعالى بين الأمرين فى كتاب الاحياء فدون فيه أحكام الورع والاقتداء ثم بين آداب القوم وسننهم وشرح اصطلاحاتهم فى عباراتهم وصار علم التصوف فى الملة علماً مدونا بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط وكانت أحكامها إنما تتلقى من صدور الرجال كما وقع فى سائر العلوم التى دونت من التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك .

هذا ونقف الآن عند هذا الحد لأنا قد أطلنا وموعدنا للاجابة على باقى الأسئلة العدد القادم إن شاء الله تعالى

(يتبع) عبدالجواد محمد الدومى — إمام مسجد الزينى بالسبتية

تتمة

نعود فنجيب حضرة السائل الفاضل عما بقى من أسئلته وهى - كما سبق نشره -

(١) هل الحكومة الباطنية حق ؟ ومن هم رجالها وما أعمالها ؟ وهل يؤمر بعض الناس فى المنام بعبادات يجب عليهم أداؤها ؟ وما فائدتهم من ذلك ؟ وما الضرر الناتج عن عدم التنفيذ ، وإذا أشكل عليهم فهم أمر فما العمل ؟

(٢) رجل عنده مال تجب فيه الزكاة حال عليه الحول وقد عزم على الزواج وقدم لزوجته مايسمونه (شبكة) وانفق على المهر وأخرجه من ماله وأفرده فى مكان مخصوص تحت يده ناويا أنه حق لزوجته منتظراً تقديمه فى الميعاد المتفق عليه ، هل تجب على المهر زكاة أم لا ؟

هل ثم حكومة باطنية ؟

وأما هل ثم حكومة باطنية أم لا ؟ فعندنا أن الجواب عن هذا متفرع على مبحث الكرامة للأولياء إثباتاً ونفياً ، إذ لا تخرج الحكومة الباطنية عن كونها نوعا من المكاشفات والتصرفات التى يكرم الله تعالى بعض أوليائه ويختصهم بها فى حياتهم أو بعد وفاتهم فتقع منهم باذنه تعالى وعلى وفق علمه ومشيئته من غير أن يكون لهم فيها إلا مجرد المباشرة والكسب كما هو الشأن فى سائر أفعال العباد ، فمن أثبت الكرامة للأولياء وهم جمهور أهل السنة والجماعة فلا مندوحة له من القول بجواز هذه الحكومة الباطنية ، وأما من لا يقول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بجواز الكرامة فانه لايقول بجواز هذه أيضاً ، وما يهول به البعض من أن تجويز مثل هذا التصرف للأولياء يؤدى إلى الاشراك ويقدح فى صحة التوحيد ، فمدفوع بأنه لافرق فى هذا الباب بين الأولياء وغيرهم من بقية العقلاء ، فكما أن اجتماع المجالس النيابية والحكومات الظاهرية وتقريرها ماتقرره من الشؤون كالتولية والعزل والمكافأة والعقوبة إلى غير ذلك إنما يقع تابعاً للمشيئة والعلم الالهي وليس فيه مايقدح فى التوحيد أو يفضى إلى الاشراك بالله تعالى فكذلك الحال فيما نحن بصدده ، وفى رسالة التوسل الثانية لحضرة صاحب الفضيلة مولانا الكبير المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف مانصه : وأرواح الكمل من الأولياء التى لاتقيدها الأبدان حال حياتها لها مالتلك الأرواح - يعنى أرواح الملائكة والجن والأرواح المستحضرة بواسطة التنويم - من الاطلاع على خفايا الأمور والتصرف فيها حسبما هو مقدر لها وحسبما جرى به الاذن الالهى حتى قال بعض السادة الصوفية إن الولى قد يعطى الاذن من الله تعالى بالتصرف فى بعض الشؤون الكونية جملة أو تفصيلا كما ذكره أبو المواهب الشاذلى رضى الله عنه حيث قال : إن التصرف يعطى للكامل إذنه جملة فيما قل وجل من المنافع والمضار ، ومن دونه يعطى الاذن بحسب النوازل والوقائع ، ومن أعطى الاذن بالتصرف لايخرج عن مشيئة الفاعل المختار ، ومن زعم غير ذلك فقد حجبت عنه المعارف والأنوار اه أى من زعم أن الولى قد يعطى الاذن بالتصرف جملة وتفصيلا بأن يفعل مايشاء مستقلا بفعله ومشيئته فقد حجبت عنه المعارف لأن ذلك لايقوله أحد من أهل الحق ، بل معنى إذنه إجمالا أن الله تعالى يجعله مأذوناً بالتصرف فيما علم الله وقوعه على يديه من المضار والمنافع بأن يعلمه به ويأذنه فى مباشرته كسباً لاخلقاً بدون توقف على إذن منه تعالى فى كل حادثة على حدتها ، والخالق للأشياء جميعها ماقل وجل إنما هو الله تعالى وحده وليس للولى مشاركة فى الخلق وإنما له بهذه الموهبة الكسب الذى لايتخلف بعد صدور الاذن الالهى به لأنه وفق العلم القديم ، فالله سبحانه وتعالى يطلع وليه الكامل على كل ماسيقع على يديه ويأذنه بفعله على هذا الوجه كما وقع لعيسى عليه السلام فى إحياء الموتى باذنه ، ولنبيه ﷺ ، وذلك لايخرج عن الفعل بالاسباب الذى هو من كمال الربوبية ولا فرق فيه بين أهل الكشف وبين أهل الرسم ، إلى أن قال وظاهر أن ذلك الاذن كما يكون لأرواح الأولياء حال مقارنتها لأبدانها فى عالم الشهود قد يكون بعد مفارقتها لها فى عالم الملكوت لما علمت أنها لاتزال حية باقية عالمة متصرفة » اه المراد منه ، وبهذا يعلم جواب قول السائل (ومن هم رجالها وما أعمالها ؟) ونحن نرى أن البحث فى مثل هذه المسألة مما لاداعى إليه أصلا ، لأن جوازها عقلا لامرية فيه إلا عند أصحاب العقول المريضة ، وثبوتها فعلا لايعرف إلا بطريق الكشف الصحيح ، والله تعالى لم يكلفنا بالبحث عن هذه المسائل ولا أوجب علينا العمل بمقتضاها ، وإنما أوجب علينا العمل وضمن لنا العصمة فى كتابه المقدس وسنة نبيه الغراء صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

الرؤيا المنامية والعمل بمقتضاها

يزعم بعض الناس أن الرؤيا المنامية لا أصل لها فى الشرع مطلقاً وأنها محض خيالات وأوهام لا حقيقة ولا صحة لها ، وهذا زعم باطل ويكفى فى الرد عليه ماقصه الله تعالى فى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام فى عدة مواضع منها قوله عز وجل (إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين) وهذه رؤيا منامية رآها صلوات الله عليه وهو صغير وكان تأويلها — بعد أربعين

سنة على ما قيل — سجود إخوته وأبويه له سجود تواضع وتعظيم لا سجود عبادة . فكان الكواكب الأحد عشر كناية عن إخوته ، والشمس والقمر كناية عن الأبوين ، والسجود كناية عن التواضع والتعظيم ، ومنها قوله تعالى (وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات) وقد أول يوسف الصديق عليه السلام هذه الرؤيا بقوله : (تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) فبين أن البقرات السمان كناية عن السنين المخصبة والبقرات العجاف كناية عن السنين المجدبة ، وقد رأى سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى منامه أنه يذبح ابنه كما حكى الله تعالى ذلك فى سورة الصافات بقوله (إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى) إلخ وفى صحيح البخارى كثير مما رآه نبينا ﷺ وأصحابه الكرام وكان عليه الصلاة والسلام لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، وصح عنه : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره . ولكن ليس كل مايراه النائم يعد رؤيا حقيقية ، وذلك لأن الرؤيا على ضروب شتى ، فمنها ما يكون ناشئاً من الأخلاط الآدمية التى هى الدم والبلغم والصفراء والسوداء فمن غلب عليه واحد منها رأى فى نومه من الصور والألوان ما يناسبه كمن يغلب عليه الدم فيرى اللون الأحمر وأنواع الطرب ، ومنها ما يكون من تلاعب الشيطان ليحزن الرائى أو يصده عن الخير كأن يرى أن رأسه قطع أو يرى الخير الذى يقصده فى صورة قبيحة مشوهة أو يرى أن بعض الأنبياء والصالحين يأمره بمحرم أو مكروه شرعاً ، ومنها ما يكون من حديث النفس الذى تتحدث به فى اليقظة تمنياً أو تكون مشغولة به من خير أو شر على حسب مراتب واختلاف أحوالها فالنفس الأمارة بالسوء المشغولة بالشهوات تراها على نحو ما كانت تجول عليه فى اليقظة والنفس الكاملة المشغولة بحب الله تعالى وأنبيائه وأصفيائه عليهم الصلاة والسلام ترى فى منامها ما يناسب حالها . والرؤيا التى تسمى رؤيا حقيقية وهى التى تستحق العناية والنظر فى شأنها هى ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فيلقيه فى قلب النائم لأن الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ ، وهذا يقع على وجهين لأن الصورة التى يلقيها الملك فى قلب النائم تارة تكون صريحة واضحة فلا تحتاج الرؤيا إلى تعبير بل تقع فى اليقظة كما حصلت فى النوم وهذا نادر جداً وتارة لا تكون كذلك بأن تكون من باب التمثيل والتشبيه فيحتاج المعبر حينئذ أن ينظر إلى المثال الملقى فى قلب النائم ليعرف حكاية أى معنى من المعانى هو .

إذا تبين ذلك علمنا أولا : أنه ليس كل أحد يصلح لتعبير الرؤيا ويفهم المقصود منها وإنما يصلح لذلك العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب الذى يكون عنده بصيرة نيرة وفراسة صادقة يدرك بها المعانى ويسبر أغوار الأشياء وثانياً أنه ليس كل مايراه الانسان فى نومه يكون محمولا على ظاهره أو صحيحاً يستحق التعبير ، قال بعضهم كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة . ومن هنا يعلم ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من التخبطات والتخرصات فى هذا الموضوع .

والخلاصة أن الرؤيا لها أصل فى الدين وقد يترتب عليها كثير من الفوائد الدنيوية والأخروية ولكن لا يصلح لتعبيرها والنظر فيها إلا طائفة مخصوصة ولا ينبغى العمل بمقتضاها إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة فمن أمر بشىء فى منامه أيا كان الآمر له نبياً أو ولياً فليعرضه أولا على القواعد الشرعية المقررة فان وافقها وإلا فلا يعول عليه ، وأهل العلم هم المرجع عند الاشكال فى هذا الباب قال العلامة ابن الحاج فى (البقية على صفحة ٣٧)

﴿ بقية المنشور على الصفحة ٣١ ﴾

كتاب المدخل وليحذر مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى النبي ﷺ فى منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقواعد السلف رضى الله عنهم قال تعالى فى كتابه العزيز (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) ومعنى قوله فردوه إلى الله أى إلى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الرسول فى حياته وسنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى. على اختلاف الروايات ، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم فى منامهم ، ثم أخذ فى سوق الأدلة على ذلك والاستشهاد عليه بكلام العلماء الأجلاء ، مبيناً أن ما سمعه الرائى من النبي ﷺ فى النوم إن كان موافقاً للشرع علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرائى وبشارة له وإن كان مخالفاً علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرائى غير ما تكلم به النبي ﷺ ولا يجوز له أن يعتقد أنه ﷺ قال له ما يخالف شرعه بل هذا من إلقاء الشيطان وتلاعبه إذ العصمة من الشيطان إنما هى بالنسبة لرؤيا صورته الكريمة ﷺ فقط ، وإذا كان هذا بالنسبة للنبي ﷺ ففيره من باب أولى . هذا والضرر الذى ينتج من عدم التنفيذ إذا كانت الرؤيا متضمنة لخير دينى أو دنيوى موافق للشرع ليس إلا حرمانه من هذا الخير . والله أعلم

وأما السؤال الأخير وهو قول حضرة السائل رجل عنده مال الخ فجوابه أنه تجب الزكاة فى المهر المذكور لأنه لا يزال ملكا لهذا الرجل وتحت يده ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الجواد محمد الدومى — امام مسجد الزينى بالسبتية

أســـئلة وأجوبتها

لفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الجواد محمد الدومى إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

ورد إلينا من حضرات المحترمين أصحاب التوقيعات ما يأتى :

(١) حضرة . . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما قولكم دام فضلكم ولا زلتم للدين ملجأ وللأمة مرشداً فى حكم قراءة القرآن بين الأذان والإقامة كالمعتاد فى المساجد الشهيرة وما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة كما هو معلوم لفضيلتكم وما حكم الجهر بالذكر فى المساجد مع ملاحظة ماتقوم به الطوائف السبكية حتى أصبحنا فى حيرة من أمر ديننا لأنهم كل يوم يطلعون علينا بجديد حتى فرقوا الكلمة وشتتوا الشمل مع رجائنا العظيم فى نشر هذا على صفحات مجلة الإسلام الغراء حتى يتبين الرشد من الغى ولكم منا الشكر ومن الله تعالى الأجر

عبده عزام　　محمد رضوان غنايم

عضو بلدية القناطر الخيرية　　عن أهل القناطر

الجواب : الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فى المساجد له أحوال ثلاثة . لأنه إما أن يكون فى غير أوقات الصلاة بحيث لا يخشى منه التشويش على أحد من المصلين وفى هذه الحالة ينبغى ألا يتوقف فى جوازه . وإما أن يحصل منه تشويش بالفعل ، وفى هذه الحالة يحرم على مقتضى كلام أئمتنا المالكية رضى الله عنهم ، قال العلامة النفراوى فى شرح الرسالة القيروانية : لأن المساجد وضعت للعبادة وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة حيث لا يشوش شىء منها على مصل وإلا منع اه والحالة الثالثة أن يخشى منه التشويش بأن يكون فى أوقات الصلاة من غير أن يتحقق التشويش بالفعل ، وحينئذ يكون مكروها ، سواء فى ذلك القراءة يوم الجمعة أو غيرها بسورة الكهف أو غيرها بين الأذان والإقامة أولا ، قال فى أقرب المسالك وشرحه : وكره جهر بها أى بقراءة القرآن بمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء وأقيم القارىء جهرا بالمسجد أى أنه ينهى عن القراءة فيه جهرا ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال إن قصد بقراءته الدوام أى دوام القراءة كالذى يتعرض بقراءته سؤال الناس وفى حاشية العلامة الصاوى عليه : قوله وأقيم القارىء إلخ يعنى أن القارىء فى المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة . أن تكون قراءته جهرا وداوم على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره اه . وعند الحنفية لا يكره ذلك إلا أن ترتب عليه تشويش على المصلين وإلا فلا يكره بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للطاعة ومثله عند الشافعية والحنابلة على مايؤخذ من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) وعلى هذا فلاينبغى نهى الناس عما اعتادوه من إقامة الأذكار فى المساجد فى غير أوقات الصلاة ولا عن القراءة بين الأذان والإقامة وكذلك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الصفة المعلومة فى المساجد حيث لم يخل ذلك بحرمة القرآن لأن ذلك هو شرط الواقف بدليل أنه جعل مرتبات مخصوصة للقائمين بهذه القراءة يتقاضونها فى كل شهر أو كل أسبوع خصوصا مع ماورد فى السنة من استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من غير تقييد بكيفية مخصوصة . روى الحاكم فى المستدرك عنه ﷺ أنه قال (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) قال ابن الملقن والمعنى فى قراءتها يوم الجمعة أن فى سورة الكهف ذكر أهوال يوم القيامة والجمعة مشبهة بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة :

ولا عبرة بما يزعمه بعض الناس من تحريم هذه القراءة ولا بما يقع منهم من إغلاظ القول فى النهى عنها والمبالغة فى تقبيحها والتشنيع على من يفعلها أو يقرها احتجاجا بأنها لم تكن فى زمن النبى ﷺ وتمسكا بحديث: لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن : وحديث : ياعلى لاتجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم : إذ ليس كل ما لم يكن فى زمنه ﷺ يحرم فعله بل منه ما يندب فعله أو يجب على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية ، والحديث الأول من الحديثين المذكورين ضعيف كما قاله العراقى فى تخريج أحاديث الأحياء فلا يصلح الاحتجاج به فى هذا المقام مع احتمال أن يكون النهى فيه وفى الحديث الذى بعده للكراهة لا للتحريم، وعلى تسليم أن النهى فيهما للتحريم فمحله حيث يلزم التشويش على المصلين بالفعل بدليل التعبير بكلمة (على) فى الحديث الأول المشعرة بالتضرر والإيذاء وكما هو صريح الحديث الثانى . لامطلقا كما زعم المعترضون . ولا ندرى ما الحامل لهم على هذا الغلو الذى شوهوا به محاسن الدين وأضرموا الفتن بين المسلمين . ومن العجيب المدهش أن كثيرا من المتصدين للبحث فى هذه المسائل وأشباهها، والتشويش على العامة بسببها قد انغمسوا فى المنكرات الصريحة والموبقات القبيحة انغماسا يدل على قسوة قلوبهم ، وعظيم جرأتهم على الله تعالى يتظاهرون بالغيرة على الدين ولا أثر للدين فى قلوبهم ، ويتزيون بأزياء أهل الصلاح والصلاح منهم براء قد ركبوا رءوسهم وجهلوا قدرهم ، وادعوا ماليس عندهم من العلم وإذا قيل لهم اتقوا الله أخذتهم العزة بالإثم حتى تملكهم الغرور والتبست عليهم حقائق الأمور .

ومن عجب الدنيا طبيب مصفر وأعمش كحال وأعمى منجم

أعاذنا الله تعالى من ذلك ووقانا شر المخاطر والمهالك .

(٢) حضرتنى الجمعة بزاوية من زوايا السبتية وإذا بحضرة الخطيب يجعل محور خطبته استنكار الأذان داخل المسجد بين يدى الخطيب فحمل حملة شعواء على علماء الإسلام الذين ابتدعوا هذا الأذان لأنه حرام

ولأن الإتيان به بدعة من أشنع البدع وافتيات على شرع المصطفى ﷺ وكم صال وجال فى هذا المضمار وأخذته رجة جعلته كالمحموم، وأشار على الجمهور أن ينتزعوا هذا المؤذن ويلقوا به خارج المسجد وعاد باللائمة على العلماء والخطباء الذين استباحوا هذه العادة، فإلى مقامكم السامى أرفع هذا راجيا من بحركم الفياض شفاء غلتى فى هذا الموضوع بنشر ماورد فيه من الأدلة على صفحات مجلة الإسلام والله سبحانه وتعالى يتولى الثواب فهو وحده القادر العظيم ؟

شرف الدين محمد — بالمعاش

الجواب : لاخلاف فى أن أصل هذا الأذان سنة وقد كان فى عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين يفعل عند باب المسجد، ثم فى زمن هشام بن عبدالملك حوله فجعله بين يدى الخطيب. والظاهر أنه إنما فعل ذلك ليكون أبلغ فى تعظيم الخطيب . وهو الممثل لحضرة النبى ﷺ والنائب عنه فى أداء هذه الوظيفة الدينية السامية ، وليكون أدعى لتنبيه الحاضرين وجمع أفكارهم فيتلقوا الوعظ بآذان صاغية وقلوب واعية ونفوس ممتلئة بالمهابة والتعظيم . ولهذا قبله كثير من العلماء ورأوه حسناً لايستوجب إنكارا ولا يستدعى إحداث فتن بين المسلمين بل جعله الشافعية والحنفية من سنن الخطبة . وهذا كما استحسنوا من سيدنا عثمان رضى الله عنه إحداث الأذان الأول — هو أول فى الفعل وثان فى المشروعية — الذى أمر بفعله عند الزوراء وهو موضع بالسوق لينبه به الناس ويجمعهم من السوق وقد أقره الصحابة على ذلك حتى صار إجماعا سكوتيا منهم على صحة مثل هذا الابتداع الذى تقضى به المصلحة ولا يصادم قاعدة من قواعد الدين .

وحينئذ فلا وجه لما فعله حضرة الخطيب المذكور من استنكار هذا الأذان والحكم عليه بأنه حرام وأن الإتيان به من أشنع البدع وأنه افتيات على صاحب الشرع ﷺ ، ولا وجه لإشارته على المصلين أن يلقوا بالمؤذن الذى فعله خارج المسجد . ولا لعوده باللائمة على من استحسن هذا من العلماء والخطباء ، أولا لأنه حكم على هذا الأذان بالحرمة وبأنه من أشنع البدع مع كون السادة الشافعية والحنفية استحسنوه وعدوه من سنن الخطبة على أن غاية ماقاله المعترضون على هذا الأذان من شيعة الخطيب أنه مكروه لاحرام ، وثانيا لأنه أمر بإلقاء المؤذن خارج المسجد بدون مسوغ فإنه على تسليم أنه فعل محرما لايجوز أن يفعل به ذلك وقد قال العلماء : إن من شرط تغيير المنكر ألا يترتب عليه وقوع منكر أشد ولا شك أن ترويع المسلم وإهانته خصوصاً فى بيت الله تعالى هو من أشد المنكرات، وثالثا : لأن المخالفة فى الرأى لاتفضى إلى اللوم والتأنيب إلى هذا الحد وقد اختلف الأئمة والعلماء قديماً وحديثا فى مسائل شتى ولم نسمع أن أحدا منهم خطأ مخالفه وضلله واستباح عرضه لمجرد المخالفة فى الرأى ولله تعالى فى خلقه شؤون نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

(٣) ماقولكم دام فضلكم فى حكم مس المصحف الشريف بدون طهارة بينوا لنا آراء العلماء فى ذلك وما الحكم فى وضع المصحف على البساط الذى تطؤه الأقدام

خليل محمد على حمدون

الجواب : يحرم على المكلف مس المصحف الشريف كلا أو بعضاً ولو آية بدون طهارة شرعية سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو عود لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وكذلك تحرم كتابته وحمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو كان فى أمتعة مالم يكن حمله تبعاً لحملها بأن قصده وحده بالحمل أو قصد حمله وحمل الأمتعة معاً إلا إذا كان معلما أو متعلما ، و إن حائضاً قبل انقطاع الدم؛ لاجنبا ، و إلا جاز كما يجوز جعله حرزاً إذا كان بساتر يمنع وصول القذر إليه بشرط أن يكون الحامل مسلما ولو لجنب ، وجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه حكم المصحف وكذلك طرف المكتوب وما بين الأسطر ، قال فى أقرب المسالك ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله و إن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم ، و إن حائضاً لاجنباً و إلا حرزا بساتر و إن لجنب كأمتعة قصدت ا ه هذا بالنسبة لمذهبنا مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، ولم يفرق الشافعية بين المعلم والمتعلم وغيرهما فحكموا بحرمة المس على الجميع كما حرموا مس جلده ولو انفصل عنه و إن أجازوا كتبه بدون مس ، والحنفية جوزوا مس المصحف بغلاف منفصل عنه كالخريطة التى يوضع فيها ، وعند الحنابلة يجوز المس بحائل أو عود طاهرين وكذلك حمله بعلاقة أو خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل وكذلك كتابته وحمله حرزا إذا كان بساتر طاهر ويحرم عندهم على ولى الصبى تمكينه من مس المصحف أو الكتابة فى لوحه ولو للحفظ والتعلم مادام محدثا وأما وضع المصحف على البساط الذى تطؤه الأقدام فإن كان البساط قذرا وأولى لو كان نجسا وكان وضع المصحف عليه بقصد الإهانة فهو كفر والعياذ بالله تعالى و إلا بأن لم يقصد الإهانة فهو حرام حرمة شديدة و إن كان البساط طاهرا نظيفا كالبسط المفروشة فى المساجد فلا بأس بوضع المصحف عليه لكن الأفضل جعل المصحف فوق حائل كمنديل أو كرسى أو نحو ذلك و إذا وقف للصلاة يندب له أن يجعل المصحف تحت صدره لا أمامه لئلا يكون تشبيها له بنحو العصا ، ومما يستحب أيضا إذا كان مع المصحف كتب أخرى وأريد وضعها معه فى مكان أن يجعل المصحف فوق الجميع احتراما له وتعظيما والله أعلم .

(٤) حصل نزاع بين رجل وزوجته فحلف بالطلاق أنها لاتبيت هذه الليلة فى منزله فامتنعت الزوجة من الخروج فقال لها الزوج اخرجى أنت مطلقة فألح عليها الحاضرون بالخروج فخرجت من المنزل

أحمد محمد حجازى بالزقازيق

الجواب : إذا قصد الزوج بقوله اخرجى أنت مطلقة مجرد التخويف والتهديد ليحمل الزوجة على المبادرة بالخروج . أوقصد الإخبار بأنها مطلقة ظنا منه أنها طلقت باليمين الأول حيث امتنعت من الخروج فلا شىء عليه وأما إن قصد بذلك إنشاء طلاق جديد فإنه يلزمه و يكون رجعيا فى المدخول بها مالم يكن مكملا للثلاث و إلا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٥) أرجو التفضل بالإجابة عن الآتى : — ا — رجل من أهل العلم أخبره من يثق بصلاحه ودقة اطلاعه أنه رأى بمذهب الشافعى قولا بطهارة المذى ولما كان يعتقده فيه بناء على ما تقدم لم يراجع هذا القول بل عمل بمقتضى هذا الإفتاء مدة من السنين ثم اطلع قريبا على أن حكم المذى النجاسة باتفاق الأئمة لم يخالف فى ذلك إلا الأمامية فما حكم الله فى صلاته هذه المدة وما حكم صلاة المقتدين به إذا كان إماما وخطيبا ؟ — ب — رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها فهل لها الرجوع فى هذه البراءة وهل هناك فرق بين الإبراء والمسامحة والتبرع وهل يصح الرجوع فى شىء منها أم لا نرجو الإفادة عبد الفتاح طوسون

خادم جماعة أنصار الفضيلة بأم السعود

الجواب : تقضى قواعد مذهبنا أنه لا إعادة على الإمام فى هذه الحالة لاعتقاده عدم نجاسة المذي قال فى أقرب المسالك تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر وإلا أعاد بوقت اه . وإذا كان لا إعادة على الإمام فلا إعادة على مأمومته من باب أولى على أن عندنا قولا قويا فى إزالة النجاسة بأنها سنة مع الذكر والقدرة أيضا وإن كان مشهور المذهب القول بالوجوب .

ب — متى كانت براءة الزوجة لزوجها صحيحة فليس لها الرجوع فيها إلا إذا كانت قد أبرأته لتتخلص من مضارته لها بالضرب ونحوه لغير مصلحة شرعية كأن يضربها على ترك (الصلاة) وإلا فلها الرجوع . وسواء عبرت بلفظ الإبراء أو المسامحة أو التبرع كما هو مقتضى القرينة والبساط . وهذا كله بالنسبة للبراءة وأما الطلاق الواقع عندها ففيه تفصيل آخر والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ؟ عبد الجواد محمد الدومى

إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الجواد محمد الدومى

سلام الله عليكم وتحيته الطيبة المباركة

س ١ — ببلدتنا أمليط مركز إيتاى البارود — إمام مسجد من مساجدها منع التكبير فى العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى فما حكم الله سبحانه وتعالى فى تصرف حضرة الامام وما الحكم فى التكبير وما سننه وحكمه ومشروعيته — لأنه حصل شقاق بين حضرة الامام والمصلين

س ٢ — رجل متزوج امرأة تدعى أن عليها عفريتين أحدهما مسلم والثانى نصرانى أما المسلم فلا يقربها بسوء قط . وأما النصرانى فانه يأمرها بدق الصليب وحمله من معدن « الفضة » وكذلك يأمرها بالذهاب إلى الكنائس زائرة فما موقف الزوج حينئذ من هذه المطالب من الوجهة الشرعية فى المنع أو المجاراة لها ؟

فالرجاء من فضيلتكم إفادتنا على صحائف مجلة الاسلام الغراء على السؤال الأول والثانى تعميما لنفع المسلمين بعلم فضيلتكم ورأيكم . ولفضيلتكم من العالم الاسلامى خالص الدعاء ومن الله الثناء — والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد عبد الهادى القاضى — من قراء مجلة الاسلام الغراء باسكندرية

ج ١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى » رواه البيهقى . وعن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ : « مامن أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب اليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » رواه أحمد

من هذه الأحاديث ومن غيرها أخذ أئمة الاسلام آراءهم . وقالوا بمشروعية التكبير فى العيدين على التفصيل الذى سنبينه فيما بعد . وما كان يليق الاختلاف والتطاحن فى أمر يكاد أن يكون من بدهيات المسائل الاسلامية ، والأمر أهون من أن يكون موضع شجار وتنازع يؤديان إلى معركة كما قال السائل . ونسأل الله الهداية للجميع .

ويندب عند الأئمة الأربعة أن يكبر الخارج لصلاة العيد مطلقاً عند الثلاثة ، وبقيد أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس عند المالكية . ويكون التكبير جهراً ولا تحصل السنة إلا به عند الثلاثة ، ولا يشترط الحنفية الجهرية . بل ويجعلون السرية فى التكبير أفضل ويستمر التكبير إلى افتتاح الصلاة وحده عند المالكية إلى قيام الامام للصلاة ولو لم يشرع فيها . هذا بالنسبة إلى تكبير صلاة العيدين .

أما تكبير التشريق فهو لعيد الأضحى خاصة . وهو عند الحنفية واجب على المقيم بالمصر إذا صلى

المكتوبة فى جماعة مستحبة ، ووقته عندهم يبتدىء من صلاة صبح يوم عرفة وينتهى بصلاة عصر اليوم الرابع من أيام العيد ، وينبغى أن يكون متصلا بالسلام ، فلو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر فى الحال وإن شاء توضأ وأتى به .

وهو عند الحنابلة سنة عقب كل صلاة مكتوبة أديت فى جماعة (فى المصر أو غيره) ووقته عندهم يختلف ، بالنسبة للحاج وغيره ، إذ هو لغير الحاج يبتدىء من صبح يوم عرفة ، وللحاج من ظهر يوم النحر وينتهى فى الحالتين بعصر آخر أيام التشريق وهو الرابع من أيام العيد ، وكما يسن للمقيم يسن للمسافر ، وللذكر والأنثى وفى الصلاة الحاضرة والفائتة بشرط أن تكون من عام هذا العيد .

وهو سنة أيضاً عند الشافعية لكنهم يوسعون دائرته ويقولون بسنيته عقب كل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلا ، بجماعة أو بغيرها . ووقته عندهم للحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق ، ولغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب آخر أيام التشريق .

وهذا التكبير يسمى عند الحنابلة والشافعية بالتكبير المقيد ، وعندهم تكبير آخر يطلقون عليه لفظ التكبير المطلق ، وهو عند الحنابلة بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة إلى الفراغ من خطبتى العيد . وعند الشافعية من غروب شمس ليلتى العيدين إلى أن يدخل الامام فى صلاة العيد .

أما عند المالكية فالتكبير مندوب لكل مصل عقب الفريضة صلاها بجماعة أم فذا ، ويبتدىء وقته عقب صلاة ظهر يوم النحر ، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، ويكره عقب النافلة أو الفائتة وهو متصل بالسلام فان فصل أتى به المصلى إن لم يطل الفصل بحسب العرف .

أما ألفاظ التكبير ، فصيغتها مختلفة عند الأئمة رضوان الله عليهم ، ولعل هذا الاختلاف هو السبب فيما يحصل من الاحتكاك بين بعض أئمة المساجد ، وبعض العامة الذين يحفظ أكثرهم صيغة مذهب الشافعية بينما يكون الامام ممن يرون غير ذلك ، وتالله إن الأمر لأهون من أن يحدث هذا ولكن . . . . . نسأل الله الهداية لنا جميعا .

فلفظه عند الشافعية الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسن الصلاة والسلام على النبى ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وعند الحنفية : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا . إلى آخر الصيغة المشهورة . والصيغة مرة واحدة والصيغة عند الحنابلة كالتى عند الحنفية مرة واحدة ، للسنة ، وإن كرر ثلاثا فلا بأس . أما عند المالكية فالاقتصار على التكبير ثلاثا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . هو المعتمد وهو الأحسن ، وإن زاد لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . فلا بأس . والله أعلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ٢ — الجن عالم كعالم الانس ، جعل الله لهم نوع تسلط على جسم الانسان لحكمة يعلمها . وهو ماعليه أهل السنة والجماعة ، وما لايمكن إنكاره بحال ، لاسيما وقد ثبت فى السنة أن النبى ﷺ عالج بعض المصابين به بالضرب على الظهر مرة والتفل فى الفم أخرى وفى كلتيهما يخرج العارض من جسم المصاب ، وعلماء المسلمين وصلحاؤهم سلفاً وخلفاً كانوا يعالجون هذا النوع بآيات الله تعالى وأسمائه الشريفة الصادرة من قلوبهم الطاهرة التقية ، فما كان يستطيع العارض مقاومة ، ولا يجرؤ على المكث والانتظار لأن الفناء إذ ذاك ينتظره ، والموت يهدده .

هذا كل ماهنالك ، أما هذه التقاليع المسماة بالزار ، وما يتبعها من خرافات وأضاليل فهى وليدة عصور الجاهلية وضعف التدين وتبخر روح التقوى من نفوس المسلمين ، ولا يقرها الدين ، ولا يقيم لها وزنا ، بل إن أكثر المصابات بها إما خاضعات لتأثير الوهم ، أو مدعيات لمآرب نفسية ، وأغراض شخصية يقصد منها استغلال الزوج المسكين أو الأب الساذج ، ودفعه إلى القيام بما كان يأبى القيام به لو أن الحالة طبيعية .

وعلى التسليم جدلا بأن فى الأمر شيئاً وأن بالمصابة مساً ، فلا يخفى أن مجرمى الجن كمجرمى الانس فى تصرفاتهم ، ويزيدون طبعاً عليهم وها نحن نشاهد الآن أن بعض المجرمين المغرورين بقوتهم ، إذا تغلبت عليه نزعة الشر بالنسبة إلى أحد الضعفاء الواقعين تحت سيطرة الخوف منه ، نراه يتفنن فى تكليفه بألوان مختلفة من الأعمال الشاقة ، والنفقات المرهقة ، فاذا ما أبى أو توانى ، أوصل إليه أذاه فى الحال ، ويستمر على حالته هذه ومعاملته الشاذة حتى يتيح الله للضعيف نصيراً قوياً يرهب جانبه هذا الشيطان المريد وعندئذ ينكش ويقلع عما هو فيه .

وعلى طراز هذا قل فى العادى من الجن ، إذا ماتسلط على ضعيف الايمان أو ضعيفته ، حيث لامنعة من التعوذات الشرعية ، ولاوقاية من تقوى الله ، وهو يرى هذه التقاليع التى تقام بين آونة وأخرى ، لاجرم يطالب بمثلها ، ويملى من أهوائه ماشاء ، وما دام المستمع يهلع ويخضع فالحال فى تزايد ، أما إذا وجد رجلا حازماً لايأبه لهذه السخافات والأضاحيك ، أو مؤمناً تقياً يسل عليه سيفاً مشحوذاً من آى الكتاب ، فانه لايلبث أن يذهب إلى حيث لارجعة .

ومن ثم فلا يجوز شرعا موافقة الزوجة على ماتريده من هذه السخافات المزرية ويجب نزع الصليب ، لأن فى إبقائه مظهراً من مظاهر التشبه بأهل الكتاب المؤدى إلى الردة ، وكذلك الذهاب إلى الكنيسة ، وعلى ولى أمرها أن يستحضر لها رجلا صالحا تقيا يتلو عليها سورة الجن وسورة إذا زلزلت سبع مرات مع تكرير كلمة أشتاتاً سبعاً ، وهذا بمثابة إنذار .

فان لم يرتحل ، فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يستغفر الله العظيم ويحدث توبة ثم يبتهل إلى الله أن يعينه ويساعده على ماهو بسبيله ، ثم يستحضر طبقا أبيض ، ويكتب فيه اسم « الله » بقدر مايتسع الطبق ، تباشر يده الكتابة ، ولسانه يذكر الاسم الشريف ، ثم يمحو ذلك بماء ، ويقسم الماء ثلاثة أثلاث ، وينضح وجه المصابة على ثلاث دفع ، وفى كل دفعة يذكر الاسم الشريف عند النضح ، فانه بعون الله يحترق ، وقد جرب هذا كثيراً ، وقانا الله جميعاً شر طوارق الليل والنهار .

عبد الجواد الدومى

أسئلة وأجوبة

إمام من أئمة المساجد ببندر أسوان صرح :

(١) بأن عيسى عليه السلام لم يرفع إلى السماء ، وأنه مات ودفن كما تموت وتدفن الناس ولما سئل عن قوله تعالى (ورافعك إلى) قال رفع منزلة فقط ، ورأيه لو صح رفع عيسى ونزوله آخر الزمان فلا يكون محمد خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا مالا يتأتى بدليل القرآن ، فيتعين عدم نزول عيسى ورفعه إلى السماء ، وأعرض عن حديث سماع نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان .

(٢) أنكر التوسل بالنبي ﷺ .

(٣) يرى أن أى صلاة يؤديها خلف أى عالم فهى غير صحيحة مادامت ليست على طريقته ، وسئل عن مذهبه فقال مذهبى الكتاب والسنة .

(٤) دارت بينه وبين أحد العلماء محادثة فى التيمم ، فهو يرى أن التيمم ضربة واحدة ، والأستاذ يرى أنه ضربتان اقتداء بفعل الرسول ﷺ ، فأدى الأمر إلى التحكيم والرجوع إلى الاجماع والقياس فأنكر العمل بالقياس ، ويرى أنه لا يعتد بالمذاهب .

(٥) أنكر فرضية الصلاة ليلة المعراج ، وحديث المعراج إنى فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة . . إلخ

ولما كانت هذه الأمور لها مساس بالعقيدة وهى صادرة من عالم يؤم الناس ويبث فيهم الدين رأينا إن نرفعها لفضيلتكم للافتاء فى موضوعها على صفحات مجلة الاسلام الغراء . إلخ مغازى عامر بأسوان

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، إن صحت نسبة هذه الأشياء إلى الامام المذكور فهو إذن من أهل الزيغ المضلين ينبغى الحذر منه والابتعاد عنه وعن سماع دروسه ، وبيان ذلك : ـ

(١) إن جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى وقتنا هذا كلهم مجمعون على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام لم يمت ولم يدفن ، وإنما رفعه الله تعالى إلى السماء بجسمه وروحه من غير وفاة ولا نوم ، وهو الآن فيها حى حياة حقيقية . وإن كان شبيهاً بالملائكة عليهم السلام من حيث إنه لا يأكل ولا يشرب إلخ وسينزل قرب قيام الساعة إلى الأرض ويمكث فيها مدة من الزمن ، قيل إنها خمس وأربعون سنة وقيل غير ذلك ، قال الله تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه) أى إلى مقر حكمه وموضع أمره ومسكن ملائكته يعنى السماء (وكان الله عزيزاً حكيما) أى عزيزاً لا يغلبه أحد ولا يعجزه شىء . كرفع عيسى إليه السلام إلى السماء والانتقام من أعدائه ، حكيما يضع الشىء فى موضعه ويعلم من المصالح مالا يعلمه (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال الحسن رضى الله عنه قبل موت عيسى عليه السلام . والله إنه لحى عند الله الآن . ولكن إذا نزل آمن به الناس أجمعون

والأخبار المروية عن النبي ﷺ المخرجة فى الصحيحين وغيرهما الدالة على حياة عيسى عليه السلام ورفعه إلى السماء ونزوله منها آخر الزمان مشهورة مستفيضة ، منها قوله ﷺ (والله لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص — الإبل — فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض ولتدعن إلى المال فلا يقبله أحد وقوله عليه الصلاة والسلام : والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمراً . أو ليثنيهما — أى يقرن بين الحج والعمرة — لا ينزل بشرع مبتدأ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدداً لما درس منها متبعها : وقوله صلوات الله وسلامه عليه : كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم : وفى رواية : فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين — أى حلتين عظيمتين — واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ! الحديث . وفى رواية قال ﷺ : ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت ويدفن معى : الحديث .

فهذه كلها نصوص واضحة وتصريحات جلية من الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم بأن عيسى عليه السلام لم يمت قبل الآن وإنما هو فى السماء وهو حى فيها حياة حقيقية ولذلك حينما ينزل إلى الأرض يحج ويعتمر ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويحكم بين الناس بالشريعة المحمدية الغراء ويتزوج ويولد له ثم يموت بعد ذلك .

وأما قوله تعالى : (إذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى) فالمعنى فيه على التقديم والتأخير أى أى إنى رافعك إلى ومتوفيك أى مميتك بعد ذلك بعد أن تنزل من السماء . لأن الواو لا تقتضى الترتيب ونظيره كما قيل قوله تعالى : (ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) أى ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما . وقيل إن معنى متوفيك قابضك وآخذك من بين أعدائك . وعلى هذا فهو بمعنى رافعك فيكون العطف للتفسير . وقيل إن المراد بقوله (متوفيك) ناقلك من طور إلى طور لأن الله تعالى حين رفعه إلى السماء أذهب عنه الحاجة إلى الطعام والشراب وقضاء الحاجة وجعله كالملائكة لا يأكل ولا يشرب ولا ينام إلخ فلما كان فى هذه الحالة نقل من طور إلى طور . كما أن فى التوفى نقلا من حالة الحياة إلى حالة الموت حسن التعبير بالتوفى حينئذ . فظهر أن قوله تعالى : (إنى متوفيك ورافعك إلى) ليس فيه متمسك للمخالفين . وما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معنى متوفيك مميتك لا يدل على عدم رفعه إلى السماء وأنه مات الآن . فلا وجه لتشبث المخالفين به أصلا . لأن غرض ابن عباس رضى الله عنهما بذلك تفسير كلمة متوفيك فقط لا بيان أنه مات بالفعل وأن الآية لا تقديم ولا تأخير فيها ، كيف والصحيح المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما هو ماعليه الجمهور . وهو ماقررناه آنفاً .

وأما حمل الرفع فى قوله تعالى (ورافعك إلى) على رفع المنزلة فقط فقد يكون صحيحاً ومقبولا لولا أن النبى ﷺ قد صرح بخلافه فى الأحاديث الصحيحة السابقة ، إذ لا يعقل أن يكون عيسى عليه السلام قد مات ودفن بالفعل ويكون معنى رفعه إلى السماء رفع منزلته فقط . ثم يخبر صلوات الله وسلامه عليه بأنه سينزل من السماء ويحدد الموضع الذى ينزل فيه والكيفية التى ينزل عليها . ويبين المدة التى يمكثها فى الأرض والمهمة التى يؤديها . والأعمال التى يقوم بها . فيقول ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين . وأنه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بين الناس بالعدل ويحج ويعتمر

ويتزوج ويولد له وبعد ذلك يموت ويدفن . . ولنفرض أن قوله تعالى (إني متوفيك ورافعك إلى) من قبيل المتشابه أو المجمل . أليس بيان القرآن موكولا إلى النبي ﷺ بنص القرآن الكريم نفسه ، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) ومن ثم قال الأوزاعي . الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . وعن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال . ماأجسر على هذا الكلام أن أقوله ولكن أقول : السنة تفسر الكتاب وتبينه . وها هي السنة قد فسرت الكتاب وبين صاحبها عليه الصلاة والسلام المراد منه فالاعراض بعد ذلك عن هذا البيان لا يوصف بأقل من أنه خطأ فاحش وضلال مبين . وما أحسن ماروى عن أبي أيوب السختياني أنه قال : إذا حدثت الرجل بسنة فقال دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال . وعنه أيضاً أنه قال : قال رجل عند مطرف بن عبد الله لاتحدثونا إلا بما في القرآن . فقال مطرف . إنا والله مانريد بالقرآن بديلا ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

هذا وأما القول بأن عيسى عليه السلام لو صح نزوله آخر الزمان فلا يكون محمد خاتم الأنبياء . فجوابه أن محل ذلك لو كان نزول عيسى عليه السلام بشرع جديد ينسخ به شريعتنا . ولكن الواقع كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث السابقة أنه ينزل متبعاً لشريعتنا مجدداً لما درس منها . ولذلك يحج ويعتمر كحجنا وعمرتنا ويقتدي في الصلاة بواحد منا وهو المهدي عليه السلام كما ورد وذكره الحافظ السيوطي . ورب قائل يقول . إذا كان عيسى عليه السلام إنما ينزل عاملا بشريعتنا فلماذا لا يقبل الجزية من الكفار بعد نزوله مع أن مقتضى شريعتنا قبولها منهم . والجواب أن هذا ليس من النسخ في شيء لأن قبول الجزية عندنا ليس مؤبداً وإنما هو محدود بنزول عيسى عليه السلام من السماء كما قرره العلماء في غير موطن .

ج ٢ — وقد صح توسل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ في الاستسقاء وغيره . ولهذا انعقد إجماع من يعتد باجماعه على جوازه بل على استحبابه — ولا عبرة بمن شذ عن هذا الاجماع من غير أن يعضده في ذلك نقل ولا عقل — فانكار ذلك زلة شنعاء وضلالة عمياء . بل التوسل بغيره ﷺ من الصالحين أحياء وأمواتا جائز ومشروع . وقد كتبنا وكتب غيرنا في ذلك مراراً .

ج ٣ — والصلاة خلف المخالف في الفروع العملية بل خلف المبتدع بدعة غير مكفرة صحيحة عند كافة العلماء وإن قال بعضهم باعادتها في الوقت إذا أديت خلف المبتدع فالحكم إذن من هذا الامام ببطلان الصلاة خلف أي عالم لا يوافقه على رأيه معناه أنه يرى كفر جميع المخالفين له . وهذا والله هو السبيل المظلم والمرتع الوخيم . ولا ندري كيف يكون مسلماً من يعتقد كفر المسلمين ؟ أليس معنى اعتقاده هذا أنه يفهم الاسلام بغير مايفهمه المسلمون . ويتصوره بصورة غير مايتصورونه بها ؟!!! ولا يخفى نتيجة هذا .

وأما قول الامام المذكور إن مذهبه الكتاب والسنة فهو قول ساقط لا يلتفت إليه ولا يقام له وزن وأن تشدق به بعض المجازفين الآن ، لأن الاجتهاد المطلق والاستقلال بأخذ الأحكام من الكتاب والسنة لم يدعه بعد الأئمة أحد غير ابن جرير ولم يسلم له ، كما قال الحافظ السيوطي . وعن القفال وجود مجتهد في المذهب أعز من الكبريت الأحمر فقل لي بربك إذا كان هذا في مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه فقط من غير استقلال عنه . فكيف بالمجتهد المطلق ؟ لقد خلت الدنيا من هذا الآن . وقبل الآن بأزمنة متطاولة . وإن كنا لا ننازع في جوازه وإمكان وجوده نظريا ، بشرط ألا يزيد أو ينقص شيئاً من الأحكام التي تقررت واتفقت عليها المذاهب وإلا فهو مردود بالاجماع كما في مدخل ابن الحاج . ووجهه أن الزيادة أو النقص في هذه

الأحكام التى اتفقت عليها المذاهب وتلقتها الأمة بالقبول فيه خرق للاجماع وتضليل لهذه الأمة المحمدية المشهود لها من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه بالعصمة وعدم الاتفاق على الضلالة . فمدعى الاجتهاد المطلق الآن فى الحقيقة إنما يفضح نفسه ويظهر عواره بهذه الدعوى الباطلة . ولهذا أجمع العلماء من الأصوليين والمتكلمين والفقهاء على أن كل من أتى بعد الأئمة يجب عليه تقليدهم والعمل بمذاهبهم وإن لم تظهر له أدلتهم وطرق استنباطهم ، نعم الاجتهاد بمعنى استنباط بعض الفوائد والآداب من الكتاب والسنة . أو بمعنى الوصول إلى معرفة حكم فى مسألة لم تقع فى عصر الأئمة بأن ينظر فيها على مقتضى قواعدهم ويكون فى حكمه مسترشداً بالمأثور من أقوالهم وأحوالهم ، أو بمعنى تخير الانسان بين المذاهب أو الأشخاص لاتباع الأفضل والأحسن — كل هذا ثابت وموجود فى هذه الأمة إلى يوم القيامة ، بل النوع الأخير كلنا مكلفون به حتى العوام

٤ : والقياس أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وقد أمر الله تعالى به فى قوله (فاعتبروا يا أولى الأبصار) ووجه الاستدلال بهذه الآية مقرر فى كتب الأصول . وأخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيى ولا أكرر — أى لا أقصر — فضرب رسول الله ﷺ فى صدره ، وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله وقد أشبع الأصوليون الكلام فى هذا الموضوع وأقاموا من الأدلة على حجية القياس ووجوب العمل به مالا يستطاع دفعه ، وأى كلام يسمع فى القياس بعد أن أقره الرسول ﷺ وصوب فاعله ، وأجمع على صحته الصحابة والتابعون وأتباعهم من العلماء المجتهدين والأئمة الراسخين ، فمنكر القياس إذن محجوج بالكتاب والسنة والاجماع لا يعبأ بخلافه ولا يعتد برأيه . .

وكذلك قوله إنه لا يعتد بالمذاهب . لما تقدم من الاجماع القاطع على اعتبارها ووجوب العمل بها وإن لم نطلع على أدلة أصحابها ولم نعرف كيفية استدلالهم ، ولا ندرى ماهو الوجه الذى يستند إليه حضرة الامام المذكور وشيعته فى القول بعدم الاعتداد بمذاهب الأئمة المجتهدين . فان زعموا أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وأصبحوا قادرين على أخذ الأحكام من الكتاب والسنة استقلالا ، قلنا هذا زعم باطل والمشاهد من أحوالهم خير شاهد على بطلانه ، وإذا كان هذا الاجتهاد لم يسلم لابن جرير كما قال الحافظ السيوطى ، فكيف يسلم لأمثال هؤلاء وهم من نعرف ويعرف الناس قاطبة أن أكثرهم لا يحسن الضرورى من دينه . على أننا لو سلمنا لهم جدلا بأنهم بلغوا رتبة الاجتهاد ، وفى إمكانهم الاستقلال بالاستنباط من الكتاب والسنة ، فانه لا صلة بين هذا وبين الطعن فى مذاهب الأئمة ، فليعملوا هم باجتهادهم لأنفسهم ، ويتركوا الناس أحراراً فى تقليد من شاءوا ، وإن قالوا نحن لا نعتد بهذه المذاهب لما فيها من الخطأ الذى هو من لوازم الاختلاف ، إذ الحق واحد لا يتعدد ، فنى اختلف الأئمة فى شىء فالمصيب منهم واحد فقط وهو من صادف رأيه الحق والباقون مخطئون ، قلنا لهم . إن هذا الخطأ إن كان معيناً معروفا وجب التنبيه عليه والتحاشى عنه بخصوصه لا ترك المذاهب كلها من أجله ، وإن لم يكن معيناً ولا معروفا فقد عفا الله تعالى عنه إجماعا . ثم إن هذا أعنى احتجاج الطاعنين على المذاهب باحتمال وجود الخطأ فيها فضلا عن أنه

لازم لهم أنفسهم فى اجتهادهم الذى يزعمونه ، فانه مبنى على القول بأن الحق واحد فى العمليات وهو أحد قولين فى المسألة وليس هو الراجح . بل الراجح مقابله كما قال بعضهم وهو أن الحق متعدد ، وأن كل مجتهد مصيب فى العمليات .

وبعض الجهلة يوجه طعنه فى هذه المذاهب بأن التمسك بها إعراض عن العمل بالكتاب والسنة . ويقول كيف أترك قول الله تعالى وقول رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأعمل بقول مالك وأبى حنيفة ، وهذه سفسطة كاذبة بل حماقة سخيفة لأن التمسك بهذه المذاهب فى الحقيقة هو عين العمل بالكتاب والسنة . إذ هى فى جملتها وتفصيلها عبارة عن شرح الكتاب والسنة وبيان المراد منهما لما اختص الله تعالى به أصحابها من نور البصيرة وقوة الفهم وسعة الاطلاع وغير ذلك من الصفات التى لم تتوفر فى أحد ممن جاء بعدهم ، ومن ذا الذى يقول إن تمسك المحامى مثلا بشرح القانون معناه طرح هذا القانون والاعراض عن العمل به ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، وقد حكى أن الأمير عبد المؤمن لما أراد أن يحمل الناس على مذهب ابن حزم جمع الفقهاء الموجودين فى زمنه . وقال لهم : سمعنا أن عند القوم تأليفاً فى هذه الفروع يسمونه الكتاب ، يعنى مدونة الامام مالك رضى الله عنه ، وأنه إذا قال لهم قائل مسألة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهى فى الكتاب أو ماهو مذهب الكتاب وليس كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . قال أبو عبد الله بن زرقون أنا كنت ممن جمعهم ، ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الأمر حملتنى الغيرة على أن تكلمت ، فقلت ياسيدى جميع ما فى هذا الكتاب مبنى على الكتاب والسنة ، وأقوال السلف والاجماع ، وإنما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين ، فانطلقت ألسنة آخرين حينئذ ووافقونى على ماقلت . . إلى آخر هذه الحكاية . وبالجملة فلا يقول إن العمل بالمذاهب إعراض عن العمل بالكتاب والسنة إلا جاهل أو مكابر معاند .

بقيت المسألة التى هى أصل النزاع ، وهى كون التيمم ضربة واحدة أو ضربتين ، وهى موضع خلاف بين العلماء المجتهدين ولكل دليله ، فذهب بعضهم إلى أن الضربة الواحدة لا تكفى ولا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين قياساً على الوضوء وتمسكا بما رواه جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ من أنه كان يتيمم بضربتين ، وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة ، وبعضهم ذهب إلى كفاية الضربة الواحدة ، وهو قول الامام أحمد ، والصحيح من مذهب مالك رضى الله عنهما وجماعة آخرين ، ولا ينافيه حديث جابر وابن عمر رضى الله عنهما لأن تيمم النبى ﷺ بضربتين لايدل على أن الواحدة لا تكفى لجواز أن تكون إحداهما فريضة والثانية سنة ، والقياس على الوضوء لاينهض لصحة غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة إذا أمكن ذلك ، والله أعلم .

٥ : وحديث المعراج المصرح بفرضية الصلاة ليلته قد تلقته الأمة سلفها وخلفها بالقبول واتفق المحدثون على صحته ، وفى مقدمتهم الامامان الجليلان البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، فانكاره بعد هذا إن لم يكن ضلالا عن الحق فهو خبل فى العقل . وبالجملة فواجب ولاة الأمور إيقاف هذا الامام المذكور عند حده والحيلولة بينه وبين ترويج هذه الضلالات المنسوبة إليه وإلا تطاير شرره واستفحل داؤه ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . عبد الجواد محمد الدومى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سؤال وجوابه

ورد إلينا بإمضاء حضرة المحترم (مصطفى السيد . من قلم المرور ببوليس مصر) خطاب هذه صورته :

حضرة الفاضل المحترم الشيخ عبد الجواد الدومى . حفظه الله تعالى وجعله نوراً للأمة الإسلامية . أما بعد : فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على أسئلتي هذه . أكرمك الله تعالى وعافاك من كل سوء . ونفعنا بك فى الدنيا والآخرة (١) رجل مسلم حر بلغ من العمر أربعين سنة لم يصل لله فى هذه المدة ركعة واحدة ولم يصم أيضا يوما واحدا . ثم تاب إلى الله واستقام فما الحكم الشرعى على هذا الرجل عند ما كان تاركا للصلاة والصيام ، وما الحكم عليه بعد التوبة والاستقامة ، هل يقضى ما عليه من صلاة وصيام أم لا ، وإذا كان يقضى ما الدليل على ذلك بشرط أن يكون الدليل حجة . لأن بعض أسيادنا العلماء يقول بعدم القضاء بل يتنفل كثيراً لأنه لا يمكنه أن يعوض فرضاً مما فاته مستندين على قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وهل هذا الرجل عند ما كان تاركا للصلاة كان كافرا حيث إن رسول ﷺ يقول : من ترك الصلاة كفر . وفي رواية أخرى : بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ، وقد أخذ بهذا القول سيدنا عمر بن الخطاب والإمام أحمد رضى الله عنهما . أرجو الشرح الوافى والدليل القوى ونشره على صفحات مجلة الإسلام . لأنه يفيد الأمة جداً مع شرح كيفية القضاء من صلاة وصيام إذا كان هناك قضاء (ب) وهل هناك ظهر حقيقة بعد الجمعة عند السادة الشافعية . أرجو الإفادة والبيان ، وندعو لكم بأن الله سبحانه وتعالى يديم عليكم الصحة والعافية ؟

الجـــــواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله « و بعد » فهذا الرجل فى حال تركه للصلاة والصيام إن كان مصدقا بمشروعيتها معترفا بوجوبهما و إنما تركهما تكاسلا فقط ، كان عبداً آبقاً من ربه ومؤمناً عاصياً لله تعالى وللرسول ﷺ باتفاق الأئمة حتى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه حيث لم يدعه الحاكم لفعل الصلاة و يمتنع منها ، فإذا دعاه الحاكم لفعل الصلاة وامتنع حتى ضاق وقت الصلاة التى بعدها صار كافراً عند الإمام أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والإمام بن حبيب من أئمتنا ، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ، ووجب قتله بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها خلى سبيله ، وعاد إلى الإسلام و إن لم يتب قتل بضرب عنقه بالسيف

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم ومعهم الجماهير من السلف والخلف : إنه لا يكفر فى هذه الحالة بل يفسق فقط ؛ ثم اختلفوا بعد ذلك فى قتله وعدمه فذهب أبو حنيفة والمزنى من أصحاب الشافعى وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه لا يقتل أيضا . و إنما يعزر فقط و يحبس حتى يصلى لئلا يكون قدوة سيئة لغيره .

وذهب الباقون . وفى مقدمتهم مالك والشافعى رضى الله عنهما إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل حداً كالزانى المحصن لكنه يقتل بضرب عنقه بالسيف لا رجماً بالحجارة كالزانى . هذه خلاصة المذاهب فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعترافه بالوجوب .

الأدلة : استدل القائلون بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم . و بما رواه بريدة أن النبي ﷺ قال : (من تركها كفر) رواه الخمسة وصححه الترمذى . و بما رواه عبادة مرفوعا. من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملة رواه الطبرانى بإسناد جيد .

واحتج القائلون بعدم كفره فى هذه الحالة — وهم الأكثرية ومنهم أئمة المذاهب الثلاثة و أتباعهم كما سبق — بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقد أفاد أن ما عدا الشرك داخل تحت مشيئة الغفران ، ومنه ترك الصلاة كما لا يخفى ، فلا يكون شركا ، و بأحاديث كثيرة واردة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله ﷺ : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير — أى من إيمان كما فى رواية أخرى ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفى قلبه وزن برة من ضوء ، و يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير) ومنها (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) ومنها (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) ومنها (حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله) ومنها (خمس صلوات كتبهن الله على العباد . الحديث إلى أن قال . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة) إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فى أن من مات على التوحيد لا يخلد فى النار بل مآله إلى الجنة ، إن أراد الله تعالى تعذيبه ، ولو كان تاركا للصلاة وغيرها من الفرائض . وأجابوا عن الأحاديث المارة التى تمسك بها القائلون بالتكفير بجملة أجوبة (١) أنها محمولة على المستحل . (٢) أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل (٣) أنه قد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر والخروج عن الملة (٤) أنه عمل عمل الكفار ، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة على ذلك النمط وهى مؤولة ومصروفة عن ظاهرها باتفاق الجميع ، فلتكن الأحاديث المذكورة كذلك ، منها قوله تعالى . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله ﷺ « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » وقوله « من حلف بغير الله فقد كفر » وقوله « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وأمثال ذلك كثيرة فى الكتاب والسنة .

وقد حكى أن الإمام الشافعى قال للامام أحمد رضى الله عنهما إذا كفرت المسلم بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله فبأى شىء يرجع للاسلام ؟ فقال : بفعلها فقال : إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة فى زمن الكفر ، و إن لم يترتب عليها . أى و إن لم يترتب الإسلام على فعل الصلاة بأن كان مسلماً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قبلها لم يدخل بها . فسكت الإمام أحمد . قال العلامة الأجهوري من أئمتنا المالكية : إن قيل إن الإسلام يحصل بالتوجه . أي العزم عليها فلا إشكال . واحتجوا على وجوب القتل بقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فقد شرط التخلية سبيلهم بمجموع أمور منها إقامة الصلاة . فمن تركها فقد أخل بشرط التخلية ، ووجب قتله ، وبقوله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم) الحديث : فمن لم يقم الصلاة فهو مخل بالشرط في عصمة دمه .

وأما من قال بعدم القتل فقد استدل بقوله ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) وترك الصلاة ليس واحدا من هذه الأمور الثلاثة فتاركها لا يقتل .

هذا كله فيمن ترك الصلاة تكاسلا فقط ، أما من تركها جاحدا لوجوبها فهو خارج عن حوزة الدين كافر بإجماع المسلمين . إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وفي شرح الشيخ عبد الباقي على العزية ما نصه : قال ابن عرفة : صوم رمضان واجب ، جحده وتركه كالصلاة ، فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الإفطار مخالف للمشهور ، وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا إلى زمن من الليل يدرك فيه النية فإن لم يفعل قتل اه . وإلى هنا تمت الإجابة عن قول السائل فما الحكم الشرعي على هذا الرجل عندما كان تاركا للصلاة والصيام ، وأما الجواب عن قوله . وما الحكم عليه بعد التوبة والاستقامة هل يقضي مافاته من صلاة وصيام إلخ . فهو أنه يجب عليه قضاء جميع مافاته من الصلاة والصيام مطلقا أي سواء فاتته الصلاة لعذر كنوم أو نسيان أم لا ، وسواء أفطر في رمضان بوجه جائز كمرض أو سفر أم لا ، فورا من غير تأخير — هذا بالنسبة للصلاة ، وأما الفورية في الصوم ، فعند الشافعية فقط إذا كان الإفطار لغير عذر شرعي — إلا أوقات الضرورة فقط من أكل ، ونوم ، واستراحة ضرورية للبدن ، وتحصيل معاش أو علم واجب ، باتفاق جميع المذاهب المعتبرة لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها) . متفق عليه ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، وإذا وجب القضاء عليهما مع رفع القلم عنهما وسقوط الإثم لعذرهما بالنوم والنسيان فتعمد الترك من باب أولى ، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كقوله تعالى في شأن الأبوين (فلا تقل لهما أف) ؛ حيث نص على حرمة التأفيف لينبهنا على أن حرمة الضرب باليد أو العصا من باب أولى ، هذا بالنسبة لقضاء الصلاة ، ودليل الوجوب لقضاء الصوم ، قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي فمن كان منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فيجب عليه عدة أيام بقدر الأيام التي أفطرها من أيام أخر ، ووجه الاستدلال على نسق ما تقدم في الحديث ، وحاصله أن الآية صرحت بوجوب القضاء على المريض والمسافر ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا أفطرا ونبهت بذلك على أن وجوب القضاء على المفطر عمدا من باب أولى ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فلولا أن القضاء واجب ما كلف النبى ﷺ الولى بالصيام عن الميت فهذا الحديث دال على وجوب قضاء الصوم ، وإن كان للعلماء كلام فى كون الولى يقضى عن الميت أولا يقضى . . . . . ومن هنا ظهر أن مايقال من أن القضاء لايجب على متعمد الترك بل على النائم والناسى فى الصلاة والمريض والمسافر فى الصوم جهل قبيح وضلال صريح . والاستدلال عليه بأنه لايمكن أن يعوض فرضا مما فانه بالقضاء ، فى غاية الضعف والسخف ، وأسخف من ذلك استناد القائلين به إلى قوله تعالى ، (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) إذ لا مستند لهم فى هذا القول الكريم أصلا ، لأن معناه أن الصلاة فرض مكتوب على المؤمنين ومحدود بأوقات مقدرة يجب عليهم أداؤها فيها على أى حال كانوا من أمن وخوف ، و إقامة وسفر ؛ وصحة ومرض ، ولا يجوز لهم تأخيرها عنها ، ولا تسقط عنهم بحال مادامت عقولهم موجودة . ولا يخفى أن هذا شىء و وجوب القضاء الثابت بأدلة أخرى شىء آخر . ولعل نفرا منهم يتشبثون بمثل قوله ﷺ ، (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله) ، مع أنه لاوجه لهم فى هذا التشبث ، فإن الحديث وارد فى سياق الحث على صيام رمضان ، والمحافظة على إحراز فضيلته ، والزجر عن الإفطار فيه من غير عذر شرعى لأن المفطر فيه مهما قضى وصام بعدد الأيام التى فاتته فإنه لايمكنه الحصول على فضيلة رمضان ، ومزية الصوم فيه ، بخصوصه لأن الله تعالى لم يجعله ميقاتا للصوم ، وموسما لوقوع هذه العبادة الشريفة إلا لحكمة جليلة وسر عظيم ، ومن هنا يقول السادة الصوفية: من لزم آداب الأوقات بلغ مبلغ الرجال . ومن كلامهم أيضا : حقوق فى الأوقات يمكن قضاؤها ، وحقوق الأوقات لايمكن قضاؤها ، والمعنى : أن الحقوق التى تكون فى الأوقات كالصوم والصلاة وغيرهما يمكن قضاؤها والإتيان بها بعد فوات وقتها ، ولكن حقوق الأوقات نفسها و إحراز فضيلتها واغتنام بركتها لا يمكن قضاؤها ، ولا يتأتى الحصول عليها بعد فواتها . .

والخلاصة أن القول بعدم القضاء قول شاذ متروك لاصحة له ولا تعويل عليه . نعم عند الحنابلة قول بعدم القضاء على من ترك الصلاة بعد أن طلبها منه الحاكم ودعاه إلى فعلها ، لأنه فى هذه الحالة مرتد عندهم ، لكن هذا القول مع كونه أحد قولين ، وليس هو بأرجحهما فهو كما يرى القراء ، مقيد بحالة مخصوصة ، وهى أن يطالب منه الحاكم فعل الصلاة و يتركها بعد ذلك ، فحكاية هذا القول على وجه الإطلاق و بصورة تشعر أنه القول الوحيد عندهم ، مما لاينبغى أن يصدر من عالم ، قال فى الإقناع وشرحه : ولاقتل ولاتكفير قبل الدعاية بحال لاحتمال أن يكون تركها لشىء يظنه عذرا فى تركها اه . وفيهما أيضا : ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه . قدمه فى الفروع — أى قدم هذا القول فى الفروع (اسم كتاب عندهم) وهو ظاهر كلام جماعة . وقال فى المبدع وظاهره أنه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين

لعموم الأدلة ، ثم حكى كلام الفروع اهـ . فكان الواجب على أولئك (الأسياد) ، إما أن يكفوا عن الخوض فى مثل هذا البحث أمام العوام ، إذ لا داعى إلى الخوض فيه أمامهم ، و إما أن يحكوا الأقوال على وجهها ، و إلا فهذه الخطة التى جروا عليها خطة مريبة ، تبعث على القلق وتفتح كثيرا من أبواب المفاسد والشرور ، ومعظم النار من مستصغر الشرز .

أرى خلل الرماد وميض نار وأخشى أن يكون له ضرام.

فإن النار بالعودين تذكو و إن الحرب أولها كلام

وأما كيفية القضاء التى يريد بيانها حضرة السائل فهى بسيطة جدا ، لأنه إن كان عارفا بمقدار ماعليه من الفوائت صلاة وصوما على جهة اليقين والقطع ، فإن ذمته لاتبرأ حتى يقضيها بأكملها قلّت أو كثرت ، و إن لم يكن عارفا بذلك يقيناً فإنه يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وهذا يكفيه . والأفضل كما نص عليه فقهاؤنا أن تكون البداءة بصلاة الظهر ، ثم يبنى عليها بأن يشغل أوقات فراغه بذلك من غير إرهاق ولا إخلال بضرورات حياته كما تقدم . والأسهل فى الصوم الأخذ بمذهب الشافعى رضى الله عنه ، فإنه يكتفي بمقابلة يوم بيوم متى لم يكن الإفطار فى رمضان على الجماع ، بل على الأكل والشرب ، كما هو الكثير الغالب . لأنه رضي الله عنه يرى وجوب القضاء فقط فى هذه الحالة دون الكفارة . أما إذا كان الإفطار بالجماع فالكفارة واجبة بالإجماع وهى عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا عن كل يوم أفطره من رمضان . والعتق غير متأت فى زماننا هذا لعدم وجود الرقيق فيه . والقضاء يكون فى جميع الأزمنة التى يباح فيها الصوم شرعا ، بخلاف أيام الأعياد ونحوها ، و يستحب المبادرة بالقضاء ، وأن يكون متواليا غير مفرق . وعند الشافعية متى كان الفطر عمدا من غير عذر فالقضاء واجب فوراً كالصلاة.

وأما قول حضرة السائل ، وهل هناك ظهر حقيقة بعد الجمعة عند الشافعية ؟ (فجوابه) أن المنصوص عليه عندهم ، أن الجمعة إذا تعددت في البلد لغير حاجة ، فإن سبقت إحداها الأخرى ، فالسابقة هى الصحيحة والثانية باطلة فتجب صلاة الظهر حينئذ ، وكذلك إن حصل الشك في السبق والمعية . وأما إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق محلها عن المصلين فتصح السابقة وغيرها والله أعلم .

عبد الجواد محمد الدومى

إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة وأجوبة

نشرت مجلة الاسلام الغراء بعددها الصادر فى يوم الجمعة ٧ من رمضان سنة ١٣٥٨ مقالا لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد زهران ، ذكر فيه أن النبى ﷺ لايسمع من يصلى عليه أو يناديه بعيداً عن قبره الشريف ، وإنما يسمع ذلك إذا كان عند قبره فقط ، وأنحى باللائمة على بعض مادحيه صلوات الله وسلامه عليه الذين يبالغون فى مدحه ويأتون فى أشعارهم بالأكاذيب والمفتريات ، كقول البرعى :

فقال الله عز وجل سلنى . فلست أشاء إلا أن تشاء

وقوله : يا من ننـاديه فيسمعنا على شط المسافة سمع أقرب أقرب

لأنه فى البيت الأول أثبت أن مشيئة الله تعالى تابعة لمشيئته عليه الصلاة والسلام ، ولاخفاء فى بطلان هذا إذ هو عكس مضمون قول الله تعالى (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) وفى البيت الثانى أثبت أنه صلوات الله وسلامه عليه يسمع كل من يناديه وإن كان شديد البعد عن روضته الشريفة ، وهذا خلاف مايدل عليه قوله ﷺ « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائياً أبلغته »

وقد كنا اطلعنا على هذا المقال عقب نشره ، ووقفنا فيه على ماذكر ، فلم يخطر لنا أن نكتب فيه على صفحات هذه المجلة شيئاً (وإن كان ماجاء فيه خلاف مانعتقد) إذ لكل وجهة هو موليها ، وقد بين الأستاذ الشيخ زهران وجهته ، وأدلى بحجته فله رأيه ووجهته ، وليس لنا أن نلزمه بما نراه ، خصوصاً والموضوع فى حد ذاته بسيط ، والخلاف فيه يكاد يكون لفظياً ، غير أننا لم نلبث أن رأينا البريد قد حمل إلينا طائفة من الرسائل ، منها رسالة بتوقيع (إبراهيم محمد الفيومى مدرس بأولية ميت غمر دقهلية) يشير فيها أصحابها إلى المقال المذكور ويطلبون منا مع الالحاح الشديد إبداء رأينا فى الأمور الآتية :

س ١ — هل صحيح أن النبى ﷺ لايسمع من يصلى عليه أو يناديه بعيداً عن قبره الشريف ؟

س ٢ — وهل اعتقاد ذلك لايخل بمقامه ﷺ ولا يضر صاحبه ؟

س ٣ — وهل مسلم أن السماع من جميع الجهات من خصائص الألوهية ؟

س ٤ — هل اعتراض فضيلة الأستاذ الشيخ زهران على بيتى البرعى المذكورين فى محله ؟

لهذا لم نجد مناصاً من كتابة الكلمة الموجزة الآتية إجابة للسائلين ، وتحقيقاً لرغبات المحبين فنقول :

(الاجابة) الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ج ١ — الذى نراه ونعتقده أن سماع النبى ﷺ لمن يصلى عليه أو يناديه بعيداً عن قبره الشريف جائز وواقع فعلا ، لكن لايلزم أن يكون ذلك لعموم الأشخاص ولا فى عموم الأوقات ، بل لايقع غالباً إلا للمتعلقين بجنابه الشريف صلوات الله وسلامه عليه فى بعض الأوقات الفاضلة والمناسبات الخصوصية ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بدليل ماوقع لكثير منهم أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ فى اليقظة اجتماعا حقيقياً فخاطبهم وخاطبوه وشافهم وشافهوه من غير واسطة ، وتلقوا عنه مباشرة كثيراً من الفوائد واللطائف ، والحال أنهم لم يكونوا عند قبره الشريف ولا فى المدينة المنورة ، بل فى أقطار شاسعة وجهات بعيدة جداً ، وهذا يدل على أنه ﷺ قد يسمع من يناديه وهو بعيد عن قبره الشريف . وذكر بعض شراح دلائل الخيرات أن الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة أو يومها يسمعها من غير واسطة ، بل وقع فى عبارة بعض الأكابر إطلاق القول بأنه ﷺ يسمع حركات الأمة كلها ، ويؤيده ماقيل إن الحق تعالى إذا منح عبده نزاهة نفسه وطهارتها ثم جذب روحه بجاذب المحبة خلع عليه خلع الصفات والأخلاق ، وقد جاء فى الحديث القدسى «ولايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به » الحديث ، فالقرب من الله تعالى والفوز بمحبته يكسب العبد قوة فى سمعه وبصره وسائر حواسه وأركانه ، فيرى ما لايرى الناس ويسمع ما لايسمعون ويبطش ببطش الله فى غير مايبطشون لأنه إنما يرى ويسمع ويبصر بالله تعالى كما جاء فى بعض الروايات « فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش » وقد صرح بذلك حديث الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى أرى مالاترون وأسمع ما لاتسمعون ، أطت السماء — والأطيط هو التصويت — وحق لها أن تئط ، ليس فيها موضع أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجد لله » وروى أبو نعيم عن حكيم بن حزام « بينما رسول الله ﷺ فى أصحابه إذ قال لهم : تسمعون — أى أتسمعون — ما أسمع ، قالوا مانسمع من شىء ، قال إنى لأسمع أطيط السماء وما تلام أن تئط ، مافيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم» فهذا صريح فى قوة سمعه ﷺ وأن الله تعالى خصه بالسماع من الجهات البعيدة جداً ، ألاترى أن المسافة بين الأرض وبين السماء الأولى خمسمائة عام وسمك السماء نفسها كذلك فيكون عليه الصلاة والسلام قد أثبت فى هذا الحديث الشريف أنه سمع من مسافة أكثر من ألف عام ، ومعلوم أن خصوصياته ﷺ الراجعة إلى تشريف قدره وزيادة مداركه ومعارفه لافرق فيها بين حياته الدنيوية الظاهرة وحياته البرزخية الحاضرة ، إن لم نقل إنه الآن صلوات الله وسلامه عليه أقوى حواساً وأكمل مشاهدة وأعظم وقوفا على أحوال أمته مما كان عليه فى الحياة الدنيا ، ولهذا يرد ﷺ على كل من يسلمون عليه ولو كانوا فى كل لمحة ألف ألف كما قال فى المواهب ، ولا منافاة — والله أعلم — بين هذا الذى قررناه وبين الحديث الذى ذكره فضيلة الأستاذ الشيخ زهران وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائيا أبلغته» لجواز أن يكون هذا الحديث محمولا على الغالب من الأشخاص والأوقات ، فالغالب أنه ﷺ يسمع من بعد عنه بواسطة تبليغ الملائكة ومن غير الغالب يسمعه بدون الواسطة .

ج ٢ — مادام الكل يعتقد حياة النبي ﷺ فى قبره — أى حياة برزخية لايلزم منها أن يكون البدن معها كما كان فى الدنيا من الحاجة إلى طعام وشراب [1] وغير ذلك من الصفات التى نشاهدها ، لأن

(١) وما وقع التصريح به من أن الأنبياء يأكلون ويشربون فى قبورهم كما أنهم يصلون ويحجون فليس المراد منه أنهم يأكلون ويشربون كأكلهم وشربهم فى الحياة الدنيا بل أكلا وشربا ملائمين للبرزخ

ذلك عادى لا عقلى، والملائكة أحياء ولا يحتاجون إلى ذلك كما فى شرح المواهب - ومادام الكل يعتقد أيضاً أن له عليه الصلاة والسلام مشاهدة لأحوال أمته ومعرفة بصلاتهم وسلامهم حتى أنه يرد عليهم مهما كثروا، وأينما كانوا ، فلا بأس بعد ذلك على من يرى أن سماعه لصلاة من بعد عن قبره الشريف وسلامه بواسطة تبليغ الملائكة الموكلين بذلك ، خصوصاً إذا كان مستنداً فى ذلك إلى ماظهر له من الدليل كما فعل فضيلة الأستاذ الشيخ زهران ، وكما صرح به كثير قبله من الأكابر ، والواقع أنه مادام قد وقع الاتفاق على أنه ﷺ يبلغه النداء أو الصلاة ممن صلى عليه فى الوقت الذى صلى عليه فيه قريبا كان أو بعيداً ، فالخلاف بعد ذلك فى كونه لايسمع البعيد إلا بواسطة تبليغ الملائكة أو قد يسمعه بدون الواسطة مما لا يترتب عليه كبير جدوى ، وإن كنا نرجح الرأى الثانى لما سبق بيانه ولوجه آخر وهو أننا نعتقد جزما أن حاله ﷺ فى البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة الموكلين بتبليغه صلاة المصلين عليه، فاذا كانوا يسمعون المصلين من الجهات البعيدة فالرسول ﷺ أولى بذلك وأحق ، على أن فى شرح العلامة ابن حجر الهيثمى على الهمزية مايدل على أنه ﷺ مع كونه يسمع الصلاة والسلام إذا كانا عند قبره الشريف يبلغهما أيضاً بواسطة الملائكة زيادة فى إكرام الزائر والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك ، ومنه يعلم أن التبليغ من الملائكة غير مختص بحالة البعد ، وأنه ليس ناشئاً عن ضعف فى سمعه ﷺ .

ج ٣ — تقدم أن النبى ﷺ كان يسمع أطيط السماء بالملائكة عليهم السلام، وتقدم أيضاً أن المسافة بين الأرض والسماء الأولى خمسمائة عام، وأن سمكها كذلك وهذه مسافة فى غاية البعد ، فضلا عما عدا ذلك من بقية السموات السبع ، وعند الأصفهانى عن عمار : إن لله ملكا أعطاه الله سمع العباد كلهم فما من أحد يصلى على إلا أبلغنيها ، وعند الامام أحمد وغيره أنه وكل بقبره ﷺ ملك يبلغه صلاة المصلين عليه، وهذا كله صريح فى أن السمع من جميع الجهات قريبها وبعيدها غير مختص بالألوهية : بل هو ثابت لبعض الملائكة وله عليه الصلاة والسلام ، ولا يبعد أن يثبت لغيره من أكابر الأولياء بطريق الوراثة له صلوات الله وسلامه عليه ، نعم إن هذا الأمر كبقية خصائص أهل الاختصاص ليس ذاتيا لهم ، بل هو منحة لهم من الله تعالى وعطاء منه تبارك وتقدس (وما كان عطاء ربك محظوراً) وقد صرح الأستاذ الشيخ زهران نفسه بأنه قد وقع لبعض الأصفياء سماع من يناديه من بعيد ، وهذا دليل على أن السمع من الجهات البعيدة قد يختص الله به بعض المخلوقات فهو إذن ليس من خصائص الألوهية، وإلا لما جاز أن يقع لغيره تعالى ولو فى بعض الأوقات لاستحالة اتصاف الحادث بصفات القديم فى أى وقت كان .

(٤) هذه النقطة لاتعنينا كثيراً : فليس الشيخ البرعى بمعصوم عن الخطأ ولا ضير عليه فى أن يكون كلامه ككلام غيره فيه المقبول والمردود ، وقد أثر عن الامام مالك رضى الله عنه مامن إنسان إلا ويؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ ولقد وقع من بعض مادحيه ﷺ بعض أشياء لايقرون عليها . منها مزيد إطرائهم له ﷺ بما هو من صفات الألوهية. ومنها نسبتهم له بعض معجزات وكرامات لم تقع له بعينها، ومنها تقولهم فى جنابه الشريف بما يقال فى المعشوقين ولا يليق بالمقام المحمدى الكريم . بيد أنه يظهر لنا أنه يمكن الجواب عن بيتى العارف البرعى رضى الله عنه بما يدفع الاعتراض عليهما ، وذلك لأنه يظهر أن البيت الأول محرف وصحته .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال الله عز وجل سلني : فلست تشاء إلا أن أشاء .

والمعنى أنه ﷺ لصفاء باطنه ونور بصيرته ، وحسن أدبه مع ربه لايشاء أى أمر من الأمور إلا حين يشاء الله تعالى ذلك . وهذا معنى صحيح لاغبار عليه . ومنه قول من قال

وخصك بالهدى فى كل أمر . فلست تشاء إلا مايشاء .

وفى كتب الأصول قول بجواز أن يفوض الله تعالى الحكم لبعض عباده بحيث يكون ما يحكم به هو هو الحكم المراد لله تعالى المقبول عنده . وقد قال عليه الصلاة والسلام لأحد أصحابه حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبع سموات .

على أنه لامانع من أن يكون البيت بحاله ومعناه صحيح أيضا بأن يكون إخباراً من الله تعالى بأن مشيئته العلية لم تتعلق فى ذلك الموطن إلا بمراد حبيبه وبما يرضيه ﷺ تحقيقاً لوعده الكريم الوارد فى قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقد قالت عائشة رضى الله عنها : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . والله تعالى يقول فى أهل الجنة (لهم مايشاءون فيها) والمعنى كما لايخفى أنه لايشاء إلامايشاءونه من المسرة والنعيم ، ولا استحالة فى هذا ، وليس فيه مايدل على أى شائبة من شوائب النقص . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأما البيت الثاني وهو قوله :

يا من ننـاديه فيسمعنا على شط المسافة سمع أقرب أقرب

فيمكن الجواب عنه بأنه لايتعين أن يكون المراد بقوله (فيسمعنا) أنه يسمع من غير واسطة. حتى يكون مخالفا لحديث تبليغ الملائكة المشهور . بل مراده مطلق السماع ولو بالواسطة . ومعلوم أنه لانزاع فى أنه عليه الصلاة والسلام يسمع لكن هذا السماع بواسطة التبليغ أو من غير واسطة . هذا أمر آخر . مع أنه يجوز أن يكون مفهوم الضمير فى قوله (فيسمعنا) خصوص المحبين له ﷺ المتعلقين بجنابه الشريف . وقد قلنا إن هؤلاء يسمعهم الرسول ﷺ مباشرة من غير واسطة مهما بعدت الجهات وشطت المسافات . بل بعضهم كما سبق ، ذهب إلى التعميم لجميع الأمة ، وظاهر كلامه أن هـذا وقع له بطريق المشاهدة . وقد بينا أن لهذه المشاهدة أكثر من شاهـد ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الجواد محمد الدومى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سؤالان وجوابهما

ورد إلينا من حضرة المحترم الفاضل صاحب التوقيع الخطاب الآتى .

قال بعد الديباجة : إنى حضرت صلاة المغرب بمسجد كبير ليلة النصف من شعبان وبعد انتهاء الصلاة ابتدأ الشيخ الامام فى قراءة الدرس واستمر لصلاة العشاء ، وجميع ماألقاه على جمهور المصلين المنع البات من قراءة الدعاء الوارد فى مجموع الأوراد مع قراءة سورة يس ، وقال إن لكل شخص أن يدعو فى هذه الليلة بما شاء عدا هذا الدعاء ، وقد نشر فى العدد ٣٣ من مجلة الاسلام مقال مضمونه ماجاء فى درس الشيخ إمام المسجد من جهة تحذير المصلين من قراءة هذا الدعاء ، وبما أننا نود حقيقة الأمر فى هذا الدعاء من منعه أو جوازه ، حررت هذا لفضيلتكم راجياً أن تفيدونى على صفحات مجلة الاسلام برأيكم وما تعلمونه فيه ، هل هو مباح أو مكروه أو محرم وإعطاء الموضوع من العناية مايستحقه والسلام عليكم ورحمة الله .

إسماعيل رزق شعيب الفرشوطى ـ مقيم بالاسكندرية

وورد إلينا كذلك من حضرتى الفاضلين المحترمين (شحاته الشربينى وعبد العزيز عبد الرحمن) من قولنجيل مركز المنصورة خطاب جاء فيه أن بعض العلماء حضر إلى إحدى المساجد فى ليلة النصف من شعبان وقرر أن الدعاء المعهود فى هذه الليلة بدعة ويحرم الدعاء به . كما قرر أن ذكر الله تعالى بالطريقة الشرعية فى مجلس الذكر (أى الحضرات) بدعة ويحرم الذكر بهذه الطريقة ، وقد طال الجدل بيننا وبينه على ذلك وذكرناه بالآيات والأحاديث الواردة ، فقرر أن هذه «الحضرات» التى تعمل والذكر فى الجماعة وفى نفس واحد بدعة ولم تعمل فى أيام الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا السلف الصالح ، فنرجو من فضيلتكم بياناً شافياً ولكم من الله الأجر والثواب ومنا مزيد الشكر .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ج ١ (الكلام على دعاء شعبان) قد كنا نود إعفاءنا من الخوض فى هذا الموضوع لأنه فى نظرنا قليل الأهمية ، وقد أصبحنا نمج القول فيه ونتمنى ترك الكلام عليه رأساً ، ولكن تلبية لرغبات الكثيرين من الاخوان وإجابة لحضرات السائلين الكرام ندلى بالكلمة الآتية وهى آخر ماننشره فى هذا الموضوع إن شاء الله تعالى فنقول: ليلة النصف من شعبان ليلة عظيمة مباركة ومن مواسم الخير وإحياؤها مطلوب ومحبوب بلا نزاع ، ويكون الاحياء بما تيسر من فنون الطاعات وأنواع القربات من غير تحديد ولا تعيين ، وليس من المتعين هذا الدعاء المشهور بخصوصه ، بل نقول حيث احتدم فيه النزاع وكثر حوله القيل والقال واختلف فيه أهل العلم بالجواز والمنع ، فالأولى تركه جمعاً للكلمة وحسماً للنزاع ، وإن كنا لا نوافق على حرمة الدعاء به ، وياليتنا صرفنا جهودنا ووجهنا عنايتنا إلى ماهو أهم من ذلك من مشاكلنا الاجتماعية ، وضروراتنا الحيوية ، ولم نشغل أنفسنا بمثل هذه المسألة التى لافائدة من إثارة البحث فيها سوى تفريق الكلمة وإيغار الصدور ، وتشتيت أفكار العامة .

بقى الكلام على الاجتماع فى المساجد الذى اعتاده المسلمون فى هذه الليلة ، ونحن لانرى وجها للقول بمنعه والنهى عنه بحال ، فان الاجتماع للعبادة والذكر فى أى ليلة من الليالى وفى أى وقت من الأوقات مما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ندب إليه الشارع وتضافرت عليه النصوص كما سيأتى بيانه فى الجواب الآتى إن شاء الله تعالى .

ج ٢ (الكلام على مجالس الذكر) ذكر الله تعالى متى كان خاليا من اللحن والتحريف فالاشتغال به والاجتماع عليه فى المساجد وغيرها مشروع بالنصوص الصريحة والأحاديث الصحيحة ، وقد عقد له الأئمة المحققون كحجة الاسلام الغزالى ، والامام النووى ، والحافظ السيوطى فصولا مخصوصة نصوا فيها على طلبه واستحبابه وأوردوا فيها كثيراً من الآيات القرآنية والأخبار النبوية ، من ذلك قول الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال : « خرج معاوية رضى الله عنه على حلقة فى المسجد ، فقال : ما أجلسكم ، قالوا جلسنا نذكر الله ، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ، قالوا ما أجلسنا إلا ذاك ، قال أما أنى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً منى ، إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا ، قال آلله ماأجلسكم إلا ذاك ، قالوا آلله ماأجلسنا إلا ذاك قال أما أنى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل ﷺ ، فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » وروى البيهقى عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال « لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها ، ولأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها » وروى أبو نعيم أنه ﷺ قال : « مجالس الذكر تنزل عليهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله » وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ قال « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » فمن أدار نظره فى هذه الآيات القرآنية الشريفة ، والأحاديث النبوية الكريمة وتأمل فى قوله عليه الصلاة والسلام (لأن أذكر الله مع قوم) وقوله (مجالس الذكر) وقوله (من ذكرنى فى ملأ) وقول أبى سعيد رضى الله عنه فى الحديث الأول (خرج معاوية على حلقة) عرف جلياً أن عقد حلق الذكر والاجتماع عليه فى المساجد وغيرها له أصل فى الدين وسند من سنة سيد المرسلين ، وهو دأب الصالحين وشعار السالكين ، وكل ذلك كما أشرنا إليه آنفا إذا كان الذكر شرعياً صحيحا خالياً من التمطيط والتحريف فى أسماء الحق جل ذكره ، وكانت مجالسه وحلقاته خالية من المنكرات والله تعالى ولى الهداية والتوفيق ؟

عبد الجواد محمد الدومى — إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

يحمل إلينا البريد فى هذه الأيام طائفة من الرسائل يطلب حضرات أصحابها المحترمين الاجابة عنها بعجل الاسلام الغراء ، وكثير منهم يلح فى طلب سرعة الاجابة إلى حد أنه يطلب أن تكون إجابته بأول عدد يصدر من المجلة ، وقد لايكون هذا من الممكن الميسور . ونحن ـ بعد أن نتقدم لحضرات هؤلاء الأفاضل بجزيل شكرنا وعظيم تقديرنا لحسن ظنهم وثقتهم بنا ـ نلتمس منهم قبول معذرتنا فى التأخير لأسباب كثيرة أهمها (١) كثرة هذه الأسئلة وتشعب نواحيها (٢) مالدينا من أعمال أخرى ضرورية لايمكننا إهمالها أو التقصير فيها (٣) أن المجلة وإن كانت ترحب بجميع مانرساله إليها ، بل وتبدى رغبتها الشديدة فى كتابتنا إلا أننا نحب أن نوسع المجال لحضرات أصحاب الفضيلة كتابها والمتعاونين معها على الخير ، وألا نحرم القراء من الاستفادة بمعلوماتهم القيمة وأبحاثهم الجليلة ، فلهذه الأسباب وغيرها نرجو من حضرات أصحاب هذه الرسائل أن يلتمسوا لنا المعذرة فى التأخير .

وهانحن أولاء نورد بعض مالدينا من الأسئلة مقروناً بالاجابة عنه ، والله تعالى ولى الهداية والتوفيق :

س ١ ـ فى موسم القطن تكون النقود الفضية شحيحة فيعمد بعض الناس إلى طريقة ، وهى صرف الجنيه الورق نظير ٩٩ قرشاً فضة ، فهل هذا حلال أو حرام ؟

س ٢ ـ مارأى سيدى الأستاذ فى بيع البضاعة بالجملة بثمن أقل من بيعها بالقطاعى فهل هذا حلال أم حرام ؟

س ٣ ـ مارأى فضيلتكم فى بيع البضاعة بالأجل إلى آخر الشهر بسعر أزيد من بيعها بالنقود التى تدفع فوراً ، فهل هذا حلال ؟

س ٤ ـ مارأى فضيلتكم فى لف البضاعة فى ورق الجرائد والمجلات الأسبوعية وغيرها من المطبوعات ؟

س ٥ ـ مارأى فضيلة سيدى الأستاذ فى النقود المزيفة التى يأخذها الانسان عفواً أثناء البيع فضة كانت أم نيكلا ثم يأخذها أشخاص آخرون عفواً أثناء البيع أو عمداً ؟ عكاشة محمد ـ تاجر بمغاغة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ج ١ ـ الجنيه المصرى الورق من باب سندات الدين فقيمته وهى المائة قرش حكمها حكم الدين ، ومن شرط بيع الدين عندنا معاشر المالكية إذا كان الثمن من جنسه اتحادهما فى القدر والصفة ، وعليه فلا يجوز بيع الجنيه المصرى الورق المذكور بأقل من مائة قرش والله أعلم .

ج ٢ ـ بيع البضاعة جملة بثمن أقل من بيعها بالقطاعى جائز لاحرج فيه ، أولا لأن للمالك أن يبيع بضاعته كما يشاء من قليل أو كثير ، وثانياً لأن البيع بالجملة فيه صيانة للبضاعة وتوفير لها قد يتعادل مع مانقص من الثمن أو يزيد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ٣ ـ بيع البضاعة بالأجل إذا كان معلوماً كآخر الشهر مثلا بثمن أزيد من بيعها بالنقد فوراً جائز شرعا ، حيث إن للأجل حصة من الثمن كما قاله الفقهاء فى غير موضع ، وياحبذا لو أن أصحاب الشركات والبنوك الذين يتعاملون بالفوائد أقلعوا عن هـذه المعاملة التى لايقرها الدين ولا يرضاها رب العالمين ، وتعاملوا بطريقة بيع الأجل المذكور بأن يضيفوا الفوائد المذكورة على الثمن الأول ، ويجعلوا المجموع ثمناً أصلياً ، إذن لصحت معاملتهم وربحت تجارتهم ، والله تعالى يوفقنا وإياهم لما فيه الخير والسداد ديناً ودنيا .

ج ٤ ـ لف البضاعة ـ حيث كانت طاهرة ـ فى ورق الجرائد والمجلات العربية لاينبغى شرعا ، وليس هذا من الأدب وحسن التدين ، لما فيه من رائحة الاهانة والابتذال ، خصوصاً وأنها لاتخلو غالباً من وجود آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أسماء شريفة كأسماء الله تعالى وأسماء رسله وملائكته الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وأما لف الأشياء النجسة كالنعال الملوثة بالنجاسات فحرام قطعاً ، بقى ما اعتاده كثير من الناس فى هذه الأيام من فرشها فوق المناضد وموائد الأكل وعربات الترام للجلوس عليها ، وفى ذلك من تعريضها للاهانة والتقذير مالايخفى ، وبالجملة فالذى يتعين على المؤمن الصادق الاحتراز عن هذا كله وعدم التساهل فى شىء منه والله الموفق .

ج ٥ ـ متى علم الانسان أن النقود التى بيده زائفة ومغشوشة فلا يجوز له بحال أن يدفعها ثمناً لأى سلعة من السلع أو يعطيها عوضاً عن أى شىء من الأشياء ، بل الواجب عليه إعدامها رأساً أو تسليمها للجهات المختصة بذلك ، نعم يجوز له بيعها لمن يعلم أنه لايغش بها بل يكسرها ويصنعها حلياً مثلا والله تعالى أعلم .

س ٦ ـ رجل تزوج حديثاً يريد أن يعامل زوجته وتعامله معاملة شرعية فى كل شىء ، فما الذى يأمرها به وينهاها عنه ، وما الواجب عليها نحوه ، وما الواجب عليه نحوها ؟

س ٧ ـ يعتقد كثير من المسلمين أن إتيان الرجل زوجته فى ليالى المواسم مكروه ، وإن حملت الزوجة فى ليلة من تلك الليالى يكون المولود من ذوى العاهات ، فهل لذلك أساس من الصحة ، وإن كان كذلك فما هى الليالى المشار إليها ، الرجا التكرم والمبادرة بالاجابة . السعيد إبراهيم حموده ـ المحلة الكبرى

ج ٦ ـ على الرجل أن يأمر زوجته ـ بعد أن يلقنها العقيدة الدينية الصحيحة من الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ـ بالمحافظة على الفرائض الشرعية كالطهارة والصلاة والصوم ، وأن يعلمها ماتتوقف عليه صحة هذه الفرائض من الشروط والأركان ، ويكون كل ذلك بطريقة واضحة تتفق مع مستواها العقلى ، وينهاها عن كل مايغضب الله تعالى وينكره الشرع الشريف كالخروج من منزلها متبرجة متزينة على عادة نساء اليوم ، وكغشيان دور الملاهى من سينما أو مراقص وما إلى ذلك ، وكشف شىء من مواضع زينتها لأحد من الأجانب (ومن الأجانب بالمعنى الشرعى ابن عمها وابن خالها أو ابن خالتها) ولا يمكنها من التساهل فى شىء من ذلك ولو مع الخدم كالطهاة والبوابين أو الباعة المتجولين .

والذى يلزمه لها هو الانفاق عليها وكسوتها ومعاشرتها بالمعروف ، وكف الأذى عنها بجميع أنواعه فلا يشتمها ولا يسب أبويها ولا يقسو عليها فى المعاملة ولا يكلفها من الخدمة المنزلية مالاتطيق ، ولا يمنعها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الزينة المباحة فى داخل بيتها . ويلزمها هى نحوه ألا تمن عليه بمالها أو تفتخر بجمالها (أو بما تحمله من شهادات عالية) وألا تخونه فى نفسها ولا فى ماله ، ولا تخرج من بيته إلا باذنه ، ولا تدخل فى بيته أحداً يكرهه ولو كان أقرب الناس إليها ، ولا تهمل شيئاً من شؤونه ولوازمه الخصوصية .

وفى الاحياء للغزالى رضى الله عنه « روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضاً يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً ، يكن لك عماداً ، وكونى له أمة ، يكن لك عبداً ، لا تلحفى به (أى لا تلحى عليه فى شىء) فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلا »

والخلاصة أن الزواج عقد شركة بين الرجل والمرأة مدة حياتيهما ، فعليهما معاً أن يتعاشرا بالمعروف فيتبادلا المحبة الصادقة والمودة الخالصة ، ويتناصحا بما ينفعهما فى دينهما ودنياهما ، وأن يقوم كل منهما فى دائرة عمله بما عليه من الواجبات والحقوق ، فيبذل الرجل مايلزمه من النفقة والكسوة وما إليهما ، وتقوم المرأة بتدبير المنزل وسائر وظائفها الداخلية خير قيام ، وأن تلاحظ أنها وإن كانت شريكة الرجل فى عقد الزوجية ، ولها عليه بمقتضى ذلك حقوق وواجبات ، فانه هو صاحب الفضل الأكبر والحق الأوفر لمكان رجولته ، ولما يعانيه من تكاليف الحياة ومشاق العيش ، ومايؤديه من واجب الدفاع عن حرمات الوطن والدين ، وما أجمل قول الحق سبحانه وتعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) ومعنى قوله تعالى (بالمعروف) أى بما عرفه الشرع لا ماعرفته المدنية الكاذبة والتفرنج الخليع كارتياد المراقص والملاهى وإن اصطلح الناس على تسميتها « اللهو البرىء » كذبا وبهتانا ، والله المستعان على مايصفون .

ج ٧ ـ لا أساس للاعتقاد المذكور من الصحة ، ولا مستند من الدين ، نعم صرح بعض الصوفية كسيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه فى بعض مؤلفاته بأنه ينبغى للمريد الصادق ترك هذا الأمر فى الليالى الفاضلة كليالى الأعياد ، وليلة النصف من شعبان ، وليالى العشر الأواخر من رمضان ، لا لكراهته فى ذاته ، بل تفرغا للعبادة والذكر ، وإيثارا لجانب الآخرة فى هذه المواسم العظيمة ، عن حظ النفس ودواعى الشهوة التى يمكن قضاؤها واستيفاؤها فى وقت آخر ، والظاهر أن مستنده رضى الله عنه فى ذلك ماثبت فى صحيح البخارى وغيره عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد مئزره وأحيا ليله ، ومعنى « شد مئزره » اعتزل النساء كما ورد صريحاً فى روايات أخرى ، وهذا منه عليه الصلاة والسلام من باب التشريع والتعليم لتقتدى به الأمة ، وإلا فجميع شئونه ﷺ وسائر تصرفاته قرب وطاعات ومعارج للكمال والرقى من غير شك ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الجواد محمد الدومى ـ خطيب مسجد الزينى بالسبتية

تفسير آيتين من سورة الرعد

لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجواد محمد الدومى - إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ * « صدق الله العظيم »

وردإلينا خطاب بإمضاء حضرة المحترم الفاضل (شحاته الشربينى . بتفتيش مشروعات الشرق . بالمنصورة) يلتمس منافيه تفسير هاتين الآيتين الكريمتين على صفحات مجلة « الإسلام » الغراء رغبة فى المنفعة العامة

فنقول وبالله التوفيق :

الظاهر أن غرض السائل متعلق بالآية الثانية ، وهى قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فإننا الآن فى شهر شعبان ، وهو الموسم الذى يحتدم فيه الجدال ويكثر القيل والقال ، حول المحو ، والإثبات تجويزا ومنعا ، وحول إحياء ليلة النصف من شهر شعبان ، والدعاء بدعائها المشهور استحسانا وذما ، ولكم سمعنا وقرأنا فى الصحف والمجلات الكثير من هذه المناقشات والمحاورات ، التى يقام سوقها فى كل عام من غير موجب ، وبقول من غير موجب ، لأننا لا نرى فى هذه المسائل ما يصلح محلا للنزاع ، أو يستدعى كل تلك التهويلات والتشنيعات الصارخة ، والحال أن أمامنا من المنكرات الصريحة ، والمفاسد الخطيرة ، ماهو أولى بالعناية والاهتمام ، ولكن ما الحيلة وقد ابتلانا الله تعالى بأناس لاهمَّ لهم إلا التشويش على العامة ، وتعكير صفوهم بالخوض فى مثل هذه الأشياء التى ليست هى من الأصول المهمة ، فلا فعلها يصادم قاعدة من القواعد الدينية ، ولا تركها يهدم ركنا من أركانه الأساسية . .

فمثلا هذا الدعاء المشهور فى ليلة النصف من شعبان ماوجه الاعتراض عليه ؛ وأى غضاضة فيه وهو منقول بأسانيد صحيحة عن صحابيين جليلين من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ هما سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وكفى بهما حجة ؟ كيف وقد قال رسول الله ﷺ (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال فى شأن عمر وأبى بكر (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) وفى الحديث أن رسول الله ﷺ قال (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ) وعمر رضى الله عنه ثانى الخلفاء الراشدين كما هو معلوم ، وعن مسروق أنه قال (انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستة : عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء وزيد بن ثابت)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالاعتراض على هذا الدعاء بعد ذلك مما لا قيمة له . ودعوى أن ذكر المحو والإثبات فيه يدل على نسبة الجهل أو البداء لله تعالى،دعوى لا دليل عليها ، و بيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى علم الأشياء كلها إجمالا وتفصيلا ، وكتب مقادير الخلق فى اللوح المحفوظ ما كان وما هو كائن وما يكون إلى يوم القيامة على ماهى عليه من سعادة وشقاوة وتوفيق وحرمان وسعة رزق وتقتير فيه وعز وذل وصحة ومرض إلخ (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) وكتب المبرم من ذلك مبرما،والمعلق معلقا (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب إن ذلك على الله يسير)

والمبرم و إن كان لايقبل النقض بحال ولا بد من وقوعه ، إلا أنه قد يحفه اللطف بسبب دعاء أو غيره فيقع مقرونا بالتخفيف فى كيفه أو كميته ، وعليه يحمل ماورد . . اللهم إنى لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه: أى لا أسألك رد القضاء المبرم، إذ لايفيد فى ذلك سؤال،ولا تنفع فيه شفاعة الشافعين ، لاستحالة تخلفه، ولكن أسألك اللطف فيه بأن يقع مخففاً فى كيفه أو كميته . ولا بأس أن يسمى هذا النوع مبرما بالنسبة لأصل وقوعه، معلقا بالنسبة لكيف أو كمية الوقوع ، وجاء فى الحديث أيضاً (إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل) ونفعه فيما نزل وهو المبرم لامعنى له إلا حصول التخفيف فيه ، وأما نفعه فيما لم ينزل وهو المعلق فظاهر .

وجاء أيضا (إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فما يزالان يعتلجان أو يتصالجان إلى يوم القيامة) وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه ﷺ أنه قال (لاينفع الحذر من القدر ولكن الله يمحو بالدعاء مايشاء من القدر) ومعنى هذا أن الحذر لاينفع من القدر المبرم المحتوم ، أي لاينجى منه ولا يدفع وقوعه ، ولكن الله تعالى يمحو منه أى من صفته أو كميته بالدعاء مايشاء ويحتمل أن يكون المعنى لاينفع الحذر من القدر المبرم، و إنما يمحو الله تعالى بالدعاء المعلق فقط . . والمعلق أى المحدود بوقت أو المشروط بشرط إذا جاء وقته المحدود وتوفر شرطه المعلوم، أظهره الله تعالى فى عالم الوجود سواء كان تعليقه على دعاء أو صدقة أو صلة رحم أو غير ذلك . أخرج ابن مردويه وابن عساكر عن على كرم الله تعالى وجهه أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى (يمحو الله مايشاء و يثبت) فقال له عليه الصلاة والسلام (لأقرن عينك بتفسيرها، ولأقرن عين أمتى بعدى بتفسيرها : الصدقة على وجهها ، و بر الوالدين ، واصطناع المعروف يحول الشقاوة سعادة ويزيد فى العمر ويقى مصارع السوء) وصح أنه ﷺ كان يقول فى دعائه (وقنى شر ماقضيت) أى اجعل بينى و بين ذلك وقاية تحول دون وصوله إلى فلا يصيبنى منه شىء . . ومما ينبغى أن يعلم أن التعليق إذا كان على سبب مخصوص، أودعوة شخص معين ، توقف حصول المعلق على ذلك بخصوصه . وأن هذا التعليق نفسه قد علمه الله تعالى وقضاه أزلا و كتبه فى اللوح المحفوظ (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلاهو و يعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين)

إذا علمت ذلك أيها القارىء الكريم، وتفهمته جيدا ، علمت أن التغيير والتبديل من شأنه تعالى ، وأن المحو والإثبات من مقتضيات حكمته؛ وتعلقات قدرته، فى كل وقت وحين (كل يوم هو فى شأن) شئون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يبديها ولا يبتديها: أى يظهرها و يوجدها ولا يأتنف علمها وقضاءها ، لأنها معلومة له تعالى ومقضية أزلا (و ربك يخلق مايشاء و يختار) (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير . تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب) . ولولا المحو والإثبات لما كان هناك داع لإرسال الرسل عليهم السلام، و إنزال الكتب .ولا كنا مطالبين بتخلية أنفسنا عن الرذائل ، وتحليتها بالفضائل، ولا كنا مأمورين بالتعالج والتداوى من الأمراض والأوباء . ولا كان للتضرع والدعاء وطلب العفو والعافية من الله تعالى فائدة . وكل هذه اللوازم باطلة بطلاناً لاشبهة فيه ولا خفاء . فلا استحالة ولا محظور فى المحو والإثبات ، بل هما مما علمه الله تعالى وسبق به قضاؤه وتقديره ، كما أشار إلى ذلك سيدنا عمر رضى الله عنه فى احتجاجه على من قال له — حينما رجع بالصحابة إلى المدينة ولم يدخل الشام تحاشيا من الطاعون الذى كان به — أفراراً من القضاء ياأمير المؤمنين ؟ فقال رضى الله عنه وما كان أسرع بديهته وأقوم حجته : نفر من القضاء إلى القضاء : يعنى أن كلا من الطاعون و رجوعنا بقضاء الله تعالى ضرورة أنه لايقع فى ملكه إلا ماأراده وقضاه ، و إنما نفر من القضاء الأول وهو الطاعون امتثالا لأمره تعالى بالفرار من مواقع البلاء .

ومن نفى المحو والإثبات عن علمه تعالى أو عن اللوح المحفوظ فإنما أراد نفى طرو التغيير على ذات العلم القديم، لكون التغيير من سمات الحدوث . أو إزالة نفس الكتابة من اللوح المحفوظ و إثبات بدلها ، إذ المكتوب فى اللوح المحفوظ إن كان مبرما استحالت إزالته بالكلية، و إن كان محدوداً بوقت أو معلقاً على شرط فإذا جاء الوقت وتوفر الشرط وظهر فى الوجود غير الحالة الأولى المعلقة ، فليس ثمت محو ولا إثبات أصلا . ومثاله أن يكتب الإنسان على نفسه وثيقة بالتزام الإنفاق على شخص معين إلى وقت معين، فإذا جاء الوقت المذكور وأمسك عن الإنفاق عليه، فلا يقال إنه قد حصل فى الوثيقة محو ولا إثبات بل هذا هو نفس المكتوب فيها ، ونظير ماقيل فى اللوح المحفوظ يقال فى صحف الملائكة، لأنها نسخة طبق الأصل منه، والقول بأنها قابلة للمحو دونه مما لايظهر له وجه ، وعلم الله تعالى ليس فيه تعليق بهذا المعنى ، و إنما الذى فيه أحد الأمرين . المعلق عليه يحصل فيقع المعلق ، أولا يحصل فلا يقع ، فعلى هذا إذا قال الداعى فى ليلة النصف من شعبان أو غيرها اللهم إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ ، شقياً أو محروما أو مطروداً أو مقتراً على فى الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتى وحرمانى وطردى و إقتار رزقى وأثبتنى عندك فى أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات . كان المعنى اللهم إن كنت كتبتنى عندك كتابة معلقة على سبب شقيا أو محروما أو مطروداً إلخ فهأنا واقف ببابك ، ضارع إلى جنابك ، طالب منك أن تمحو عنى أى تزيل وتبدل شقاوتى وحرمانى ، فحقق اللهم ذلك وامح عنى بفضلك أى أنجز ماسبق فى علمك القديم، وسطرته فى اللوح المحفوظ من محو أى إزالة وتبديل هذه الشقاوة وذلك الحرمان المعلق، وأثبتنى عندك فى أم الكتاب سعيداً مرزوقا أى أظهر سعادتى وسعة رزقى فى عالم الوجود، لأدخل فى رحمتك، وأتمتع بنعمتك ، وأكون مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فطلب المحو والإثبات هنا مرجعه إلى طلب إزالة المكروه وإثبات ضده أى إبرازه وإيجاده لا إزالة نفس الكتابة من اللوح المحفوظ وإثبات بدلها لما بينا .

وكل دعاء فى الحقيقة يقتضى المحو والإثبات بالمعنى المذكور، فإن المريض مثلا إذا قال : اللهم اشفنى فمعنى ذلك أنه يطلب من الله تعالى أن يزيل عنه المرض ويثبت ، أى يوجد له الشفاء بدلاً عنه ، وقد كان ﷺ فى أوقات الجدب يرفع يديه بالدعاء وهو فوق المنبر وما تكون فى السماء قزعة وهى القطعة من الغيم ، فما يضعهما حتى يثور السحاب أمثال الجبال فلا ينزل عن منبره حتى يتحادر المطر على لحيته ﷺ ، فإذا ما كثر المطر وخيف منه التلف رفع يديه بالدعاء ثانياً ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده الشريفة إلى جهة فى السماء إلا انفرجت وتقشع عنها السحاب . ولا شك أن نزول المطر بدعوته ﷺ الأولى، وارتفاعه بدعوته الثانية مما سبق به القضاء وقدره العزيز العليم فى الأزل . وليس شىء من ذلك مؤتنفا ، ومثله يقال فى عامة الأسباب والمسببات .

بقيت شبهة أخرى أوردها بعضهم على ماجاء فى آخر هذا الدعاء وهو : إلهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المعظم التى يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم : فإن ليلة النصف من شعبان ليست هى الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم ، بل تلك هى ليلة القدر . لكن أجاب بعض الفضلاء عن هذه الشبهة بأن انتساخ الأمور من اللوح المحفوظ أى نقلها فى صحف الملائكة يكون فى ليلة النصف من شعبان والفراغ منها ، واستلام كل ملك من الملائكة مايختص به يقع فى ليلة القدر . وأجيب بغير ذلك أيضاً . هذا مايتعلق بموضوع الدعاء المذكور .

وأما أصل فضيلة هذه الليلة ، ليلة النصف من شعبان . وندب إحيائها بأنواع العبادة والذكر فلا معنى للتوقف فيه ، أو القول بأنه من البدع المذمومة فى الدين بعد مارواه البيهقى وقال مرسل جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك، فرجعت فسمعته يقول فى سجوده: أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك إليك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال ياعائشة أو ياحميراء أظننت أن النبى ﷺ قد خاس بك أى غدرك ؟ قلت : لا والله يارسول الله ، ولكننى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرى ما هكذا فيما وقفنا عليه والموافق للقواعد العربية أتدرين . أى ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان يتجلى الله فيها على عباده، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم ! وروى ابن ماجه عن على كرم الله وجهه عنه ﷺ . إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر . وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فى اصطلاح المحدثين إلا أنه يعمل به فى فضائل الأعمال كما هو مقرر فى محله .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأفضل فى إحياء هذه الليلة أن يجتمع المسلمون عليه (١) لعموم النصوص الواردة فى طلب الاجتماع على العبادة والذكر، والحث على حضور مجالسه مع كون الوارد فى هذه الليلة غير مقيد بالانفراد(٢) لما انتاب الناس اليوم من الكسل وفتور الهمم وقلة الرغبة فى الخير بحيث إذا انفرد الواحد منهم عن إخوانه يفتر عن العبادة أو يتركها بالكلية، وقد قال الإمام البرزلى كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، كذلك تحدث لهم مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور: وقياس حال الناس اليوم على حال السلف الصالح قياس مع ألف فارق لامع فارق واحد. وقد قالوا يجب على العالم أن يكون عارفا بزمانه. والمتأمل فى حالنا اليوم يرى أن أغلب أعمالنا قد أصبح صوراً ظاهرة، وأشباحا قائمة؛ وحركات تشبه حركات النائم لاستيلاء الغفلة على أكثر القلوب وتراكم أدران الشهوات والذنوب، فما أشد احتياجنا إلى الاجتماع والمشاركة والتعاون، عسى أن تستيقظ هذه القلوب من غفلتها وتتنبه من سكرتها، فإن المشى مع القافلة أدعى إلى النشاط، وأحث على السير، وأقرب إلى بلوغ المقصود. وإذا لم يعرف ذلك أولئك المتصدرون للنهى والإنكار على هذه الاجتماعات الخيرية وأمثالها فقد نقصتهم معرفته والتفطن له وإن كانوا يعرفونه ولا يقيمون له وزنا فالمصيبة أعظم والبلية أشد.

إذا كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وأما تعليل كراهة الإحياء جماعة بسد الذريعة، وخشية اعتقاد الفرضية فليس بشىء فى نظرنا فإن الفرائض الدينية قد تقررت وعرفها الخاص والعام، والصغير والكبير على السواء وتميزت من غيرها عند الجميع حتى لم يعد خافيا على أحد أن مافرضه الله تعالى على عباده من الصلوات خمس فى اليوم والليلة، وأن عدد الركعات فى كل صلاة كذا. وأن الصوم المفروض هو صيام رمضان فقط، وأن أجهل الجهلاء يعرف الفرق بين صلاة المغرب فى هذه الليلة وبين ماسواها من النوافل. وكذلك الاحتجاج على بدعية هذا الاجتماع بأنه لم يكن فى عصره ﷺ غير مسلم، إذ ليس كل مالم يكن فى عصره ﷺ يسمى بدعة يذم فاعلها، وقد عرف العلماء سنته ﷺ بأنها ماصدر عنه من قول وفعل وتقرير. فمن عمل بقوله ﷺ فهو عامل بالسنة لا بالبدعة، وإن لم يكن ذلك فى عصره الشريف وقد قال ﷺ فيما سبق: فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين وظاهره يشمل الاجتماع والانفراد، والتخصيص بحالة دون حالة تخصيص بلا مخصص. وقد أطلنا القول فى هذه المقدمة لمسيس الحاجة إلى ذلك، فلنرجع إلى تفسير الآيتين الكريمتين بعون الله تعالى ... قال تعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية).

لما تعلقت إرادة الله تعالى بأن يرسل إلى الناس رسله عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين؛ ويجعلهم وسائط بينه وبينهم، اقتضت حكمته العلية أن يجعلهم ببواطنهم ملكيين ليتمكنوا من مقابلة الملائكة، وتلقى الوحى عنهم، وبظواهرهم بشريين ليتمكن الناس من مخالطتهم والأخذ عنهم، إذ لو كانوا ملكيين ظاهرا وباطنا لما أطاق البشر رؤيتهم، والاجتماع بهم ولو كانوا بشريين ظاهرا وباطنا كغيرهم لما أمكنهم ملاقاة الملائكة والتلقى عنهم كما قال تعالى (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) أى لو جعلناه ملكا لما جعلناه إلا بصفة البشر الذين يمكنهم مخاطبتهم ومخالطتهم. لكن غاب ذلك عن جهلة المشركين فاستبعدوا أن يرسل الله تعالى إلى الخلق رسولا من جنسهم فقالوا (أبشر يهدوننا) (وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا) ظنا منهم أن البشرية تنافى الرسلية . وقد رد الله تعالى عليهم هذا الظن الفاسد بقوله آنفا

(ولو جعلناه ملكا) إلخ ومنهم من زعم أن الرسول حقيقة لابد أن يكون مشتغلا بالزهد وترك الدنيا بالكلية ،فلا يتزوج ولا يقرب النساء،ولهذا عيروا النبى ﷺ بكثرة النساء فرد الله تعالى عليهم ذلك بقوله : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك) يامحمد كانوا بشراً مثلك يأكلون و يشربون و يمشون فى الأسواق،وتطرأ عليهم سائر الأعراض البشرية التى لاتنفر الناس عنهم ولا تخل بحكمة بعثتهم(وجعلنا لهم أزواجا) يباشرونها (وذرية) أى أولاداً لأن ذلك لاينافى منصب الرسالة ،ولا يؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية ، بل فيه تحقيق لبشريتهم لئلا يضل الناس باعتقاد الألوهية فيهم ومزيد استئناس بهم . وكثرة نسائه ﷺ لم تكن عن حظ نفسانى ، ولا غرض شهوانى،بدليل أن ذلك لم يقع منه عليه الصلاة والسلام وهو فى ريعان شبابه ، وفجر حياته، وقبل تحمله لأعباء الرسالة ، وتصديه لمباراة خصومه ومكايدة أعدائه؛ و إنما وقع منه فى أواخر عمره بأمر من الله تعالى وتحبيب منه فيه ، كما أشار إلى ذلك بقوله ﷺ فى ما رواه الحاكم والنسائى (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) يعنى أن هذا الحب لم يكن حباً طبيعياً ، بدليل قوله حبب هكذا مبنياً للمجهول ، بل بتحبيب من الله تعالى لحكم ومصالح شتى . منها أن تقتدى به الأمة فى التزوج فيتناسلوا ويكثروا . ومنها تقوية روابط المحبة والولاء بينه ﷺ وبين كثير من قبائل العرب المتشعبة التى صاهرها . ومنها تيسير التبليغ،وبث الأحكام الشرعية، خصوصاً مايتصل بالعلائق الزوجية،وقد كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كثيرا مايسألون أزواجه ﷺ عن مثل هذه الأحكام . ومنها الوقوف على استواء سره وعلنه ﷺ لأنه لو كان منه فى السر مايخالف العلن ، لوقفن عليه مع كثرتهن ، ولأفشينه عملا بمقتضى طباع النساء لاسيما الضرائر . ومنها غير ذلك مما يطول استقصاؤه . (وما كان لرسول) أى ما أمكن وما صح لرسول (أن يأتى بآية) تنزيلية أو تكوينية،وهى المعجزة الخارقة للعادة (إلا بإذن الله) أى بإرادته تعالى وقدرته على حسب الحكم والمصالح المختلفة . وهذا رد على المشركين المتعنتين الذين كانوا يقترحون على النبى ﷺ آيات مخصوصة .فبين الله تعالى لهم أن الأمر كله مرجعه إليه ، لا إلى الرسول فإنه لايمكنه بذاته الإتيان بشىء من تلك الآيات لكونه عبداً مربوبا لا إيجاد له ولا تأثير . وأن أمر الآيات دائر على المصالح والحكم لاعلى اقتراح المقترحين و رغبات المتمنين،ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) .

و يؤخذ من هذا أن المنكر المتعنت لاجواب له إلا الإعراض عنه،وعدم الالتفات إليه ، إذ هو لاينشد الحق ليتبعه،ولا يطلب الآية ليهتدى بها (وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) (و إذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)و يؤخذ منه أيضا بيان أمانة الرسل عليهم الصلاة والسلام وصدقهم فيما ادعوه ، إذ لو كانوا غير صادقين لما سجلوا على أنفسهم هذا الاعتراف القاضى بعبوديتهم وعدم حولهم وقوتهم،وأن ما يقع على أيديهم عليهم السلام من الخوارق والتصرفات الكونية ، فإنما هو بمشيئته تعالى وقدرته كما حكاه تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقوله (أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم) . وقد يمنح الله تعالى طرفا من ذلك لأوليائه المقربين بطريق التبعية والإرث لأنبيائهم كما يشير له حديث : العلماء ورثة الأنبياء . فيجرى الله تعالى على أيديهم من الخوارق والتصرفات مايشاء متى يشاء على الوجه الذى يشاء . وليت شعرى مامعنى التوقف فى ذلك بعد ما صرحت به النصوص الشرعية، ودلت عليه الحوادث الواقعية، ونحن نعلم أن الله تعالى قد جعل فى بعض الأفاعى من الخصوصية ما لو نظر إلى الإنسان لأهلكه، و بعضها إذا سمع الإنسان صوته يموت؛ وفى الحديث الصحيح : العين حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر : وهل قلنا إن الولى هو الذى يوجد الكرامة بنفسه أو يتصرف فيها بذاته ، حتى يتوجه علينا الإنكار؟ كلا والله . و إنما الذى قلناه ونقوله: إن الله تعالى هو الذى يخلق الكرامة ويجريها على يد أوليائه العارفين ، إكراما لهم وإعلاما بعلو منزلتهم . (لكل أجل) أى لكل وقت ومدة (كتاب) مكتوب فيه تحديده وتعيينه حسبما تقتضيه حكمته تعالى، وتتعلق به مشيئته . وهذا على ماقاله بعضهم رداً لاستعجال الكفار العذاب الذى كان يخوفهم به رسول الله ﷺ حيث كانوا يقولون : لو كان رسول الله حقا لحصل ماأوعدنا به من نزول العذاب ، فأجابهم الله تعالى بقوله (لكل أجل كتاب) فلا يتأخر عنه ولا يتقدم عليه . وليس هذا من وظيفة النبى ﷺ ولا من اختصاصه ، إن عليه إلا البلاغ كما قال عز شأنه (و إما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)

وقيل إنه رد لما أنكروه عليه ﷺ من نسخ بعض الأحكام الشرعية، فبين الله تعالى لهم أن ذلك دائر على حسب المصالح المختلفة باختلاف الأحوال والأوقات ، كاختلاف العلاج حسب اختلاف أحوال المرضى بحسب الأوقات . ولهذا لما كانت المسائل الاعتقادية أدوية عامة لجميع البشر فى جميع الأوقات ، لم يقع فيها نسخ ولا تبديل، بل وقع ذلك فى المسائل الفرعية الخاضعة لتطورات الزمن وأحوال المكلفين، كما قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ومن هنا اختلفت طرق التربية عند أهل الطريق بحسب اختلاف المريدين ، ولهذا شرطوا فى الشيخ المرشد أن يكون ذا بصيرة نافذة ، وخبرة تامة بتطورات النفوس وأحوالها ووجوه علاجها ؛ ليعالج كلا بما يناسب حاله . وحظروا عليه أن يأخذ علاجه من الكتب بدون تصرف، لأن الكتب فى الحقيقة بمثابة (مخازن أدوية) ينتقى منها كل طبيب من أطباء القلوب مايناسب أحوال مريديه و يستأصل شأفة أمراضهم ، والشرط الأساسى الذى لابد منه ولا اختلاف فيه ، ألا تخرج هذه الأدوية عما رسمه الشارع الحكيم (يمحو الله مايشاء) أى من الأحكام الشرعية بمعنى ينسخه (و يثبت) مايشاء أى يبقيه من غير نسخ . و يحتمل يمحو الله مايشاء من أمور العباد و يثبت مايشاء منها . و يحتمل يمحو بالتوبة مايشاء من الذنوب ، و يثبت بدله حسنات كما قال تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) و يحتمل يمحو مايشاء من خواطر قلوب المريدين ، وهى الخواطر الرديئة يمحوها بأنوار الذكر، و يثبت مايشاء، وهى الخواطر الرحمانية . و يحتمل يمحو الله مايشاء من أغيان الأغيار عن قلوب العارفين ويثبت بدلها أغيان الأنوار ، والأولى أن يراد ما يعم ذلك كله بأن يكون هذا إشارة إلى تعلقات قدرته تعالى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكثرة تصرفاتها وغجائبها الزاخرة من الرفع والخفض والإعزاز والإذلال والإغناء والإفقار والإحياء والإماتة إلخ . كما قال تعالى (كل يوم هو فى شأن) وهى شئون يبديها ولا يبتديها لأنها معلومة له تعالى ومقضية أزلا كما سبق، أى يمحو مايشاء ويثبت فى عالم الوجود (وعنده أم الكتاب) وهو اللوح المحفوظ، أحصى فيه كل شىء ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، ففيه السبب والمسبب والتعليق والمعلق ، كما أن فيه المبرم الذى لايقبل نقضا ولاحلا، ويحتمل أن يكون المراد بأم الكتاب علم الله تعالى القديم كما رواه عبد الرازق وابن جرير عن كعب رضى الله تعالى عنه . وإنما سمى علمه عز وجل إما لأن جميع مافى اللوح المحفوظ وما فى صحف الملائكة تابع له وموافق لما فيه ، وعلى هذا الاحتمال فهذه الجملة وهى قوله تعالى « وعنده أم الكتاب » كالتعليل لماقبلها، يعنى أنه سبحانه وتعالى يمحو مايشاء ويثبت مايشاء، ويدبر من شئون مملكته، ويغير من أحوال عباده على حسب ماتقتضيه المصالح والحكم ويتعلق به علمه القديم، فهو لم يفعل ذلك جزافا ولا عبثا لأن أفعاله تعالى مصونة عن ذلك، وكل شىء عنده بمقدار (وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) فهمنا الله تعالى أسرار كتابه ، وحشرنا فى زمرة أحبابه آمين .

عبد الجواد محمد الدومى — إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

٢ — حول دعاء نصف شعبان

لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجواد محمد الدومى — إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

إلحاقا لما كتبناه بالعدد الماضى فى هذا الموضوع نتقدم إلى حضرات القراء الكرام بالكلام على النقط الآتية لمزيد البيان والإيضاح والله الملهم للصواب فنقول :

١ — علم الله تعالى محيط بكل شىء

لا ريب فى أن الله تعالى قد علم جميع الكائنات — من آجال وأعمال وأرزاق وغيرها — قبل تكونها وبعده، جملة وتفصيلا، علما لا يعتريه خلل ولا خفاء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى العوالم كلها الملكية والملكوتية؛ الحسية والمعنوية ، بحيث لا يكون من عباده عمل ولا قول ولا نفس ولا حركة ولا سكون إلا وقد قضاه، وسبق به علمه القديم، ولا يظهر كائن عند ظهوره إلا فى الوقت الذى علمه تعالى، وعلى الصفة التى علمها من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان .

فإذا علم الله تعالى مثلا أن فلانا يموت فى وقت كذا، أو يصل إليه نفع أو ضرر فى وقت كذا، لا بد أن يموت فى هذا الوقت المعلوم، و يصل إليه ذلك النفع أو الضرر فى وقته المعلوم . وإن كان شىء من ذلك معلقا على سبب من الأسباب: كأن يكون وصول النفع المذكور معلقا على دعوة شخص معين فى وقت معين علمه الله تعالى كما هو . وقولهم لا تعليق فى علم الله تعالى معناه أنه ليس فى علم الله تعالى (إن فعل فلانا كذا فله كذا) وإنما الذى فيه (أن فلانا يصل إليه كذا بسبب كذا) . هكذا ينبغى أن يفهم، و إلا لانقلب العلم جهلا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

٢ — اللوح المحفوظ

هو جسم نورانى عظيم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، خلقه عز وجل، وأمر القلم — وهو أيضا جسم نورانى لا يعلم حقيقته إلا الله — أن يكتب فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . لا لاحتياج إلى ذلك بأن يستحضر بهما تعالى ما غاب عنه، أو يضبط ما يخاف نسيانه، بل لحكمة يعلمها تعالى و إن قصرت عقولنا عن الوقوف عليها ، ومما ينبغى أن يعلم أن المكتوب فى اللوح المحفوظ ليس حروفا كهذه الحروف المألوفة لنا لأنه نور وقلمه نور والكتابة فيه نور ، وقد يطلع الله تعالى بعض خواص عباده كالملائكة والأنبياء عليهم السلام ، و بعض كبار الأولياء على شىء مما فيه (ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء) وهم فى ذلك متفاوتون بحسب تفاوتهم فى المقامات ، ومما يقرب للفهم كيفية إطلاع أولئك الخواص على ما فى اللوح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحفوظ،ودرجات تفاوتهم فيه ، ما يشاهده المار فى شوارع القاهرة ليلا (من الإعلانات) المعلقة أمام المحلات التجارية الكبرى التى يتنوع ظهور الكتابة فيها بواسطة تسليط النور الكهربائى ، فتارة تظهر الكتابة فيها عربية وتارة تظهر إفرنجية ، فمن كان عنده إلمام باللغتين معا قرأ المكتوب بهما فى الحالتين،ومن لا إلمام عنده إلا بإحدى اللغتين دون الأخرى، فلا يمكنه إلا أن يقرأ المكتوب باللغة التى هو ملم بها فقط،مع أن كلا من الكتابتين ثابت وموجود قطعا . . .

و إلى القراء بعض الأحاديث الواردة عنه ﷺ فى اللوح والقلم ، روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضىَ الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كتب الله مقادير الخلائق — أى فى اللوح المحفوظ لأن أصل التقدير أزلى — قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة : و روى ابن العربى عنه ﷺ أنه قال : أول ما خلق الله تعالى القلم،ثم خلق النون وهى الدواة وذلك قوله تعالى : ن والقلم وما يسطرون . ثم قال له اكتب فقال:ما أكتب؟قال: اكتب ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر ، فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم ختم القلم فلم يكتب ولم ينطلق ولا ينطلق إلى يوم القيامة . الحديث : وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه الترمذى قال ﷺ : رفعت الأقلام وجفت الصحف . قال العلماء : والمعنى : انتهت الكتابة بها فى اللوح المحفوظ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة . وفى جامع الترمذى : إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب قال :ماأكتب؟قال: اكتب القدر ما كان وما يكون . وصح أيضا : إن الصحف جفت بما هو كائن إلى يوم القيامة . وظاهر هذه الأحاديث الشريفة بل صريحها أنه لا محو ولا إثبات فى اللوح المحفوظ بمعنى إزالة الكتابة وإثبات بدلها ، وأن ما أثبته الله تعالى فى اللوح المحفوظ إنما هى الأمور الدنيوية فقط دون الأخروية و بعضهم عمم ، قيل ولعله يلتزم الإجمال فى الكتابة ضرورة تناهى اللوح لكونه أحد الحوادث المتناهية ، وعدم تناهى الأمور الأخروية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

٣ — واجبنا العمل بالشرع وعدم النظر إلى حقيقة المقدور

لما قضى الله تعالى فى الأزل أن يكون فى الناس سعداء وأشقياء،وقدر لكل إنسان ما يتعلق به من أجل وعمل رزق وصحة ومرض إلخ ، وجعل لكل أمر من هذه الأمور سببا يترتب عليه و يقترن به فى الوجود من غير أن يكون له فيه إيجاد ولا تأثير ، بل التأثير لله وحده ، وكنا لانعرف شيئا من ذلك كله لأنها أمور مغيبة عنا لا يمكننا الوقوف عليها إلا بعد ظهورها فى خارج الأعيان — أرسل الله تعالى إلينا رسله الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ناصحين هادين بما أنزله عليهم من الكتب التى هى تبيان لكل شىء ، فبلغوا عليهم الصلاة والسلام الرسالة، وأدوا الأمانة كما هى ، وقد جعل الله تعالى فينا استعداداً لفهم خطابهم، والقيام بأنواع التكاليف التى جاءوا بها (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فشرحوا لنا حقيقة السعادة ، و بينوا لنا طريقة الوصول إليها ، ووصفوا لنا كيفية الوقاية والعلاج من جميع الأمراض والمضار البدنية والروحية ، وأوقفونا على ماهية الأسباب والمسببات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و سائر ما نحتاج إليه فى المعاش والمعاد ، وهذا كل ما ناله الله تعالى بهم عليهم السلام،فلا دخل لهم فى إيصال الهداية إلى القلوب،ولا تأثير لهم فى جلب محبوب أو دفع مكروه،(ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) كما أنه ليس بلازم عقلا أن يكون الله تعالى قد أطلعهم على تلك الأمور المقضية قبل تكونها لأن ذلك خارج عن وظيفتهم غير داخل فى اختصاصهم (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلى) أى لا أعلم الغيب بذاتى و إنما أعلم بتعليم ربى ، والثابت فى النصوص أن الله تعالى قد أطلع رسله الكرام عليهم السلام على كثير من المغيبات، وأنه عز وجل لم يقبض نبينا محمدا ﷺ حتى أطلعه على كل ما يمكن للبشر الاطلاع عليه مما كان وما يكون إلى قيام الساعة ، وفي الحديث : رفعت إلى الدنيا فأنا أنظر إليها كما أنظر إلى كفى هذه : وجاءعنه ﷺ كما فى صحيح البخاري أنه قال : مامن شيء لم أكن أريته إلا أريته فى مقامى هذا ، الحديث : وقد صح عرض أعمالنا عليه ﷺ بعد وفاته فإن وجد خيرا حمد الله تعالىو إن وجد شرا استغفر لنا .

فالدلالة والإرشاد هما وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام الأساسية فمن عمل بإرشاداتهم ، وأصاخ إلى نصائحهم أناله الله تعالى ما يحب فى الدنيا والآخرة، ودفع عنه ما يكره لكونه أتى البيوت من أبوابها،وفعل الأسباب التى شرعها الله تعالى،وجعلها فى سابق علمه مقتضيات لجلب المحاب،ودفع المكاره ، ومن هنا يمكننا أن نفهم الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع وهى كثيرة نقتصر منها على مايلى :

روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل. فيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ،قالوا :ففيم العمل؟ قال:اعملوا فكل ميسر لما خلق له،وفى رواية أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل. فقال :من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة اعملوا فكل ميسر :أما أهل السعادة فييسرون إلى عمل أهل السعادة،وأما أهل الشقاوة فييسرون إلى عمل أهل الشقاوة ثم قرأ:فأمامن أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى،وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى .

والظاهر أنهم إنما سألوه ﷺ هذا السؤال ليزيل عنهم بدوائه الشافى،وحكمته البالغة، تلك الحيرة التي تخالج العقول فى هذا المقام ، و ذلك لأنه مقتضى كون الله سبحانه وتعالى قضى الأشياء كلها أزلا ، وعلم أهل الجنة،وأهل النار، فلايدخل الجنة داخل إلا وقد قضى الله تعالى له ذلك فى سابق علمه،ولا يدخل النار داخل إلا كذلك، أنه لافائدة فى العمل ولاداعى إليه ، ومقتضى كونه تعالى أرسل إلينا رسله وأنزل علينا كتبه، وخاطبنا (بافعلوا ولا تفعلوا) أن نكدح ونعمل ونقوم بما كلفنا به من الأمر والنهى ، فأجابهم الرسول ﷺ بهذا الجواب الشافى الكافى، وأعلمهم أنه لاموجب لهذه الحيرة، ولامنافاة بين أن يعلم الله تعالى عدد أهل الجنة وعدد أهل النار،وبين أن يخاطبنا ويطالبنا بامتثال الأوامر واجتناب النواهى لأن هذا الامتثال ذاته هو السبب الذى علق الله تعالي عليه أزلا دخول الجنة والنجاة من النار ، وبين لهم أن كل إنسان مسهل ومهيأ إلى ماسبق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى علمه تعالى وقضائه من مآله ومصيره، فمن كان فى علمه تعالى من أهل الجنة، فهو مسهل ومهيأ لعمل أهل الجنة، ومن كان فى علمه تعالى من أهل النار، فهو مسهل ومهيأ لعمل أهل النار .

وقد أرشدهم عليه الصلاة والسلام حيث استشهد بقوله عز وجل : (فأما من أعطى واتقى) إلخ إلى أن هذا التسهيل قد بناه الله تعالى وعلقه على ميل العبد وسلوكه . فمن مال إلى الخير وسلك سبيله سيره الله تعالى للخير ، ومن مال إلى الشر وسلك سبيله سيره الله تعالى إلى ضد ذلك .

وعن أم حبيبة زوجه ﷺ أنها قالت : اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله ﷺ، وبأبى أبى سفيان، وبأخى معاوية، فقال النبى ﷺ : قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ، لن يعجل شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار ، أو عذاب فى القبر كان خيراً وأفضل : رواه مسلم فى صحيحه وقوله ﷺ لأم حبيبة هنا : ولو كنت سألت الله إلخ قريب الشبه بقوله عليه الصلام والسلام للأعرابى : الذى سأله عن الساعة: أما أعددت لها ؟ يعنى أن سؤالك عن الساعة ووقت قيامها لاداعى إليه، ولا يعنيك الآن بشىء فإنها سواء قامت بعد ألف سنة، أو ألفين فإنك محاسب على أعمالك خاصة التى ستطوى صحيفتها بانقضاء أجلك وغروب شمس حياتك ، وإنما الذى يهمك ويعنيك أن تستعد لها بالعمل الصالح الذى يقيك شرها وأهوالها . فكذلك هنا فإن اشتغال أم حبيبة رضى الله عنها بما يعنيها وبما هى مطالبة به من الاستعاذة من عذاب القبر والنار ، أولى لها من الدعاء بزيادة الأجل التى لم تكلف بها.

ولولى الأمر أن يؤدب من فى حيازته بما يراه أنسب بحاله، وأولى له فى وقته أن يشتغل به وينصرف إليه، وإلا فكل شىء بقدر الله تعالى وقضائه حتى الوقاية من عذاب القبر والنار . . .

٤ — المحو والإثبات

بينا فى مقال الأسبوع الماضى معنى المحو والإثبات الواردين فى دعاء ليلة النصف من شعبان وفى قوله تعالى (يمحو الله مايشاء الآية) بما فيه الكفاية للمنصف . ونعود الآن فنقول : لاشك أن المحو والإثبات بمعناهما الحقيقى فى اللغة لايمكن وجودهما فى اللوح المحفوظ لما سبق من أنه نور وقلمه نور والكتابة فيه نور وإياك أن تفهم أن المراد نور كهذا النور المألوف فى عالم الملك، كيف واللوح من عالم الملكوت المغاير تمام المغايرة لعالم الملك، وأما بمعنى بمطلق الإزالة والإثبات فإنما لم نقل بوجودهما فى نفس اللوح المحفوظ . وفى صحف الملائكة أيضاً . لظواهر الأحاديث المارة وغيرها الدالة على أن القلم جرى فى اللوح بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وصحف الملائكة نسخ طبق الأصل منه كما سبق .

ولهذا وقفنا حيال الدعاء المذكور موقفا وسطا فلم ننكره ولم نعترض عليه . كما فعل غيرنا . لأنه مروى عن صحابيين جليلين من أصحاب رسول الله ﷺ هما سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهما هما . وقد أقره وقبله السواد الأعظم منذ زمنهما إلى وقتنا هذا، ولقد سمعنا إقراره والدعاء به من كثير من أجلاء الشيوخ وخلاصة الأمم المحمدية علما وعملا بحيث لايمكن لإنسان — مالم يكن جاهلا يرمى القول جزافا ويكيل التهم للأبرياء كيلا — الطعن فيهم، أو اتهامهم بالتسامح فيما لا يقبله الدين ويضر بعقائد

المسلمين . . . ولم نبن على ظاهره المتبادر منه للأذهان عملا بالنصوص الواردة . وهذا هو الذى تطمئن إليه النفس ويستريح إليه الخاطر .

وأما المحو والإثبات فى الآية الكريمة (يمحو الله مايشاء ويثبت) فأولى ما تحمل عليه كما قلناه سابقاً أن تكون تنبيها على كثرة تصرفات الحق جل وعلا، وتعلقات قدرته التنجيزية أى يمحو الله مايشاء ويثبت مايشاء فى عالم الوجود بأن يرفع ويخفض ويعز ويذل ويفقر ويغنى ويحيى ويميت إلى غير ذلك (وعنده أم الكتاب) وهو اللوح المحفوظ أحصى فيه كل شىء ، وكتب فيه تلك المقادير كلها إلى يوم القيامة وهذا هو الأنسب والأولى . أو علم الله تعالى القديم الذى أحاط بكل شىء جملة وتفصيلا ،فأحاط بجميع الواجبات والمستحيلات والجائزات ما وجد منها وما لم يوجد . قال بعض المحققين :المعلومات خمسة أقسام ، قسم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، وقسم علمه — أى أحاط به — اللوح المحفوظ والقلم،وقسم علمته الملائكة ، وقسم علمه الأنبياء عليهم السلام،وقسم علمه الأولياء . وعلم الله تعالى محيط بجميعها « وسع ربى كل شىء علما »

٥ — الدعاء والقضاء

قد استبان لحضرات القراء مما قررناه الآن وفيما مضى أنه لاتنافى بين الدعاء والاعتراف بالقضاء ، فإن الدعاء نفسه من القضاء، وقد أسلفنا عن رسول الله ﷺ الذى لاينطق عن الهوى أن الله تعالى يمحو بالدعاء من القدر ما يشاء وهو القدر المعلق كما سبق . وهذا أمر معقول لا بعد ولا غرابة فيه، فإن الله جلت قدرته الذى جعل لكل شىء سببا ،جعل الدعاء سببا لدفع الكروب،والفوز بالمطلوب،متى توفرت شروطه وآدابه المفصلة فى محلها . وفى الحديث الصحيح : واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب : أى أنها سبب تام لضرر الظالم والانتقام منه ولو بعد حين ،كما فى رواية الإمام أحمد : ثلاثة لاترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر؛ والإمام العادل ،ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين : ولله تعالى عباد خصهم بإجابة الدعوة فى الحال، وبعين المطلوب،أخبر عنهم رسول الله ﷺ بقوله كما فى صحيح مسلم : رب أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره : وعلامة هؤلاء أن يكونوا كثيرى السكوت،قليلى الدعاء،لايتوجهون إلى الدعاء إلا إذا ألهمهم الله تعالى الإجابة؛وألقى فى خاطرهم تحقيق ماتوجهوا إليه،فإنهم بنور بصائرهم ،وصفاء أسرارهم،تكون قلوبهم كالمرايا المصقولة يتجلى فيها مراد الحق تعالى فلايختارون إلا مايختاره عز وجل ورائة من رسول الله ﷺ كما قال مادحه :

وخصك بالهدى فى كل أمر فلست تشاء إلا مايشاء

وعن سيدى أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه : إذا أراد الله أمراً أمسك ألسنة أوليائه عن الدعاء ستراً لهم لئلا يدعوا فلا يستجاب لهم فيفتضحوا ..

ومما يستحق الذكر هنا أن إجابة الدعاء محققة متى توفرت شروطه وآدابه،لكن الإجابة قد تكون بعين المطلوب،وقد تكون بغيره ،وفى الوقت الذى أراده الداعى ،وفى غير الوقت الذى أراده . ومن كلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لسادة الصوفية . . وعدك بالإجابة كما شاء ،وعلى الوجه الذي يشاء لا كما تشاء أنت . ومن كلامهم أيضاً ربما منعك فأعطاك،أي ربما منعك ماطلبت لكونه يعلم أن المصلحة في منعه عنك الآن، فأعطاك بدله ماهو اللائق بك أو ادخر لك ثوابا تلقاه يوم القيامة . وذلك كما يمنع المريض من الطعام محافظة على صحته،أو كما يمنع الطفل من تناول مايؤذيه رأفة به وشفقة عليه ،ثم إن ربط الأسباب بمسبباتها — ومنه تعليق تحقيق المقاصد على الدعاء — من الحكم الإلهية الجليلة . ولعل منها أن يظهر افتقار الخلق،ودوام فاقتهم إلى الله تعالى، لئلا يبطروا ويفتروا .... وإلى هذا كله أشار رسول الله ﷺ بقوله : مامن عبد مسلم يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا،وإما أن يؤخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم : وهذه نبذة من أقوال العلماء في الدعاء : قال الخطابي:اختلفت مذاهب الناس في الدعاء،فقال قوم: لامعنى للدعاء ولا طائل له الآن،لأن الأقدار سابقة،والأقضية متقدمة،والدعاء لايزيد فيها،وتركه لاينقص شيئاً منها،فلا فائدة في الدعاء ،والمسألة،وقد قال النبي ﷺ : قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا عاما ، وروى عنه أنه قال : جف القلم بما هو كائن :

وروى : أربع قد فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق أو كما قال . وقالت طائفة أخرى : الدعاء واجب، وهو يدفع البلاء ويرد القضاء، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لايرد القضاء إلا الدعاء ، وبما روى : أن الدعاء والقضاء يلتقيان فيعتلجان مابين السماء والأرض . وقال آخرون:الدعاء واجب إلا أنه لايستجاب منه الا ما وافق القضاء قال الخطابي : هذا المذهب هو الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة، وفيه الجمع بين الأخبار المروية على اختلافها والتوفيق بينها،فأما من ذهب إلى إبطال الدعاء فمذهبه فاسد وذلك أن الله تعالى أمر بالدعاء وحض عليه فقال (ادعوني أستجب لكم) وقال (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وقال: (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم)في آي ذوات عدد من القرآن،فمن أبطل الدعاء فقد أنكر القرآن ورده ، ولا خفاء في فساد قوله وسقوط مذهبه اه ويمكن حمل قول من قال إن الدعاء يدفع البلاء ويرد القضاء على معنى أنه يرد القضاء المعلق على الدعاء فلا يكون بينه وبين المذهب الصحيح مخالفة ، وصفوة القول أن الأمر كما قال الإمام الغزالي ، فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لامرد له ؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء،فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض،فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألا يحمل السلاح وقد قال الله تعالى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)فقدر الله الأمر،وقدر سببه اه بل نقول : إن من شرط الاعتراف بالقضاء مباشرة الأسباب التي قضاها الله تعالى وجعلها مقتضيات لمسبباتها ،وأمرنا بمباشرتها في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ؟

عبد الجواد محمد الدومي

سؤالان وجوابهما

سقط عند الطبع من الكلمة التى نشرتها لنا المجلة تحت هذا العنوان بعددها الخامس والثلاثين جملة عبارات من كلامنا الخاص بدعاء ليلة النصف من شعبان . رأينا من الضرورى التنبيه عليها وذكر خلاصتها فيما يأتى . —

قلنا إن منشأ اعتراض المعترضين على هذا الدعاء يرجع إلى نقطتين اثنتين : أولاهما — ماجاء فى هذا الدعاء من نسبة المحو والاثبات إلى أم الكتاب . والثانى ماجاء به من أن ليلة النصف من شعبان يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم . وهذا خلاف مادل عليه ظاهر القرآن الكريم .

والجواب : أما عن النقطة الأولى فهو أنه يحتمل أن يراد بأم الكتاب المذكور فى الدعاء أولا وثانياً اللوح المحفوظ . وقد قال كثير من العلماء بأنه قابل للمحو والاثبات . وصرح بعضهم بأن هذا هو الصحيح ولا ينافيه ماورد من أن الله تعالى قد كتب فيه كل شىء وأن القلم جف بما هو كائن لجواز أن يكون المحو والاثبات مما كتب فيه وجف به القلم أيضا . ويحتمل أن يكون المراد من أم الكتاب المذكور أولا صحف الملائكة والمذكور ثانياً اللوح المحفوظ وعليه يكون المعنى : اللهم إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب إلى صحف الملائكة إذ هى أم بالنسبة لما عداها أى أصل ومرجع كما أن اللوح المحفوظ أم بالنسبة لصحف الملائكة وغيرها . أى اللهم إن كنت كتبتنى فيها كتابة معلقة شقيا أو محروما أو مطروداً أو مقتراً على فى الرزق فامح اللهم بفضلك حيث وفقتنى للدعاء فى هذه الليلة الذى جعلته سبباً لازالة المكروه ودفع البلاء من هذه الصحف شقاوتى وحرمانى وطردى وإقتار رزقى وأثبتنى عندك فى أم الكتاب يعنى اللوح المحفوظ سعيداً مرزوقا موفقاً للخيرات . والمراد أبقنى ثابتا فيه كذلك وأظهر ذلك لملائكتك الكرام الموكلين بالتدبير والتصريف .

وأما النقطة الثانية وهى التصريح فى هذا الدعاء بأن ليلة النصف من شعبان يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم فجوابها أنه لامانع من أن يكون فرق الأمور هنا له معنى يخالف فرق الأمور فى ليلة القدر ، فليلة النصف من شعبان تفرق فيها الأمور أى يغفر الله تعالى فيها لمن يشاء ويحرم الغفران من يشاء ويبسط الرزق لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء إلخ وفرق الأمور بهذا المعنى ثابت فى هذه الليلة بلاشك وقد صرحت به الأحاديث الشريفة كقوله ﷺ (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) وكقوله عليه الصلاة والسلام (يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس) . وأما فرق الأمور وإبرامها فى ليلة القدر فمعناه نسخها فى صحف الملائكة وتسليم كل منهم صحيفته على حسب وظيفته . وليس يلزم من

اتحاد العبارتين فى اللفظ اتحادهما فى المعنى . وما من ليلة من الليالى ألا ويفرق الله تعالى من أمور عباده مايشاء على الوجه الذى يشاء وأجاب بعض المحققين كما فى حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين بأنه يبدأ فى استنساخ المقضيات من اللوح المحفوظ فى ليلة النصف من شعبان ويقع الفراغ أى فراغ الملائكة فى ليلة القدر . وعليه فيكون ابتداء فرق الأمور فى ليلة النصف وانتهاؤها فى ليلة القدر .

بقى أن المنكرين لهذا الدعاء قد اعترضوا عليه أيضا بأن نسبته إلى بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما لم تصح . وهذا اعتراض لاطائل تحته فلنسلم بأن هذه النسبة غير صحيحة فمن الذى شرط فى صيغ الدعاء أن تكون مأثورة وصحيحة . فليكن هذا الدعاء من وضع اليافع أو غيره ممن فى عصره أو قبل عصره أو بعد عصره فصيغ الدعاء لاحجر فيها ولا تحديد بل المدار على كون الدعاء غير مخل بقواعد الدين ولا مشتمل على محرم أو مكروه .

هذا ماأردنا أن ننبه إليه الآن إحقاقا للحق ووضعا للأمور فى نصابها . ونحن كما قلنا فى العبارة المنشورة بالعدد الماضى نرى أن الأولى ترك هذا الدعاء لكن لا لكونه حراما أو مكروها : كلا . بل جمعا للكلمة وحسما للنزاع فقط والله تعالى يتولى هدانا جميعا .

عبد الجواد محمد الدومى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة وأجوبة

س ١ — ماقولكم فى تفسير قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) الآية ، وهل ماذكره الامام أبو عبد الله الذسفى وأضرابه فى تفسير هذه الآية صحيح وكيف يتفق القاء الشيطان فى أمنيته وعصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام

س ٢ — على القول بأن إبليس من الجن فهل كان فى الأرض قبل أن يرتفع إلى السماء ، أم أين كان مثواه ، وإذا كان الانس بنى آدم فمن أبو الجن .

عبد العزيز على — الزقازيق . قسم الحكماء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ج ١ — هذه الآية الكريمة من قبيل قوله تعالى: (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) فالمراد منها بيان أنه مامن نبى من الأنبياء ولا رسول من الرسل من لدن آدم إلى سيدهم وخاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلا والشيطان يجتهد فى عداوته وإطفاء نور دعوته بما يؤليه عليه من جموع الأعداء ويثيره من حروبهم وغاراتهم، للصد عن سبيله وعرقلة مساعيه، وبما يوحيه إليهم من الشبه والضلالات لمجادلته ودحض بيناته وليتخذوها ذريعة لالقاء الشكوك والخواطر الرديئة فى قلوب الضعفاء من أتباعه ، هذا هو المراد بالقاء الشيطان فى أمنية الرسول ، وهو لاينافى العصمة ولا يخل بحكمة التشريع ، ونسبة هذا الالقاء إلى الشيطان فى الآية الكريمة ظاهرة لأنه المحرض عليه والموحى به، وفيه إشارة إلى قبحه وضعفه (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) وأنه مناوأة سخيفة ومحاولة فاشلة لاتلبث أن تتلاشى وتضمحل ، ومن أمثلة ذلك ما كان يحصل من المشركين على عهد نبينا ﷺ من وصفهم النبى ﷺ بأنه كاهن أو ساحر وقولهم فى القرآن الكريم إنه كهانة أو سحر وإن هو إلا قول البشر، وكانوا إذا سمعوا قول الله تعالى : (حرم عليكم الميتة) وهى التى ماتت حتف أنفها ، يقولون إن محمداً يحل ذبح نفسه ويحرم ذبح الله تعالى . وإذا سمعوا قوله عز وجل (إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم) يقولون : إن عيسى عبد من دون الله ، والملائكة عبدوا من دون الله ، وكان النضر بن الحارث يشترى أحاديث الأعاجم يشغل بها الناس عن سماع القرآن ، ومنه أيضا ماوقع فى بعض الغزوات حين ضلت ناقة النبى ﷺ فقال المنافقون : يزعم محمد أنه يعلم خبر السماء وهو لا يعلم أين ناقته ومنه ما كان يصدر من الشيطان مباشرة كقوله فى غزوة أحد ، ألا إن محمداً قد قتل، ليشجع الكافرين ويلقى الرعب فى قلوب المؤمنين ، وقوله فى غزوة بدر للمشركين يحرضهم أيضا على القتال (لاغالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم) إلى غير ذلك من المحاولات الكيدية والوسائل الشيطانية ، وبناء على ذلك يكون معنى الآية الكريمة هكذا (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى) من لدن آدم إليك يامحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (إلا إذا تمنى) هداية الناس وحرص على إيمانهم وتلا عليهم كتاب ربهم يعظهم وينذرهم به (ألقى الشيطان) أى تعرض

له الشيطان وألقى مكايده وحبائله ووضع العراقيل (فى) سبيل (أمنيته) وطريق دعوته فيتفنن فى تأليب الأعداء على الرسول وتلقينهم المطاعن التى يطعنون بها عليه والشبه التى يجادلونه بها ، ولكن الله تعالى قد وعد رسله بالنصر وتكفل لدعوتهم بالتأييد والتوطيد فلا بد أن يهزم الشيطان وحزبه ويبطل كيدهم ومحاولتهم إنجاما لنوره وتنفيذاً لكلمته كما قال : (فينسخ الله) أى يزيل ويبطل (ما يلقى الشيطان) أى ما يلقنه ويوحيه إلى أوليائه من الكفرة والمشركين كما بينا (ثم يحكم الله آياته) أى يظهر أحكامها وصحتها ويبين صدقها وعصمتها من تلاعب الشياطين واعتراض المضلين (والله عليم) بكل شىء فيعلم أولياءه وأعداءه ويجزى كلا بما يستحق (حكيم) يضع الشىء فى موضعه ، ومن حكمته أنه مكن الشيطان الرجيم من الوسوسة والالقاء بالمعنى السابق ليكون ذلك امتحانا وابتلاء للمؤمنين حتى إذا ثبتوا على الحق ولم تزعزعهم الشبه ولم تفتنهم الكوارث والمحن فازوا بالعاقبة الحسنى والأجر العظيم .

هذا وقول حضرة السائل (وهل ماذكره الامام أبو عبد الله النسفى فى تفسير هذه الآية صحيح) جوابه أننا اطلعنا على تفسير الامام النسفى فوجدناه قد ذكر القصة الملفقة التى أوردها بعض الكتاب فى هذا المقام جهلا بمقام الرسالة أو مكيدة للدين الحنيف (وهى أن النبى ﷺ كان فى نادى قومه يقرأ والنجم فلما بلغ قوله : ومناة الثالثة الأخرى جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن ترتجى ولم يفطن له حتى أدركته العصمة فتنبه عليه وقيل نبهه جبريل عليه السلام فأخبرهم أن ذلك كان من الشيطان) ثم كر على هذه القصة بالابطال والنقض من عدة وجوه . واختار أن يكون المعنى : أنه عليه الصلاة والسلام سكت عند قوله : ومناة الثالثة الأخرى ، فتكلم الشيطان بهذه الكلمات متصلا بقراءة النبى ﷺ فوقع عند بعضهم أنه عليه السلام هو الذى تكلم بها فيكون هذا الالقاء فى قراءة النبى ﷺ ، وكان الشيطان يتكلم فى زمن النبى ﷺ ويسمع كلامه فقد روى أنه نادى يوم أحد ألا إن محمداً قد قتل وقال يوم بدر لاغالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم : وليس هذا الوجه الذى اختاره النسفى بوجيه لأنه لايخلو من الابهام والتلبيس فلا ينبغى التعويل عليه خصوصاً وأنه مبنى على أن لهذه القصة المذكورة أصلا وعلى أن التمنى فى الآية معناه القراءة على حد قول الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وكلا الأساسين غير صحيح أما القصة فلأنها ملفقة مكذوبة كما قال القاضى عياض وغيره من المحققين، وأما أن التمنى معناه القراءة ، فهذا وإن كان جائزاً فى اللغة فلا يتعين حمل الآية عليه ولئن حملنا عليه الآية وقلنا إن معنى (تمنى) قرأ ومعنى (أمنيته) قراءته لم يتعين أن يكون إلقاء الشيطان معناه التلبيس فى نفس القراءة بأن يترصد الشيطان سكوت الرسول فيدس مثل تلك الكلمات فيها ويجعلها متصلة بقراءته حتى يظن أنها منها لجواز أن يكون هذا الالقاء عبارة عن الشبه والمطاعن التى يلقنها الشيطان لحزبه وإخوانه من الانس ليجادلوا بها الرسول ويطعنوا بها فى قراءته والكتاب المنزل عليه كما وقع من الكفار مع نبينا ﷺ حيث وصفوا كتابه بأنه كهانة وسحر وبأنه أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا إلخ

وبالجملة فقد اختار النسفى مالا يختار وتكلف[1] فى تأويل القصة مالا يلزمه والله أعلم .

---

(١) وجه التكلف أن الوارد فى القصة أن الكلمات المذكورة أعنى تلك الغرانيق العلا إلخ قد جرت على لسان النبى ﷺ ، وقد أولها النسفى بما رأيت من أن النبى ﷺ سكت عند ومناة الثالثة الأخرى =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ٢ — نعم كان إبليس فى الأرض قبل صعوده إلى السماء ، وقد أهبطه الله تعالى إليها ثانيا بعد قصته المعروفة مع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، والجن أبوهم الجان وهل الجان هذا هو إبليس نفسه أو خلق آخر خلاف فى ذلك بين العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم .

س ١ ـ حضرت جنازة والامام يخطب للجمعة وقبل صلاة الجمعة شرع الامام يصلى على الميت وطلب من الحاضرين الصلاة معه عليه فعارضه بعض المصلين بحجة أن الصلاة على الميت فرض كفاية وصلاة الجمعة فرض عين فلا يجوز تقديم الأدنى على الأعلى فلم يرضخ الامام لكلام المعارضين ونفذ رغبته فما حكم الصلاتين والحالة هذه .

س ٢ ـ ما سبب إسراع نعش الميت وتأخره وخفته وثقله وطوافه حول بعض المزارات وتعذر دفن جثته فى مقبرة معينة وسهولة دفنه فى مقبرة أخرى فهل لهذه الأشياء أصل فى الدين .

س ٣ — هل يصح تأخير الصلاة عن وقتها لعامل يعمل بمحل تجارة ولا يستطيع الأداء فى الوقت .

س ٤ ـ هل يجوز تمنى الرجل الموت لنفسه

س ٥ ـ هل يموت مسلما من ينتحر بسكين أو غيرها .

س ٦ ـ ما حكم المريض والأعمى إذا قتل أو سرق أو زنى .

س ٧ ـ اعتاد الناس فى شهر رمضان أن يستحضر بعضهم قارئاً يقرأ القرآن فى المنزل طول الشهر ويحدث أن يدخل الناس حال القراءة فيسلم على القادمين وهم يقابلونه برد التحية ، وكلمات الترحيب بحيث يحصل تشويش على القارىء ، وفى أثناء القراءة يحصل أن يستخدموا كلمة « الله » بصوت مرتفع تشجيعا للقارىء والبعض يشتغل بتوزيع القهوة وخلافها والبعض يردون التحية للقادمين فهل هذا كله يتفق ومجلس القرآن .

أمين محمود كيلانى ـ باسنا

ج ١ ـ كان المطلوب من الامام فى الحالة المذكورة أن يؤخر الصلاة على الجنازة لما بعد الفراغ من صلاة الجمعة محافظة على الاتصال المطلوب بين الخطبة والصلاة فقد نص الفقهاء على أن هذا الاتصال من الشروط الضرورية ولم يغتفروا الفصل بينهما إلا إذا كان يسيراً . قال فى الرسالة القيراوانية : وتقام الصلاة عند فراغها : قال شارحها العلامة أبو الحسن أخذ من هذا اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره وذلك لأنهم يعتبرون الخطبتين فى الجمعة بمثابة الركعتين فى صلاة الظهر فلا بد من اتصالها بالصلاة ولا يغتفر إلا الفصل اليسير . والظاهر أن ما وقع فى هذه الحادثة المذكورة فى هذا السؤال من الصلاة على الجنازة والأخذ والرد والمعارضة والرفض من حيز الكثير الذى لا يغتفر وعليه فتكون صلاة الجمعة باطلة (اللهم إلا أن يكون للامام مذهب يرى خلاف ذلك) وأما الحكم بالنسبة لصلاة الجنازة فى هذا الوقت فهى تجرى على الخلاف بين أشهب وابن القاسم فيما إذا وقعت فى وقت نهى ، ومن ذلك الوقت الذى بين الخطبة والصلاة . فقال ابن القاسم تعاد الصلاة على الميت ما لم تدفن الجثة . وقال أشهب لا تعاد أصلا .

ج ٢ ـ كثيراً ما تروج الاشاعات الباطلة حول هذا الموضوع ، إما كذبا واختلاقا كما يحصل من بعض

فتكلم الشيطان بهذه الكلمات متصلة بقراءة النبى عليه الصلاة والسلام ، ولا شك أن هذا تكلف فى التأويل بدون مقتض لأن القصة لا أصل لها كما عرفت اهـ كاتبه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذوى الأغراض . وإما خطأ ناشئاً من محض التخيل كما يقع لكثير من العوام . فاذا شاهدنا بأنفسنا شيئا من هذه الأشياء التى ذكرها حضرة السائل أو أخبرنا به من نثق باخباره حملناه على أحسن المحامل تحسيناً للظن بموتى المسلمين ، ومن المقرر أن الله تعالى يكرم المؤمنين من عباده بما يشاء من كراماته فى الحياة وبعد الممات، ومحاولة التعليل لكل واحد من هذه الأشياء تفصيلا لايخلو من تكلف لأنه ضرب من الرجم بالغيب

ج ٣ ـ أصحاب الأعذار الذين لايحرم عليهم تأخير الصلاة عن وقتها المختار قد نص عليهم العلماء وهم الحائض والنفساء والكافر إذا أسلم سواء كان كافراً أصالة أو ارتداداً والصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسى فلم يعدوا منهم العامل الذى يعمل فى تجارة أو غيرها وعليه فلا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ويتعين عليه البحث عن عمل آخر يتمكن معه من أداء الصلاة فى وقتها المختار وفى القرآن الكريم (يأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال العلامة ابن حجر فى كتاب الزواجر . قال جماعة من المفسرين المراد من ذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين .

ج ٤ ـ قد صح عنه ﷺ أنه قال : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحينى ماكانت الحياة خيراً لى وتوفنى ماكانت الوفاة خيراً لى . والحكمة فى ذلك أن المؤمن إما محسن فهو كل يوم فى ازدياد وتقرب من الله عز وجل وتشرف بخدمته وطاعته والموت يحرمه من ذلك ويقطعه عنه وإما مسىء فلعله يندم ويتوب ويسعى فى رضاء مولاه فيموت على توبة . ففى الموت حرمان للمؤمن على كل حال لما ذكرنا لا لأن البقاء فى هذه الدار مقصود لذاته . وقد بين ذلك رسول الله ﷺ كما ورد فى بعض الروايات (ولا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنا فلعله أن يزداد خيراً ،وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) ومعنى يستعتب : يطلب العتبى أى إرضاء الله تعالى بالتوبة والاقبال على الطاعة ، وعن بعض السلف: لولا صحبة الأخيار والصيام فى الأسحار ما أحببت البقاء فى هذه الدار ، ولهذا قال العلماء إن من خاف على نفسه ضرراً أخرويا وخشى الفتنة فى دينه يجوز له تمنى الموت طلبا للسلامة والله أعلم .

ج ٥ ـ ورد فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومعنى قوله (يتحساه) يتجرعه ، وقوله (يجأبها) أى يضرب بها ويطعن بها . وظاهر الحديث أن من فعل بنفسه شيئا من هذه المذكورات ونحوها كأن يلقى نفسه فى بحر أو يضرب نفسه بمسدس أو يشعل فى نفسه النار يخلد فى عذاب جهنم لكن قال العلماء إنه لايخلد إلا من استحل ذلك أخذا من قواعد الشريعة وأدلتها الأخرى .

ج ٦ ـ حكم المريض والأعمى إذا سرقا أو زنيا أو قتلا حكم البصير والصحيح . وأما نفى الحرج عنهما فى قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) فانما هو للتخلف عن الجهاد خاصة والله أعلم .

ج ٧ ـ المقصود الحقيقى من تلاوة القرآن التدبر فى معانيه والانعاظ بما فيه من بيان أحوال الكائنات

(البقية على الصفحه ٢٠)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(بقية المنشور على الصفحة ١٧)

وعجائب المصنوعات وبيان أحوال الأمم الماضية وما جرى عليهم من التقلبات المختلفة وما إلى ذلك مما تضمنه هذا الكتاب العزيز . ولذلك يتعين على من حضر مجلسه أن يكون على غاية من الأدب والاحترام بأن يصغى إليه بقلبه وجوارحه كلها كما قال عز من قائل (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولا يفعل شيئا مطلقا يترتب عليه إحداث تشويش على القارىء وإذا اضطر لحاجة كشرب ماء أو تحية بعض القادمين فليكن ذلك فى وقت سكوت القارىء حيث أمكن أو بطريقة أخرى كالاشارة والهمس الخفيف ، وإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى القارىء عن الجهر بقراءته لئلا يشوش على قارىء آخر حيث يقول (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فكيف لغير القارىء . وبالجملة فمن علامة الايمان تعظيم القرآن ، وقول السامع (الله) إن قصد بها مجرد تشجيع القارىء وإظهار الاستحسان كان مسيئا ولا ثواب له وإلا فلا بأس بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

عبد الجواد محمد الدومى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

حول مقـــادير الزكاة

أرسل إلينا حضرة المحترم الفاضل صاحب التوقيع الخطاب الآتى من مدة طويلة وقد ألجأتنا الشواغل إلى تأخير الإجابة عنه . فنعتذر لحضرة صاحبه . كما نعتذر لغيره ممن تضطرنا الظروف وانحرافات الصحة إلى الإبطاء فى إجاباتهم ، والله جل شأنه المسئول أن يمنع عنا الموانع ويصرف الشواغل والعوائق وأن يرزقنا صحة الروح والبدن ويسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة بمنه وكرمه ، وهذا نص الخطاب المذكور بعد الديباجة:

لاحظ الشارع الحكيم مصلحة الفقير ومن شاكله فشرع الزكاة . بيد أن تلك لم تتوفر فى القدر المخرج من نصاب الذهب بينما تتوفر فى الفضة إذ أن من ملك من الفضة اثنين وعشرين ريالا مصريا تقريبا وجب عليه زكاتها بينما لا يجب عليه شىء إن ملك ضعف ذلك من الذهب حيث إن نصابه لم يتكامل بعد . ويرجع ذلك إلى تقدير نصاب النقدين بالوزن لا بالقيمة مع أن القيمة فى التقدير أضبط ، فما الرأي فى ذلك؟ وما الحكم فيما إذا ملك من الذهب دون نصابه ومن الفضة كذلك ، ومجموعهما يزيد على نصاب الذهب وقد حال الحول ؟ أحمد عبد المعطى حشيش بفوة

الجواب — الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . اتفق العقلاء على أن أفعال الله تعالى وتشريعاته لا تخلو عن المصالح والحكم العائدة إلى الخلق فى عاجلهم أو آجلهم أو فيهما معا تنزيها له جل شأنه عن العبث فى أفعاله وأحكامه ، غير أن من هذه المصالح والحكم مالا يمكننا معرفته والوقوف على كنهه مع اعتقاد أنه موجود فى الواقع ولا بد . وقد رؤى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرة يدير ناقته في مكان فسئل عن الحكمة فى ذلك فقال: لا أدرى ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله ففعلته . وفى كتاب الزكاة من إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى مانصه : الثالث ألا يخرج بدلاً باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه، فلا يجزىء ورق عن ذهب — هذا مذهب الشافعى ومذهبنا يجزىء — ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه فى القيمة ، ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعى رضى الله عنه يتساهل فى ذلك ، ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام : قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك كرمى الجمرات إذ لاحظ للجمرة فى وصول الحصى إليها ، فمقصود الشرع فى ذلك الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بعمل مالا يعقل له معنى ، لأن مايعقل معناه قد يساعد الطبع عليه ويدعو إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية ، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لالأمر آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ، ولذلك قال ﷺ فى إحرامه لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ، تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه

القسم الثانى من واجبات الشرع ما القصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ، ورد المغصوب ، فلا جرم لايعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع ، فهذان قسمان لاتركيب فيهما يشترك فى دركهما جميع الناس

والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فيجتمع فيه تعبد رمى الجمار ، وحظ رد الحقوق ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم ، والزكاة من هذا القبيل ، فحظ الفقير مقصود فى سد الخلة وهو جلى سابق إلى الأفهام ، وحق التعبد فى اتباع التفاصيل — يعنى التفاصيل المذكورة فى مقادير الزكاة — مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج فى كونها من مبانى الإسلام ، ولا شك فى أن على المكلف تعبا فى تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية ، والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير ولكنه قادح فى التعبد ، ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها فى كتب الخلاف من الفقهيات . ومن أوضحها أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاء ولم يعدل إلى النقدين والتقويم ، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما فى الحج ولكن جمع بين المعنيين اه مع اختصار قليل .

وهذا هو الرأى السديد ، والجواب الوحيد فى هذه المسألة ، ولكنا مع ذلك نطرف حضرة السائل ببعض نكت وتعليلات اقتبسنا معظمها من كلام الراسخين فى هذا الفن وفيها مزيد تبصرة وتحقيق ، والله تعالى ولى الهداية والتوفيق ، فنقول .

لما فرض الله تعالى الزكاة لمصلحة الفقراء وأصحاب الأموال اقتضت حكمته العلية (١) ألا تؤخذ إلا من حواشى الأموال النامية وهى العين والزروع والماشية — وهى الأنواع المجمع على وجوب الزكاة فيها — لأن إخراجها من هذه الأنواع أخف عليهم لما يرون من التزايد والنمو فيها كل حين . ولأن عليهم إنفاقات كثيرة لحفظها والقيام بشؤونها فلا يشق عليهم أن تدخل الزكاة فى ضمن هذه الإنفاقات (٢) وأن تكون للمقادير التى تجب فيها الزكاة من كل نوع من هذه الأنواع معينة معلومة لأن ذلك أدعى لحفظها وصيانتها

إن أيدى اللاعبين من سعاة وغيرهم . ولأنه أبعد من تفريط المقترين و إفراط المبذرين ولأن فى ذلك مخالفة لهوى وقهرا للنفس التى تأبى الحجر والتقييد وتهوى الحرية والإطلاق فى كل ما تأتى وتذر .

ودفعا للعسر والحرج ومنعا للحيرة والارتباك لم يذهب الشارع الحكيم فى هذا التقدير إلا مذهبا ثابتاً مستقرا . حيث قدر النصاب فى الحب بالوسق، وفى النعم بالعدد، وفى النقد بالوزن . أخرج البخارى فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وعند أبى داود بإسناد صحيح أو حسن عن على رفعه: ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين نصف دينار . وذلك لأن هذه الأمور ثابتة مضبوطة إذ الوسق بالكيل ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المبسوطتين . والأوقية أربعون درهما مكيا ، والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير ، والدينار اثنتان وسبعون حبة.

و بحسب الكيل المصرى، والعملة المصرية الجارية بين الآن ، يساوى النصاب من الحب أربعة أرادب وكيلتين . ومن الذهب اثنى عشر جنيها مصريا إلا قرشين ونصف . ومن الفضة ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى القرش . على ماحرره بعض المتأخرين والوجه فى عدم اعتبار القيمة أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . نعم ذكر القاضى عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم و إن كان دون عشرين دينارا قال : وقال هذا القائل : ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم اه و عندنا فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن العين إذا نقصت فى الوزن نقصا لايحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين من كل دينار تجب الزكاة فيها كالكاملة وكذلك الحكم إذا كان نقصها بسبب رداءة أصلها أو بسبب إضافة نحو نحاس عليها فإن لم ترج الناقصة أو رديئة الأصل أو المضافة رواج الكاملة حسب الخالص فقط على تقدير التصفية فى المضافة فإن بلغ نصابا زكى و إلا فلا ، وأما ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعى — وتقدم بيان وزنه — حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها . وأما رديئة المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا و إن لم ترج رواج الكاملة . كذا فى المختصر وشرحه للعلامة الدردير . وأما السر فى اختيار المقادير السابقة أى جعل نصاب الفضة مائتى درهم ونصاب الذهب عشرين ديناراً إلخ فلأن هذه هى المقادير التى تحتمل المواساة منها عادة . و إنما اختلف مقدار الواجب من كل نوع لأن الشارع إنما رتب هذا بحسب المؤونة والتعب فى المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ، و يليه الزرع فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر ، و إلا فنصف العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ، و يليه الذهب والفضة وفيهما ربع العشر للكلفة والمشقة فى جمعهما وتحصيلهما ، وتليهما الماشية فإنها تدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة

فلاوقص فيها وذلك لما تحتاجه الماشية من مزيد العناية فى الحراسة والتعهد والله سبحانه وتعالى أعلم بأسرار تشريعاته .

وأما قول حضرة السائل : وما الحكم فيما إذا ملك من الذهب دون نصابه ومن الفضة كذلك ومجموعهما يزيد على نصاب الذهب؟ فجوابه أنه يجب عليه الزكاة فى هذا المجتمع كل نوع بحسابه ولا وقص فى العين كما سبق، ويجوز إخراج الذهب عن الفضة وبالعكس عندنا قال فى المختصر وشرحه لسيدى أحمد الدردير: وفى مائتى درهم شرعى فأكثر أو عشرين دينارا شرعية فأكثر — فلا وقص فى العين كالحرث — أو مجمع منهما كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما، لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم لا بالجودة والرداءة والقيمة، فلا زكاة فى مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم — ربع العشر هذا مبتدأ خبره قوله وفى مائتى درهم إلخ وأشعر اقتصاره على الورق والذهب أنه لا زكاة فى الفلوس النحاس وهو المذهب انتهى مع بعض اقتصار .

وهناك بعض تفصيلات فقهية وخلافات بين العلماء لا داعى إلى ذكرها الآن ففيما ذكرناه الكفاية لتوضيح المقام وتحقيق غرض السائل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب؟

عبد الجواد محمد الدومى
إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

سـؤال وجوابه

بعث إلينا حضرة الشاب النجيب (حسين حلمى خليل . طالب دبلوم بالفنون التطبيقية بالجيزة) خطابا بسط لنا فيه حالته الدينية ، وأن عليه فوائت من الصلاة لم يؤدها ، وقد شرع يقضى منها فرضاً واحداً مع كل فريضة حاضرة ، ولكنه لايعلم وقت بلوغه بالضبط . وله اشتياق إلى صلاة النوافل ، وأنه فى حيرة شديدة من ذلك . وطلب منا إجابته على مايأتى على صفحات « الإسلام » الغراء لأنه من قرائها أسبوعياً .

سؤاله : ماهو السن الشرعى الذى يكلف فيه الشاب بالصلاة ؟ وهل أقتصر بعد أداء الفريضة الحاضرة على صلاة الفوائت التى علىّ أم أصلى معها مااستطعت من النوافل ؟ وما يجب علىّ وأنا فى حالتى هذه من الحيرة ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في تحديد السن الشرعى للتكليف بالنسبة لمن لم ير علامات البلوغ كالاحتلام، ونبات شعر العانة ، وانفراج قصبة الأنف . وأعدل الأقوال وأولاها بالصواب : أنه خمس عشرة سنة . فعلى السائل أن يعتمده ويبنى عليه ، ويجب على المكلف قضاء مافاته من الصلاة ، من غير تحديد بقدر معين ، بل بحسب الإمكان العادى ، فيستثنى أوقات الضرورة كوقت الأكل والنوم ، وتحصيل الحاجيات المعاشية، وأوقات المذاكرة ، وحضور الدروس بالنسبة للتلاميذ ، وتقضى الفوائت ولو عند طلوع الشمس وغروبها ، والأفضل عند الشروع فى القضاء الابتداء بصلاة الظهر ، لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام ، ولا يجوز النفل لمن عليه فوائت حتى تبرأ ذمته مما عليه إلا الشفع والوتر بعد العشاء، والفجر قبل الصبح والعيدين

ولا داعى لهذه الحيرة التى يشكو منها السائل ، فعليه أن يطرحها بالكلية ، ويشتغل بقضاء ماعليه من الفوائت ، وها قد أظله شهر رمضان المبارك فيمكنه بدل الاشتغال بصلاة التراويح فيه الاشتغال بتفريغ ذمته مما عليه . مع المحافظة على أداء الحاضرة فى وقتها بقدر الاستطاعة ، تاركاً النوافل الآن، غير معول على اشتياق نفسه إليها فإن من عادة النفس أن تستقل الواجبات ؛ وتميل إلى الاشتغال بغيرها . ومن ثم قال العلماء : إذا ترددت بين أمرين ، فانظر أيهما أثقل على نفسك ، فافعله فإنها لاتستثقل إلا الخير ..

والله تعالى لايتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول .

والله تعالى ولىّ الهداية والتوفيق ؟

عبد الجواد محمد الدومى

إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتاوى والأحكام

حضرة صاحب الفضل والفضيلة العالم العلامة الكبير الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجواد محمد الدومى إمام وخطيب مسجد الزينى بالسبتية حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فانى أرفع إلى فضيلتكم الأسئلة الآتية راجياً التكرم بالاجابة عليها بايضاح تام مع نشر جميع الأسئلة بنصها كاملة على صفحات مجلة الاسلام الغراء ليكون النفع بها عاما وإننى أناشدكم الله تعالى ورسوله سيدنا محمدا ﷺ أن تتكرموا بسرعة الاجابة لأننى فى حاجة عظيمة إلى ذلك دون أن تحيلونى على فتاوى سابقة لكم أو لغيركم بهذا الخصوص فى أعداد مجلة الاسلام الغراء لأننى خلو منها ويتعسر على جداً مراجعة شىء منها ولكم الشكر العظيم .

س ١ — هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها ورجليها وغيرها أمام الرجل الأجنبى ، وأن تترك أباها وابنها وأخاها وعمها وخالها ينامون معها فى فراش واحد وينظرون إلى جميع بدنها ويقبلونها ويعانقونها ويضمونها ويلمسونها ويمسونها بحائل أو بغير حائل أم لا ؟

س ٢ — هل يجوز للرجال والنساء لبس البرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون والبيجامة وغيرها أم لا ؟

س ٣ — هل يجوز للرجال والنساء لبس الحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها كالنظارات والسلاسل والساعات وغيرها أم لا ؟

س ٤ — ماهى أسماء كتب الفقه الصحيحة السهلة التى يجوز اقتناؤها والعمل بما فيها ؟

تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب . محمد نبيه كنفانى ـ بيروت شارع رأس النبع

الاجوبة

ج ١ — أولا ـ صوت المرأة الأجنبية ليس عورة لذاته ، فلا جناح على المرأة فى حديثها مع أجنبى لداع ، بشرط أن تكون لهجة حديثها خالية من بواعث الفتنة والاغراء ، مثل التكسر والخنوثة والليونة ، التى من شأنها إثارة أحاسيس الشهوة البهيمية ، وخواطر الشر فى نفس السامع ، والسيدة التى تطبع حديثها بذلك الطابع تكون آثمة عاصية .

فلزام على السيدة التى تضطرها ظروفها الشخصية إلى التحدث إلى الرجال أن تطبع حديثها بطابع الجد والرزانة والوقار ، وتقتصر منه على ماتدعو الحاجة إليه ، وحسبنا أن نذكر هنا نصيحة القرآن الكريم لزوجات النبى ﷺ حيث يقول : (يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع

الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا) وإذا وجهت هذه النصيحة إلى زوجات النبى فى وقت كان فيه الدين غضاً ندياً فى قلوب المسلمين ، وكانت سلطة الشيطان والهوى عليهم محدودة جداً ، فتوجيهها الآن إلى النساء المسلمات فى هذا العصر المليء الحافل بالخنا والفساد ألزم ، ووجوب العمل بها أوكد ، ومن ثم لا ينبغى أن نعجب إذا ماقرأنا أن بعض السيدات المسلمات فى العصور الماضية كانت لا تكلم أجنبياً إذا اضطرت حالة كونها من وراء ستار إلا وهى واضعة أصبعها فى فيها لتغير من غنة صوتها ، وتظهره مشوهاً .

ثانياً — الرجال بالنسبة إلى المرأة على نوعين : « أجانب » وهم من يحل لهم شرعا أن يقترنوا بها ، و « محارم » وهم من ليسوا كذلك كالأب والأخ والعم وما إلى ذلك ، ولكل فريق معها حكم خاص بالنسبة إلى مايجوز لها أن تكشفه من بدنها أمامه .

فأما الفريق الأول « وهم الأجانب » فلا يباح لها أن تكشف شيئاً من جسدها أمام أ دهم ، اللهم إلا الوجه فقط ، والكفين ظاهرهما وباطنهما ، وإباحة ذلك مشروطة بألا يكون كشف هذين العضوين وسيلة إلى الفتنة والاغراء ، فان خشيت الفتنة بأن كانت صاحبتهما جميلة فتانة ، وجب سترهما أيضاً ، وذلك رأى لبعض العلماء ، والبعض الآخر لا يلزمها بذلك إلزاما بل يقول إن ذلك غير واجب عليها ، بل الواجب على الرجال أن يغضوا أبصارهم ، والقول الأول هو مشهور المذهب .

ومحل الخلاف الذى ذكرناه مخصوص بما إذا كان الوجه على خلقته الطبيعية لم تعمل فيه يد التجميل بمختلف العقاقير ، أما إذا كان الأمر على طراز مانراه الآن من سيداتنا وفتياتنا ، من أخذ الزينة الممكنة ، وبذل الجهد فى جعل الوجه مشرقا فتاناً مغريا ، فضلا عن كشف النحر وأعلى الصدر ، فلا خلاف بين العلماء فى إجرام من تفعل ذلك ، وخروجها على أمر دينها ، واستحقاقها لغضب الله تعالى ، بل هى زانية بنص حديث الصادق المصدوق « أيما امرأة تعطرت وتزينت ثم خرجت إلى المجالس ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين — أى تنظر إليها — زانية » وهذه ونظائرها من سيدات اليوم هن اللائى قال فيهن الصادق لمصدوق : « كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » أعاذنا الله .

وأما الفريق الثانى « وهم المحارم » فيجوز للمرأة أن تكشف فوق ماتقدم : الرأس والرقبة واليدين والرجلين فقط ، وهذا مذهب المالكية . وأجاز الشافعية للمرأة أن تكشف على محارمها بدنها ماعدا الجزء الذى يقع فيما بين السرة والركبة ، وفى هذا الرأى فسحة فلا مانع من العمل به لغير الشافعى تخفيفاً على الناس عند الضرورة ، وما جاز للمحارم أن ينظروا إليه من جسد المرأة جاز لهم أن يلمسوه بشرط البراءة وسلامة القصد وعدم الالتذاذ ، فاذا فرض وكان المحرم قذر النفس رقيق الدين ووجد منه قصد للالتذاذ بالجس أو وجد ذلك بالفعل حرم عليه الاقدام على ذلك مرة أخرى .

وعلى ذلك فاحتضان المحرم لمحرمه أو تقبيلها أو مصافحتها لاشىء فيه حيث كان الدافع إليه بواعث شريفة وذلك الغالب ، أما النوم فى فراش واحد فالأولى فيه التباعد والمجافاة لأن حالة النوم غير منضبطة ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلطان الشيطان على النفوس الضعيفة قوى ولاسيما فى هـذه الأيام ، ومن ثم ينبغى للأب أن يفصل بين أبنائه الذكور والاناث فى المضجع جهد طاقته وعلى قدر وسعه من غير إجحاف به ، والله أعلم .

ج ٢ — كان رسول الله ﷺ يحرص كل الحرص على مخالفة أهل الكتاب فيما اختصوا به من العادات والأزياء ، حتى قال أهل الكتاب : إن محمدا يريد ألا يدع من أمرنا شيئا إلا تركه ، وقد تشدد رسول الله ﷺ فى تحذير المسلمين من التشبه ، بأهل الكتاب فيما هو من خصوصياتهم حتى أثر عنه قوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » ومن ثم يقول علماء المالكية : إن من لبس ملابس أهل الكتاب الخاصة بهم التى صارت علما عليهم كلبس الزنار ، وألحق به برنيطة النصرانى ، وطرطور اليهودى ، إذا فعل ذلك حبا فى دياناتهم ورغبة فيما هم عليه مستخفا بطابع المسلمين الخاص عد مارقا من دينه مرتدا عنه ، وإذا فعله لعبا أو لاضحاك من حوله ، كان آثما مرتكبا ، أما إذا كان الدافع له إلى ذلك الضرورة الشديدة التى لامحيص عنها رخص له بقدرها مع نفوره القلبى من ذلك ، هذا من جهة غطاء الرأس

أما ماعدا ذلك مما ذكر فى غضون السؤال بالنسبة إلى الرجال ، فهذه الأشياء قد أصبحت من ضمن الأزياء القومية المتعارفة ، وكل مايطلب فيها ألا يكون « البنطلون » ضيقا لدرجة تحديد العورة المغلظة بسببه فان كان كذلك كان لبسه مكروها

ويحرم على النساء أن يلبسن الأزياء الخاصة بالرجال تشبها بهم ، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والله أعلم

ج ٣ — أولا : لاجناح على المرأة أن تلبس ماتشاء من الحرير والذهب والفضة بدون تحـديد فى الكمية أو الكيفية

ثانيا : يحرم على الرجال لبس الحرير « المتخذ من الدودة » إلا لحكة فى الجلد لايمكن معها الاستغناء عنه بغيره ، كما يحرم أيضا لبس الذهب والفضة أو استعمالهما ، إلا السن المتخلخلة تربط بسلك من أحدهما ، أو تصنع منهما كلية بعد قلعها ، والأنف كذلك إذا قطع وأريد صنع بدله من أحد النقدين ، وكذلك تحلية سيف الجهاد بأحدهما فى مقبضه أو جرابه ، وخاتم الفضة إن كان وزنه درهمين ، وكان واحدا لا أكثر كل هذه الأشياء رخص فيها من النقدين للرجال

ثالثا : يحرم على الرجال والنساء اتخاذ أدوات المنزل من الذهب أو الفضة ، ولو من غير استعمال ، مثال ذلك الأطباق والملاعق والشوك والسكاكين وما إلى ذلك حتى المرود والمكحلة يحرم على المرأة اتخاذهما من الذهب أو الفضة ، فهناك فرق بين اللباس والآنية بالنسبة إلى السيدات

رابعا : يكره التختم بخواتم الحديد والرصاص والنحاس ، ويجوز بالعقيق ، ومحل الكراهة مالم يكن هناك ضرورة لذلك وإلا زالت الكراهة ، وليس من الضرورة عدم القدرة على شراء الفضة مثلا ، فان هذه ليست بضرورة

ج ٤ — خير ذلك الآن وأيسره فيما نعلم كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، وبخاصة قسم العبادات ، وهو الكتاب الذى قامت بطبعه وزارة الأوقاف بمصر ، فانه ألف بمعرفة لجنة من خيار العلماء ، والله الموفق وبه المستعان .

عبد الجواد محمد الدومى

س ٥ — جاء فى كتاب الميزان للشعرانى بالجزء الثانى ص ١٢١ من باب الزنا ماهذا نصه « واتفق الأئمة على أن من استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد إلا مايحكى عن أبى حنيفة من قوله لاحد عليه » أفدنا عن شرح هذه الجملة وحكمها .

أحمد الصاوى على — ترزى بتلراك شرقية

ج ٤ — نص الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأم امرأة أبيه من غير خلاف .

ج ٥ — كلام الشعرانى رضى الله عنه فى خصوص الحد لا فى حرمة الفعل ، يعنى أن الأئمة المجتهدين رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على وجوب الحد على من زنى بامرأة استأجرها لذلك إلا أباحنيفة رضى الله عنه لأن عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن كان يقول بحرمة الاقدام على هـذا العقد . والخلاصة أنه لاخلاف فى أنه يحرم الاقدام على عقد إجارة مع امرأة للزنا ، كما أنه لاخلاف فى أن الزنا بها بالفعل حرام ومن الكبائر ، وإنما الخلاف فقط فى وجوب الحد فالأئمة كلهم على وجوبه أيضاً إلا مايحكى عن الامام أبى حنيفة من أن هذا العقد شبهة تدرأ الحد والله أعلم .

س ٦ — مارأى فضيلتكم فى ركعتين أو أربعة فى شهر رمضان فى الجمعة الأخيرة منه قيل إنها تجبر الصلوات المتأخرة التى مضت من يوم وجوب الصلاة .

س ٧ — عندنا شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى يبلغ عدد عمالها ثمانية عشر ألفاً ويخرجون لصلاة الجمعة ساعة وهذه الساعة لاتكفى للذهاب إلى مساجد البلدة وفى الشركة مسجد واجد لايقوم بصلاة العمال فيه فهم يعملون جماعات جماعات داخل الشركة ويؤدون فريضة الجمعة فيه ، مارأى فضيلتكم فى هذا .

صبحى محمد سالم براد — بشركة مصر للغزل والنسج

ج ٦ — هذه الصلاة لاأصل لها مطلقاً ولا بد من قضاء مافات المكلف من الصلوات قلت أم كثرت ويكون القضاء على حسب الطاقة ، والله أعلم .

ج ٧ — الواجب على العمال فى الحالة أن يصلوا كلهم دفعة واحدة ومن ضاق عليه المسجد منهم فليصل خارجه فى الطرق المتصلة به مقتديا بالامام ولا يجوز صلاتهم جماعات جماعات متعاقبة فى هذا المسجد كما تدل عليه نصوص الفقهاء ، ألا ترى أنهم قالوا يجب فى مسجد الجمعة أن يكون واحداً فى البلد ولا يجوز تعدده إلا لضرورة كضيق المسجد الأول ، فلو أن صلاة الجمعة تجوز جماعات جماعات متعاقبة فى المسجد الواحد لما كان هناك داع لاحداث مسجد آخر عند الضيق كما لايخفى ، وبالجملة فالواجب على العمال المذكورين إذا لم يسعهم هذا المسجد مع ماحوله من الفضاء والطرق المتصلة به أن يطلبوا من ولاة الأمر فى هذه الشركة إما توسعة المسجد المذكور أو السماح لهم بالوقت الكافى لأداء فريضة الجمعة فى مساجد أخرى والله أعلم .

عبد الجواد محمد الدومى

أسئلة وأجوبة

س ١ ـ من هو الامام الراتب فى المسجد عندنا معشر المالكية الذى متى أقيمت الصلاة له فلا يجوز بل يحرم أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا جماعة أو فرادى إلخ لأن ببلدنا عدة مساجد أهلية ليس لها وقف ولكل منها إمام رتب نفسه تطوعا للجمع وغيرها من الصلوات من غير أجر فهل يعد كل منهم إماما راتبا أم لا مع ملاحظة تخلفه فى بعض الأوقات ، وما حكم الصلاة فى وقت تخلفه .

س ٢ ـ إذا كان العبد ليس مجبوراً على فعل ما يفعل وترك ما يترك بل هو يفعل بارادته واختياره فأين ماورد من أن الله سبحانه وتعالى صاحب المشيئة والقدرة كقوله تعالى : (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ـ من يهدى الله فهو المهتد) وغير هذا من الآيات ؟ وأين قضاء الله وقدره الذى قضاه أزلا وعلم أنه سيكون وأن بيده الحركة والسكون ؟

س ٣ ـ ما الفرق بين الحقيقة والشريعة وهل بينهما خلاف فى الظاهر لا فى الباطن ومن هم رجال الحقيقة حتى نعتقدهم ، وهل إذا رأينا واحداً من أرباب الأقوال المخالفة للشرع لا نرضى به وننكره ونرده بقدر ما نستطيع إلا إذا قام البرهان على ذلك أو ندعه ربما يكون رجل الحقيقة وعاملا بما يوافق الدين ؟ وكثيراً ما يخالف الباطن الظاهر ، وإن كنا مقيدين بالظواهر أو لأن لكل ولى ستراً كما قال بعضهم ، وكما قيل فى شرح لامية ابن الوردى : إياكم والمبادرة إلى سوء الظن فربما يكون من أسأتم به الظن ولياً وهو مستتر بشىء من هذه الأستار فتشتد عليكم العقوبة . وقد ذكر حكاية لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى تؤيد هذا ، ومثله كثيراً ما نراه فى الكتب وعلى ألسنة الثقات من الناس ، وكما وقع لولى الله الحلاج ، وأن العمل بالحقيقة ثابت كما فى قصة الخضر عليه السلام وهو ليس نبياً على الصحيح ، وما الحال إذا أنكرنا عليهم ذلك وأبصرنا شيئاً من كرامتهم وظهرت جليا مع استمرار مخالفتهم وما يكون حالهم حينئذ ؟ ع . ب . ع

ج ١ ـ قال العلامة الصاوى فى حاشية الشرح الصغير فى بيان الامام الراتب أنه هو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره ، بأن قال جعلت إمام مسجدى هذا فلانا الأقطع لأن الواقف إذا شرط المكروه نص اه ، ومعلوم أن الواقف تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً كأهل محلة أو ناحية . وأن التلفظ بالصيغة فى الوقف ليس شرطا ولا ضروريا كما نصوا عليه فى باب الوقف وغيره فاذا بنى شخص أو جماعة مسجداً لله تعالى وأخلوا بينه وبين المسلمين يعملون فيه اعتبر هذا المسجد وقفاً وبناته واقفين . فيكون لهم حق تنصيب الامام وترتيبه فى جميع الصلوات أو فى بعضها بالقول الصريح أو ما يقوم مقامه من كل ما يدل على الرضا والاقرار . وعلى هذا فمتى وافق الجماعة على جعل شخص معين إماما لهم راتباً فى الجمع أو فى الجماعات كان لهذا الشخص حكم الامام الراتب المقام من قبل السلطان أو نائبه وثبت له جميع أحكامه المقررة فى كتب الفقه فيحرم إقامة

صلاة بعد إقامتها له وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى محله . ومما يرشد لذلك أن المقصود من الامام والجماعة فى المساجد إنما هو جمع الكلمة وألفة القلوب وأن يسود حسن الظن بين جميع المسلمين فكل ما ينافى هذه الحكمة يتعين منعه. وأما حكم الصلاة فى وقت تخلف هذا الامام فهو أنهم يصلون جماعة من غير كراهة كما نصوا عليه والله أعلم

ج ٢ ـ الله تعالى صاحب المشيئة والقدرة له الخلق والأمر والملك والتصريف ما شاءه كان وما لم يشأه لم يكن لا تتحرك ذرة فى السموات والأرض ولا تسكن إلا بقدرته وإرادته ، ولا يصدر من العباد حركة ولا عمل إلا بقضائه وقدره ، ولكن هذا كله لا ينفى اختيار العبد ولا يجعله مجبوراً على عمله ، بل العبد له مشيئة واختيار لكن مشيئته تحت مشيئة الله تعالى وتابعة لها قطعا كما تصرح به هذه الآية الكريمة التى ساقها حضرة السائل وهى قوله تعالى (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) قال الامام الشافعى رضى الله عنه أعلم الله تعالى خلقه بهذه الآية أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله اهـ فالغرض من الآية الكريمة بيان حقيقة الربوبية وإثبات هيمنته تعالى وعموم مشيئته لكل كائن وليس فيها ما يفيد كون العبد مجبوراً على ما يفعل أو يترك وأنه لا اختيار له بالكلية كما تزعم الجبرة بل هى على العكس من ذلك فيها ما يثبت المشيئة والاختيار للعبد وإن كانت مشيئة مقيدة واختياراً محدوداً غير مطلق كما هو شأن العبد مع الرب ، فظهر أن الآية فيها الرد على طائفتى الجبرية النافين لمشيئة العبد واختياره رأسا القائلين بأنه مجبور على أفعاله ظاهراً وباطناً كالخيط المعلق فى الهواء تميله الرياح يميناً وشمالا ، وهؤلاء كفار قطعا لأن مذهبهم ينفى التكليف الذى جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ويصادم النصوص القطعية بل يصادم الحق والوجدان . والمعتزلة القائلين بأن العبد مستقل بايجاد عمله ومختار فيه اختياراً مطلقاً حتى قالوا إن جميع المعاصى والشرور الواقعة فى الكون إنما هى بمشيئة العباد وحدهم لا بمشيئة الله تعالى وهذا كذب صراح وضلال مبين وإن لم يكن كفراً كمذهب الجبرية .

والخلاصة أن فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : مذهب الجبرية وهو أن العبد ليس له اختيار ولا كسب البتة بل هو مجبور فى الظاهر والباطن ومقهور على أعماله كلها كالريشة المعلقة فى الهواء وهذا كفر بين وتكذيب لله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام . ومذهب المعتزلة وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله تعالى فيه ، ثم إن كانت هذه الأفعال حسنة كالايمان والطاعة فهى بارادة الله تعالى أيضاً وإن كانت قبيحة كالكفر والمعصية فهى بارادة العباد وحدهم دون إرادته عز وجل . وهذا بدعة وضلال ولولا قولهم (بقدرة خلقها الله تعالى) لكفروا والتحقوا بالمشركين . ومذهب أهل السنة وهو الحق الذى لا معدل عنه أن العبد وجميع ما يصدر منه حركة وعمل حسن أو قبيح مخلوق لله تعالى وحده وكائن بارادته عز وجل لقوله (والله خلقكم وما تعملون) (والله خالق كل شىء) (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) إلى غير ذلك من الدلائل العقلية والنقلية ، وليس للعبد فى شىء من ذلك اختراع ولا تأثير وإنما له الكسب والاكتساب وهو مقارنة قدرته الحازمة للمقدور ومباشرتها له لأن انفراده تعالى بالتأثير والايجاد لأفعال العباد لا يخرجها عن كونها مكسوبة لهم وصادرة عن اختيارهم بمعنى أن اختيارهم سبب فى خلق الله عز وجل لها ، وهو سبب عادى شأنه شأن ما عداه من الأسباب العادية التى يوجد الله تعالى المسببات عندها لا بها . وهذا الاختيار أيضا مخلوق لله تعالى كقدرة العبد الحادثة وعمله ، فالله تعالى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خالق العبد وخالق اختياره وخالق قدرته وخالق عمله وكما أن عمله مخلوق لله فهو مكسوب له بمعنى أن قدرته باشرته وتعلقت به فهو متعلق القدرتين لكن بجهتين مختلفتين لأنه متعلق قدرة الله تعالى بجهة الخلق ومتعلق قدرة العبد بجهة الكسب . وخلق الله تعالى له وكسب العبد إياه كلاهما بعد إرادة العبد واختياره الذى لا يكون إلا بعد أن يشاء الله تعالى كما قال (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) فمذهب أهل السنة هو الوسط بين مذهب الجبرية القائلين بالجبر المحض النافين عن العبد المشيئة والاختيار ألبتة وبين مذهب المعتزلة القائلين بأن العبد هو الخالق لأفعاله الاختيارية وأنه هو المريد للمعاصى وحده دون الله ، فالمعاصى ليست واقعة بارادة الله ومشيئته بل بارادة العبد والشيطان . ولكل من الجبرية والمعتزلة شبه واهية وحجج وهمية لا تساوى شيئاً أمام الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى ارتكز عليها مذهب أهل السنة والجماعة نسأل الله تعالى الثبات عليه والممات عليه بمنه وكرمه .

ج ٣ ـ لتوضيح الجواب عن هذا السؤال الثالث يلزمنا الكلام على النقط الآتية(١)الفرق بين الشريعة والحقيقة(٢)حكم العمل بالحقيقة (٣) كيف نعامل أرباب الأحوال المخالفة للشرع (٤)هل لكل ولى ستر .

(١) الفرق بين الشريعة والحقيقة

الحقيقة هى ثمرة الشريعة ونتيجة العمل بمقتضاها والتأدب بآدابها لأنهم قالوا إن الأحكام الواردة عن الشارع هى الشريعة والعمل بها والتأدب بآدابها هو الطريقة وما ينتجه العمل من المعارف والأسرار هو الحقيقة فالشريعة باب والطريقة آداب أى تأدب وتخلق ، والحقيقة لباب ، فلا فرق بين الشريعة والحقيقة إلا كالفرق بين الأصل والفرع أو الشجرة وثمرها وليس بينهما خلاف ـ عدا ذلك ـ لا فى الباطن ولا فى الظاهر فلا تحلل إحداهما ما تحرمه الأخرى ولا العكس ، وليس للحقيقة رجال غير رجال الشريعة ، على ذلك اتفقت كلمة الأشياخ وتضافرت عباراتهم وإشاراتهم . قال فى الاحياء من قال إن الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الايمان . وقال السرى السقطى من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط . وقال أبو سعيد الخراز كل فيض باطن يخالفه ظاهر فهو باطل إلى غير ذلك من العبارات التى يطول سردها وهى مشهورة وفى كتب القوم مسطورة . فالشريعة هى أصل جميع الأحكام ومصدر التحليل والتحريم ، وهذا مما لا يحتمل النزاع ولا يصح فيه الاختلاف ، وما يقال من أن الله تعالى فتح على بعض أوليائه بكذا وكذا من العلوم فمعناه أنه تعالى أطلعه على بعض الكنوز والأسرار المنطوية فى الكتاب والسنة لا أنه أفاض عليه ما ليس فيهما من العلوم والمعارف فغاية ما هنالك أن الله تعالى منحه بمحض الفيض وعن طريق خرق العادة ما يمنحه لغيره بطريق الكسب والتحصيل بواسطة الأسباب والآلات المعروفة . وظاهر أن هذا إنما يرجع إلى الوسيلة والسبب الموصل إلى المعرفة فقط ، فالولى قد يمنح المعرفة بلا واسطة وغيره لا يمنحها إلا بالوساطة والآلات ، ومثال ذلك ما قد يقع لبعضهم من الذهاب إلى الأماكن البعيدة بلا تجشم سفر ولا معاناة ركوب أو مشى وفى(بلوغ الولى)لحضرة صاحب الفضيلة مولانا المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف ما نصه . اعلم أن علم الأصول الذى بينا حاجة الفقيه إليه وأنه العدة الأولى للمجتهد المستفيد للحكم الشرعى من دليله التفصيلى والشروط التى يدور عليها

أمر اجتهاده إنما هو فى المجتهد الأصولى الذى يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة فى بيان الأحكام والأدلة وهناك مجتهد صوفى يكتسب العلوم بالجد والاجتهاد فى العمل وهذا لايشترط فيه ماذكر بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتخلقه بالخلق الربانى وتهيؤه لقبول العلم والفيض الالهى فان الانسان إذا كمل فى أخلاقه وصفت نفسه وتهيأت بالفقر واللجأ إلى الله تعالى وصدقت عزيمته فى الله ولم يتكل على حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلقه فيمن استوفى شروط الاجتهاد فاجتهد وصرف فكره ونظره فى الطريق المحدود المشروع ،وقول الله تعالى(يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا)أى هداية ونوراً فى قلوبكم تعرفون به الحق والباطل جامع بين القبيلين والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم فى هذا دون ذاك حجر على الله تعالى وخروج عن الانصاف فلا ينبغى للمتصف العارف بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده إلا أن يسلم لمن ظهرت فيه آثار التصفية والتهيؤ وسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الربانى ما أتى به ولو لم يأت به مجتهد الفقه ما لم يخالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعا أو قياساً جلياً اه نعم قد تطلق الحقيقة على حقيقة القضاء والقدر وهذه الحقيقة قد تخالف الشريعة بأن يكون ما قضاه الله مخالفا لما شرعه ألا ترى أن الزنا مثلا واقع بقضاء الله وقدره مع أنه مخالف لشرعه ، ومن هنا قالوا إن الأقسام أربعة : القسم الأول مأمور به ومقضى لله تعالى كايمان أبى بكر رضى الله عنه والثانى عكسه أى غير مقضى ولا مأمور به كالكفر منه،والثالث مأمور به غير مقضى كالايمان من أبى جهل،والرابع عكسه مقضى غير مأمور به ككفره، وعلى هذا الاطلاق الثانى للحقيقة جرى قول من قال،من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم ومن نظر إليهم بعين الشريعة وعظهم وأنذرهم ، والواجب أن ننظر بالعينين قياما بحق القدرة والحكمة ، والله تعالى أعلم .

(٢)حكم العمل بالحقيقة : قد عرفنا أن للحقيقة معنيين فأما بالنسبة للمعنى الثانى فلا يجوز العمل ولا الاحتجاج بها إجماعا فليس لكائن من كان أن يعصى الله تعالى محتجا بقضائه وقدره وليس لنا أن نتغاضى عن إنكار المنكر بحجة أن الله تعالى قد أراد ذلك،وها هو سيد الخلق ﷺ وأعرفهم بالله تعالى وبقضائه وقدره قد كان أشد الناس غضبا لانتهاك حرمات الله وكان إذا وعظ ارتفع صوته واحمر وجهه من شدة الغضب .

وأما ما صح عنه صلوات الله وسلامه عليه من قوله : احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده ـ أى بقدرته ـ أتلومنى على أمر قدرة الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة . قال النبى ﷺ فحج آدم موسى ـ أى غلبه وأقام عليه الحجة ـ فحج آدم موسى فحج آدم موسى، قال ذلك ثلاث مرات، فجوابه من وجوه .

الأول أن آدم عليه الصلاة والسلام إنما كان احتجاجه بالقدر بعد الوقوع فى المعصية لدفع اللوم وهو جائز بخلافه قبل الوقوع مطلقا أو بعده تخلصا من الحد الشرعى . الثانى إنما حجه لأن هذه المعاتبة وقعت بعد التوبة وبعد التوبة لايتوجه العتاب ، الثالث أن هذه المعاتبة وقعت فى غير دار التكليف، ولو وقعت فى دار التكليف لصحت وأجيب بغير ذلك والتعبير بالمعصية فى هذا المقام على سبيل التسامح فقط وإلا فما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام ليس معصية حقيقة بل صورية فقط لقوله تعالى (فنسى ولم نجد له عزما) أى لم نجد له عزما وتصميما على المخالفة وارتكاب النهى ، وفى قراءة(فنسى) بضم النون وتشديد السين أى نساه الله تعالى النهى عن الأكل من الشجرة لحكمة جليلة وهى ما ترتب على أكله من خروجه من الجنة وعمارته

الأرض هو وذريته ، ومن ثم قال بعض العلماء إن آدم عليه السلام لم يحتج بالقدر فى معصية وإنما احتج فى الخروج من الجنة فقط والله أعلم .

وأما بالنسبة للمعنى الأول للحقيقة فقد بينا أن مصدر التحليل والتحريم ومرجع الأحكام كلها هو الشرع الشريف فليس لله تعالى طريق غير ما شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام وبينا مع ذلك أنه لا مانع من أن يمن الله تعالى على بعض أوليائه بفهم فى الكتاب أو السنة بمحض الفيض وعن طريق الالهام والكشف من غير واسطة الأسباب والشروط المعتبرة فى الاجتهاد ، وهذا يدل على أنه لا مانع من العمل بمقتضى هذا الفهم بالنسبة لصاحبه متى تأكد وجزم بأن هذا الفهم بالقاء الله تعالى لا بتسويل شيطانى ، لكن لا يقال لمثل هذا إنه عامل بالحقيقة ، بل هو عامل بالكتاب والسنة ، والحقيقة إنما كشفت له عن المراد فقط ، نقول ذلك كله مجاراة للنظر وتوفية للبحث وإلا فالأحكام التى استنبطها الفقهاء والمجتهدون فيها الكفاية للجميع . فيجب على أهل العلم أن يحملوا الكافة على التقيد بأحكام المذاهب الفقهية المقررة وألا يمكنوا أحداً من مخالفتها أصلا سداً للذريعة خصوصا فى مثل هذا الزمن الذى كثر فيه المدعون ، وما سمعنا عن أحد من الصوفية المعول عليهم أنه عول على الحقيقة والكشف وترك أحكام الفقه الظاهرة فى أى شأن من الشئون ومن نسبهم إلى ذلك فهو إما مكابر معاند أو جاهل بحقيقة أمرهم ، وغاية ما وقع منهم رضى الله عنهم من التعويل على الكشف فوقائع جزئية بسيطة مرجعها إلى الورع والاحتياط فى الدين : نحو ما يحكى عن الحارث بن أسد الحاسبى رضى الله عنه أنه كان إذا قدم إليه طعام فيه شبهة يعرفه بنبض عرق فى يده اليمنى فيحجم عنه تورعا واحتياطا لدينه ، وما يحكى أيضا عن بعضهم أنه مر بالسوق فوجد أحد الجزارين يبيع للناس لحما ميتا غير مذكى عرف ذلك بنور بصيرته فنهاه عنه وأمره بطرحه للكلاب ، ومن هنا يعلم أن القوم أشد الناس تورعا واحتياطا وأعظمهم تقيداً بالفقه وتمسكا بالكتاب والسنة . وأنهم لم يعولوا على ما يلقى فى قلوبهم من الالهام والكشف إلا فيما وافق الكتاب والسنة وكان مرجعه إلى الاحتياط وتوقى الشبهات . بقيت قصة الخضر مع سيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام فى السفينة والغلام والجدار كما حكاه الله تعالى عنهما فى سورة الكهف . وهذه القصة لا إشكال فيها وليس فيها ما يدل على العمل بالحقيقة من الخضر عليه السلام بل هو لم يعمل إلا بمقتضى شريعته التى تعبده الله تعالى بها بدليل قوله (وما فعلته عن أمرى) أما على أنه نبى فظاهر وأما على أنه ولى فهو عامل بمقتضى الشريعة التى هو تابع لها ومقتد برسولها فهو كان على شريعة وسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام على شريعة أخرى والكل من عند الله تعالى كما ورد فى الصحيح من أن الخضر قال لموسى عليهما السلام عند اجتماعهما يا موسى إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه . وما أحسن قول بعضهم :

وإن هم احتجوا بموسى والخضر ... دخولهم بينهما شر مضر
فى قصة الغلام والسفينة ... كذا الجدار داخل المدينة
هما نبيان ولم يتحدا شريعة ، فاختلفا واجتهدا

(٣) كيف نعامل أرباب الأحوال المخالفة للشرع ؟

قد تخبط معظم الناس فى هذه النقطة تخبطاً شنيعاً ، فمنهم من أفرط فى التعلق بالمجاذيب وأرباب هذه